بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الحمد لله
الذي خلق الانام واوضح لهم منهاجات الاحكام وصلى الله على محمد واله
المبعوث الى الخاص والعام اما بعد فيقول الاقل الاحقر محمد بن الشيخ علي
ابن الشيخ جعفر ان هذه رسالة كافية وجيزة في احكام الطهارة والصلوة
شافية وضعتها لكافة المقلدين واسئل الله ان يجعلها لي ذخيرة يوم
الدين **كتاب الصلوة** والبحث فيها في شرائطها واجزائها وموانعها
واحكامها وانواعها ينحصر في مقاصد **المقصد الاول** في الوضوء وما
يتعلق به وفيه مباحث **الاول** في بيان ما يشترط به وهو شرط
للعالم والجاهل والناسي مع التمكن منه في الصلوة الواجبة اصالة وبالعا
رض والمندوبة وصلوة الجنائز ليست منها حقيقة واجزائها المنسية وسجود
السهو وفي الطواف الواجب ومس كلمات القرآن ويدخل فيها اسم فرعون
وابليس وقارون ونحوها او حروفها او من حروفها اذا كانت بهيئة كتابة منه اوله
وان لم يتعارف له وكذا لو هجرت بعد الكتابة ولو كتبت في زمن الهجر على اشكال
ويدخل في الحروف نحو المد والتشديد الواجبين والراجحين والنقط والف
واو الجماعة دون الحركات والسكنات وان كان الاحوط فيهما الترك وكذا الا
حتياط في مس اسم الله ولو بغير العربية وصفاته الخاصة دون اسماء سائر الا
نبياء والاوصياء والملائكة ما لم يدخل في كتابة القرآن والاحوط الترك
في الصنفين الاولين مع ارادة مسماها منها وخصوصا نبينا والائمة عم
والالفاظ المشتركة بين هذه الاشياء يعتبر فيها قصد الكاتب او الامر به وي
للمنع مدار اسم القرآنية فما على الخاتم ونحوه بحكم المكتوب على القرطاس ولا
اشكال فيما كتبه الريح او وجد على نحو الكتابة وكان مشتركا ولو كان مختصا فالاقوى

فالاقرب المنع لصدق القرآنية وكذا في الحروف المقطعة والمنقوشة على الابدان
والمكتوبة بالبياض والنطوية وضرب القالب ما لم يكن التقطيع في ابتداء الكتابة
سواء كان مقصودا او بالعارض ومس البدن والبدن ابتداء واستدامة مشترك
في المنع ومس الشعر الغير المسترسل وما الاحوط فيه الاقوى عدم جوازه والمسترسل
من الشعر الاحوط اجتنابه ولا باس بمس اسماء السور وعدد الايات ونحوها
واما صلوة الجنائز وسجود الشكر وسجود التلاوة وجميع افعال الحج وافعال
العمرة عدى الطواف الواجب فيستحب فيها الوضوء وكذا يندب لدخول
المساجد ومشاهد الحجج بل كل موضع شريف بيتها قبور الانبياء والائمة بل و
العلماء وقرائة القرآن وحمله والنوم والسعي في الحاجة والكون على الطهارة
والتجديد لكل فريضة ويندب صورة الاكل للجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض
ونوم الجنب وتغسيل الجنب للميت وتكفين الميت لغاسله ولا يستباح بالوضوء الرا
فع للحدث الدخول في الفرائض فضيلة الاستباحة اولا واجبا كان او مندوبا
قبل دخول الوقت او بعده ولا يستباح بالوضوء الصوري كوضوء الجنب
الحائض **المبحث ~~الاول~~ الثاني** في بيان اجزائه وهي ستة ثلاث غسلات وثلاث
مسحات **الاولى** غسل الوجه باجراء الماء عليه ولو خفيفا بمعونة الكف
او غيره ولا يكفي الوصول من دون جريان ولا يجب غسل ما بطن منه الا اذا توقف
عليه غسل الظاهر ولا يجزي ترك ما ظهر منه والمرجع في معرفتهما الى الصدق العرفي وحدّه
من قصاص الشعر منتهيا الى الذقن طولا وما جرى عليه امتداد مجموع الابهام والوسطى عرضا
ويعرف بوضع وسط الانملة على وسط القصاص واجرائه على الوجه حتى ينتهي الى الذقن
فما دخل في الوجه بحيث دخل في الوجه وما خرج عنه خارج عن الوجه فمسترسل اللحية وما
خرج عن الحد من الصدغ ونحوها خارجة ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت الشعر النابت

في الوجه وان يتجاوز منبته اذا كان مثلا احماد يكفي غسل ظاهره من غسل ما تحته دون العكس
واما المتدلي من الراس عليه فلا بد من غسل ما تحته ولا يغسل ولا يجب على المقلد معرفة
الحدود بل يكفي ان يعلم حصول غسل الحدود ويلزمه رفع ما يمنع وصول الماء او يمنع
جريانه ان توقف على الرفع او تحريكه كذلك ولو شك في حجبه وجب الايصال للمتخلخلة
ولو شك في اصل الحاجب وجب على الاقوى ويجب الابتداء بالاعلى ولا يجب استيعابا
والاحوط ان لا يغسل عرضا والاقوى انه لا يرد الماء في الاثناء الى الفوق ولو ورد
الماء بنية الغسل ونوى في نزوله فلا باس ولو رمس وجهه في الماء ناويا بادخاله
الغسل وقد ادخل الاعلى قبل ما تحته او نوى ببقائه الغسل من الاعلى من مع التحريك
او كون الماء جاريا بحيث يحصل مسمى الجريان او نوى غسله باخراجه واخرج الاعلى
على قبل ما تحته فلا باس ولا بد من ادخال شيء من الحدود ليعلم استيعاب الحد
ولو ادخل على انه منه بطل الوضوء والمدار في الحدود على مستوي الخلقة وغيره
يرجع اليه فيراعى في الحدود ما يناسب في العادة المحدودة لا بنسبة الشخص نفسه
على حسب كبره وصغره لاختلاف مستوي الخلقة اختلافا فاحشا ولا يجب فيه ما ذلك
ولا فوقه **الثانية** غسل اليد اليمنى مبتدئا من المرفق وهو مجمع عظم الزند والعضد
منتهيا الى اطراف الاصابع وحاله في كيفية الغسل وتوابعه حال الوجه واستبطان
الشعر هنا لازم وغسلها معا احوط عنهما والوسخ تحت الاظفار لا يجب ازالته
مع وجودها الا اذا تجاوز المعتاد فيجب ازالته وايصال الماء ولا يلزم قطعها له
الثالثة غسل اليد اليسرى على نحو اليمنى **الرابعة** مسح شيء من مقدم
الراس وهو الربع المتقدم فيه بما يسمى مسحا وان استلزم اجراء الماء خفيفا
ولو خرج عن مسمى المسح فالاظهر بطلانه ولا يلزم الابتداء بالاعلى بل يكفي
مسح شيء من بشرته او شعره المختص به المسامت له خلقة غير المتجاوز عنه ولا

٢ نهو وجوبا ولا استحبابا والفرج بين الشعر ظاهر البشرة ويلزم استيعاب الوجه بالغسل م

ولا مجموع عليه ما لم يكن الاجتماع باصل الخلقة والاحوط منه والمسح عليه شيء من
الكف اصابع او غيرها او ما نبت فيها ولو شعرا والاحوط ان يكون ببشرة باطن
اليمنى الباقي فيها كيف اتفق ولا يجوز المسح بغيره مع وجوده او تجفيفه اختيارا
ولو من بلل بقية الاعضاء ويجوز المسح عرضا ومن الاعلى الى الاسفل وبالعكس
والاحوط المسح على النحو المعهود ويكفي مسمى المسح من دون ضغط يد من الماء
والممسوح والافضل ان يمسح منه ما لا ينقص من عرض ثلثة اصابع وافضل
منه مسح الناصية تماما **الخامسة** مسح ظاهر القدم اليمنى شعرا او بشرة دون
الباطن والخافقين بباطن الكف والاحوط ان تكون اليمنى على نحو ما مر بالبلة
التي فيها من الوضوء ويجزي المسح عرضا ومن الاعلى الى الاسفل وبالعكس
والاحوط ان يكون على النحو المعهود مستوعبا لطولها من اطراف الاصابع
من اي اصبع كان ما لم يكن قطع منه شيء فالاحوط المسح من الباقي وان كان
اقصر من المقطوع الى الكعب ويغني بقاقية القدم فلا يكفي ما سامتها ويلزمه
استيعاب محل غاية المسح فلو مسح وقطع ثم مسح ما سامت محل القطع لم يكن
مجزيا ولو مسح من محل القطع كان مجزيا ولا يلزم كونه دفعة واحدة ولا يلزم فيه
الاستقامة والاعتدال وان كان الاولى ذلك ولا يلزمه استيعابها عرضا ويجوز
الابتداء بالاصابع وبالعكس ومسحها دفعة والاول اولى ويجب ازالة الموانع
عن الاعضاء الماسحة والممسوحة ليحصل مباشرتها ويلزمه تخفيف الرطوبة
عن الماسح حتى لا يحصل منها جريان وعن الممسوح بحيث يؤثر فيه بلل الماسح
التخفيف مع حصول بلة تغلب بلة الماسح والاحوط استبطان الشعر ويلزم
ان تكون اليد ماسحة فلو كانت ممسوحة فالاقوى البطلان **السادسة**
مسح ظاهر القدم اليسرى بشيء من باطن الكف والاحوط ان تكون اليسرى بما بقي

٢ بثلاثة اصابع م

٢ وبالكعب م

يبقيها من البلل الى الكعب على نحو ما مر في اليمنى وكلما يثبت في مواضع الغسل والمسح ظاهرها
دون المنجلي عليه من لحم او ورم او غدد ونحوها يجري عليه الحكم ولو يثبت فيها من خارج
وانفصل انفصال الجزء جرى عليه الحكم مع تعذر رفعه والا فالاحوط الجمع بين
غسله والوضوء وبين التيمم **المبحث الثالث** في شرائطه وهي ستة **احدها**
طهارة الماء ولا يكفي عدم العلم بالنجاسة كما في الشبهة المحصورة واطلاقه واباحته
وإباحة المكان والاناء او دخل العضو فيه او اخذ منه اذا كان محصورا او في غير
المحصور الاحوط الاجتناب ومسقط الماء سواء وجد فيها او ذا حرج غير المحرم او لم
يجد وشرط الاباحة في الجميع للعالم او الجاهل الغير المعذور واما الاطلاق وا
الطهارة فشرطان مطلقا الا في التقية فيقوى صحة الوضوء وبقاء المحل نجسا
ثانيها المباشرة بنفسه مع الاختيار فلو وضأه غيره او شارك في الوضوء ولو
بجزء منه بطل واما المشاركة في نفس العمل فالمدار على نسبة العمل عرفا واما الرجب
الماء في كفه ولم يباشر شيئا فلا باس وان كره ولو صب الماء غيره على عضوه فاجرى
هو الماء فاو بابه الغسل لا بالصب فلا مانع ولعل الكراهة فيه اشد وصب الماء
الحيوان المعلم وغيره ليس من الاستعانة والاحوط تركه **ثالثها** عدم المانع
من مرض او عطش على نفسه او نفس محترمة ونحو ذلك ولو لضيق الوقت مما يوجب
التيمم ولو توضأ والحال هذه بطل مع الجهل لعلم بها او مع الظن الاقرب ذلك العدول
توضأ مع ضيق الوقت لا بقصدها بل لغاية اخرى مترشحة فالاقرب البطلان
رابعها الموالاة وهي ان يبتدئ بالعضو قبل ان يجف تمام ما تقدم
من اعضاء الوضوء المتصل منها بذلك العضو والمنفصل واجبها ومستحبها
من بلة الوضوء واجبة او مستحبة والاقوى الحاق المسترسل بها من في غسله ومسح
وفي الاكتفاء ببل غسل اليد المستحب ابتداء وبلل ما يغسل من باب المقدمة وجهان

وجهان اقواهما نعم والاحوط لا واما بالنسبة الى اجزاء العضو الواحد فيلاحظ
جفاف جميع ما غسل من اجزائه وما سبق من الاعضاء وان لم يسبقه عضو كالوجه
لوحظ اجزاؤها والمدار على تحقق الجفاف باي سبب كان ولا عبرة بطول الز
مان وقصره ولو شك في الجفاف بنى على عدمه الا في جفاف البلة الماسحة فانه
لا يحكم بالمسح بها مع الشك في جفافها **خامسها** الترتيب في الاعضاء في
غسلها الواجب والمستحب وفي مسحها دون الاجزاء بان يقدم الوجه على اليد
اليمنى واليمنى على اليسرى واليسرى على مسح الراس ومسح الراس على مسح القدمين
ولا يكفي فيها الترتيب الحكمي فلو جمع بين غسل عضوين او مسحهما او غسل او مسح
ثانيا بتقديم المقدم صح السابق وبطل اللاحق والقدمان لا ترتيب بينهما
والاحوط الترتيب ولو اخل بالترتيب عاد الى ما يحصل به من اعادة اللاحق
هذا اذا لم يلزم فوات الموالاة ولو نسي جزءا من السابق عاد عليه ثم اعاد اللاحق
اذا لم يفت الموالاة **سادسها** النية وهي قصد الفعل معينا حقيقة مع التمكن
من العلم بها او مع عدمه يكفي التعيين واقعا عن التعيين مع نية القصد المترتب
والقصد الى ما خوطب به ولا بد من مع عدمه قصد الفعل قصد امتثاله قربة الى
الله تعالى اما لانه اهل لذلك او لعظمته او طلبا لرضاه او جزاء لنعمه او فرارا من
سخطه من حيث انها كذلك او لطلب الثواب او السلامة من العقاب دنيوي
او اخروي اذا كان الاخلاص سببا لحصولهما لا بقصد المعاوضة او لمشاكلته
منها او تختلف مراتبها في الرجحان على حسب نيتها ولا بد من نية الوضوء جملة وتختلف م
اجمالا او تفصيلا فلو نوى كل جزء على انفراده او ضم جملة منها او نوى بعضا
لم يصح على الاقوى وتلزم المقارنة في القصد والداعي لاول غسل الوجه ويكفي
مقارنته للمضمضة والاستنشاق بل والمستحب من غسل اليد للوضوء على الا...

بينهما ولا يكفي مقارنتها لما هو عداها من المقدمات ولا يلزم فيه شيء وراء ذلك
سوى الجهة التي يترتب عليها التعيين كما اذا نذر وضوءاً ينوي به الندب واخرى ينوي
به الوجوب والاحوط تعيين الوجه من الوجوب والندب واما مع عدم معرفة الوجه
فيكفي بنية التقرب ولو ضم نية التبرد ونحوها من المباحات دون المحرمات كا
لرياء ونحوه وكانت نية القربة ملحوظة بنفسها فلا مانع ما لم تكن تابعة او جزء
الداعي فانه لم يصح ولو نوى قطعها او تردد فيه لم يفسد ما لم يكن في ابتداء العمل
لنا فانه لنية الجملة او بحيث فيه امر امضى انه محتاج الى تجديد النية ولو نوى قطعها
حالا اما لو نوى القطع في ثانيه فالاقوى بقاء حكم النية واستمرارها ولا يشترط
في اصل النية الاخطار الفعلي حين العمل بل يكفي مجرد الداعي البعث بحيث تنبعث
الحركة الاختيارية الصادرة من العامل منه **البحث الرابع** في الاحداث
الناقضة للوضوء وهي احدى عشر يرتفع حكمها بمجرد الوضوء وهي خروج
البول والغائط وان لم ينفصل لكن يعتبر خروجهما من المعدة فلو ادخل
من خارج ثم خرجا لم يلحقهما الحكم والريح الخارج من المعدة وان لم يسمع لها صوت
ولا ينتن لها ريح دون الخارج من حلقة الذكر والاستحاضة القليلة وهي ما
يلطخ دمها القطنة ولا يغمسها ويلزم لهذه الوضوء لكل صلاة بعد غسل
الفرج وتغيير القطنة بالطاهرة كل ذلك بغير فاصلة والمتوسطة بالنسبة الى غير
صلاة الصبح وتعني بها ما يغمس الدم القطنة ولا يسيل الخارج والكثيرة بالنسبة
الى غير صلاة الصبح وغير الاولى من الظهرين والعشائين هذا كله مع استمرار
الدم والا وجب الوضوء في القليلة والوضوء والغسل في المتوسطة والكثيرة لحدوث
وانقطاعه ويشترط في جميعها الخروج من المعتاد خلقة او ما صار معتاداً حال
اعتياده وان تعدد ولا اعتبار بما يخرج من غير المعتاد والنوم الغالب على

على العقل وان علم بعدم وقوع حدث في اثنائه وعلامته ان يزيل حاسة السمع
والبصر وجميع ما يغلب على العقل من جنون او سكر او اغماء او نحوها ويكفي
وضوء واحد لتلك الاحداث وان تعددت انواعاً وافراداً منوية او لو نوى عدم ٣ او غير منوية صح
رفع البعض فالاقوى الغافلة الاكتفاء بنية الرفع للبعض وانهدام الحدث
كالسلس والبطون بوضوء بعد تطهير المحل ووضع الخريطة لكل عمل يكون غاية
للوضوء ولا يجمع بين عملين متعاقبين بوضوء ولا يجمع بين عملين متعاقبين
بوضوء واحد ولا يجب عليه الاقتصار على ما يلزم بالصلاة بحيث لا بل له الاتيان
بمستحباتها كما له الاتيان بمستحبات الوضوء على الاقوى ولو قدم الوضوء
على هذه الاعمال او ادى فعلها في اثنائه او اوقعه في اثنائها فالاقرب الصحة ويأتي
بعد الوضوء بفعل الصلاة من غير فاصلة ولو كانت له فترة تسع الوضوء والصلاة
انتظرها او تبطل الصلاة قبلها ولو جاءت دون الصلاة فيها فعل حراماً وصحت
بعدها مع الاعمال ولا يلزم تحري الوقت الذي يكون خروج الحدث فيه اقل واذ
منها يرتفع حكمها بالوضوء والغسل معاً وهو الحيض والنفاس ومس الاموات
مرات والاستحاضة الكبرى والوسطى بالنسبة الى كل صلاة يتقدمها الغسل
والاحوط تقديم الوضوء فيهما على الغسل والاقوى التخيير ولا يلزم الموالاة
بينهما في غير المستحاضة ويعتبر عدم تخلل حدث بعد الوضوء قبل الغسل فلو
تخلل حدث انتقض الا فادته الوضوء والحادي عشرها يرتفع بالغسل فقط وهو
الجنابة ولا ينقض الوضوء ما يخرج من المخرجين من دم او رطوبة او حصاة او غيرها
مما لا يسمى بولاً او غائطاً الا ان يصاحبه شيء من النواقض ولا يحكم بشيء منها الا مع
العلم فلو شك في خروجها او مصاحبة شيء منها للخارج فلا عبرة به والبلل فيما
يخرج من الذكر قبل الاستبراء منه من بول او مني يقوم مقام العلم به ولو حصل حدث

وكان مترددا بين شخصين لم يحكم عليهما بشيء **المبحث الخامس** في الاستنجاء وفيه (صح)
امور **احدها** ستر لون العورة الاصلية الاصلي والعارضي وهي القبل والدبر من
الرجل والمرأة والبيضتان من الرجل والنابت بينهما من جلد او لحم والشعر لحد الشعر
النابت فيهما على الاقوى والزائدة لمن منهما والاحوط الحاقهما بها دون الشعر
النابت حولها عن كل ناظر مع وجوده[3] واحتمال نظره اما مع العلم بعدم نظره او خلوه
عن التمييز كالاطفال والمجانين فلا باس والاحوط سترها عن مميز بلغ عمره الى
ثلث سنين سوى الزوجة والزوج والمملوكة التي يجوز الاستمتاع بها وما ملكها (وما يحلله)
فاحل لها فرجها **ثانيها** ان لا يستقبل القبلة الاختيارية دون قبلة التحير
ولو حال التحير ولا يلحق بها ما عداها من الاماكن المشرفة ولا يستدبرها بمقاديم
بدنه بحيث يسمى مستقبلا او مستدبرا عرفا ولا عبرة بنفس العورة استقبالها
ام لا وان كان الاحوط الترك ولا فرق بين الصحاري والبنيان هذا كله حال
خروج البول والغائط والعذرات التي بينهما ويسقط الحكم عن العاجز (وعن) من
لا يعلم القبلة وان تمكن من جهة يقطع بانها ليست بقبلة وجب ولا يلزمه البحث
نعم لو اشتبهت بمحصور فالاقوى لزوم الاجتناب ويسقط عن المسلوس والمبطون
الا حال الاستنجاء **ثالثها** تجنب المواضع المحترمة المحرمة كالمساجد وغيرها
والاماكن المغصوبة ولو بفعل الاستنجاء فقط مملوكة او موقوفة اذا نافى
غرض الواقف الا اذا كانت من الصحاري المتسعة ولم يعلم المنع لشاهد الحال
ولا لكثرة المسلمين ولو علم المنع حرم الا مع الاتساع الكلي الذي يؤدي اجتنابه
الى الحرج فيحل ولو للغاصب وكذا المواضع المشتركة بين المسلمين كالشوارع
والشوارع والاسواق اذا اضر بهم ولو فعل والحال هذه وجب عليه ازالته
رابعها الاستنجاء لمن اراد الصلاة ان يغسل ذكره عن البول مرة في

[3] وقابليته للنظر بل الاحوط الستر مع احتمال وجوده صح

مرة باجراء الماء وخاصة عليه بحيث يستولي على النجاسة ولو قليلا والاحوط غسله مرتين
ومع تجاوز المحل المعتاد لزمه المرتان وان يغسل دبره ولو تلوثه بالكلية على (وان لم يتلوث صح)
الاقوى غسلا يزيل العين عرفا ويكفي المرة الواحدة ولا عبرة بالرائحة و
اللون ما لم يكن ذلك لبقاء اجزاء من النجاسة فيلزم ازالتهما ولا ان يمسح به
بالحجر والمدر والخشب وغيرها اذا لم تتعد النجاسة عن المحل المعتاد وصولها
اليه غالبا ولم يخالطها نجاسة خارجية او داخلية من دم وغيره ولو تعدت
النجاسة او خالطها نجاسة اخرى زال حكم الاجزاء حتى عن المحل ولا عبرة
باللون والرائحة بعد المسح بل والاثر اللزج الذي لا يمكن ازالته غالبا ويشترط في
التطهير بالاحجار ونحوها ان تكون ثلثة فلو نقصت لم تجز ولو نقي المحل
وان لم ينق بالثلاثة كررها او بغيرها حتى ينقى وان تكون طاهرة
وان تكون جافة بحيث يمكن المسح بها واستقرارها على المحل وان
تكون بكرا غير مستعملة باستنجاء سابق ولو طهرت منه على الاحوط
والاظهر عدم الاكتفاء عن الثلثة بجهات الحجر الواحد الا اذا كان كبيرا
جدا ويشترط تثليث المسح فلا يكفي المسح بالثلاثة مرة واحدة وان يستوعب
المحل بكل واحد منها ولا بد من المسح فلا يكفي مجرد الوضع ويجزي مسمى
المسح على اي نحو كان ويحرم الاستنجاء بالروث والعظم والمطعوم فعلا كالخبز
والاحوط تجنب الحنطة والشعير وكذا جميع الغذا اكرم كلما احترم كخشب
وتراب قبور الائمة ع وما اتخذ للعبادة كالتربة ونحوها وكل محترم في الدين
او المذهب **خامسها** الاستبراء وليس هو بواجب ولكن ينبغي لمن اراد طهارة
بدنه وثيابه فان لم يستبرئ وخرج منه ما يشك في انه بول ام لا حكم بنجاسته
ولزمه اعادة وضوئه فان خرج في اثناء الصلاة بطلت صلاته وكيفيته انه يمسح

ما بين الدبر واصل الذكر ثلثاً من الاسفل الى الاعلى ثم نعصر من اصل الذكر
الى الحشفة ثلاثاً باى نحو كانت ثم ينتره من طرفه ثلثاً ولا يقوم العصر مقام
النتر والاحوط ان يأتى بتمام العدد على الترتيب الذى ذكرنا فلو جمع ولو برا
او عكس الترتيب كلّاً لم يجز ولو خرج بعد الاستبراء من الذكر شيء لم يعلم انه بول
ام لا حكم بطهارته ولم تنقض طهارته ولو شك فى اصل الاستبراء بنى على عدمه
ولو شك فيه بعد خروج المشتبه والاتيان بما شرطه الطهارة لم يلتفت اليه فيما ٢ بالنسبة الى الصم
مضى والاحوط التطهير للطهارة فى المستقبل ولو شك فى ابعاضه اخذ بما دام
على حال التخلى ولا استبراء على النساء وينبغى لهن الصبر فى الجملة بعد البول او
التنحنح ولو عصرت فرجها عرضاً فلا باس **المبحث الرابع** فى الوضوء الاضطرارى
وهو اقسام **احدها** الوضوء للتقية وتتحقق بحضور من يخاف من العامة
على نفس او عرض او مال معتد به من ماله وان لم يجحف او عرضه او على بعض المؤمنين
كذلك والاقرب الحاق الخشية على الجاه والاعتبار اذا خشى الذل والاهانة
او خشية بلوغ الخبر اليهم ولا يشترط فى جواز التقية عدم امكان الخروج عن محلها
بل الاولى فى بلادهم اظهار التدين بدينهم والتحبب اليهم ولا يجب بذل المال
على تأدية العمل من غير تقية والاحوط بذله اذا لم يكن مظنوناً ولو ارتفعت فى اثناء
العمل اتمه على مذهبنا الا اذا استلزم منافياً لمذهبنا فلا بد من الاعادة
بل اعادة الوضوء بعد اتمامه احوط واما الصلوة فلا اشكال فى عدم اعادتها
ولو دار فى التقية الامرين كغسل الرجلين او المسح على الخفين لزم الاتيان با
قربهما الى مذهبنا ولو امكن اداء العمل على مذهبنا حيلة من دون تكليف فالاقرب
لزوم ذلك ولو فعل منافياً فى التقية جاهلاً بها او ناسياً فالاقرب الصحة
ولو فعل مقتضيها جهلاً منه بحصولها او غفلة عنها منه فالاقرب البطلان

البطلان وكذا لو فعل خلاف مقتضاها مع اعتقاد حصولها وان انكشف العدم
ثانيها وضوء الاقطع اليدين او الرجلين مثلاً وحكمه ان بقى من محل الغسل او المسح
شيء اتى بحكمه وان انقطع العضو بتمامه سقط الحكم عن ذلك العضو ولا بدل له
فى المغسول والممسوح واما بالنسبة الى الماسح فينتقل فرضه ولا يسقط الوضوء
كما لو نقص الماء عن بعض الاعضاء ولو لم يتمكن من غسل الاعضاء الباقية اصلاً
ولو بعوض ان لم يضر بحاله وبتولى هو النية ولا يلزم وحدة المباشر ولا ايمانه
ثالثها وضوء الجبائر اذا حصل فى مواضع الغسل او المسح جبيرة لكسر او رض
او فتح يضر حلها ولا يمكن ايصال الماء الى ما تحتها لا بالاجراء ولا بالوضع
بالاناء وشبهه اما لعدم امكان ازالة النجاسة او لخوف الضرر مسح عليها
ولا يكلف غسلها فى مقام الغسل بل لا يجزيه عن المسح عليها وكذا لو كانت فى
محل المسح ولا يجزيه ايصال الماء او الرطوبة الى المحل ويتعين عليه المسح ولو
كانت بخرقة الزم بتطهيرها او تغييرها او وضع خرقة طاهرة عليها مع الامكان
ومع تعذره فكذلك لسقط حكم المسح عليها ويلزم حلها ان امكن ومسح ما تحتها
والا تيمم والاحوط التيمم مع مسح ما تحتها ايضاً ولا يلزم استيعاب ما بين الخيوط
مما يتعسر الوصول اليه ولا تخفيفها ما لم يخرج عن المعتاد ولا بد من اختصاصها
بموضع الكسر او تجاوزها بما لا يخرج عن المعتاد والجرح والقرح المعصبان
كالجبيرة والمكشوفان يعصبان كذلك ويصنع بهما ما مر ومع عدم امكان التعصيب
يمسح عليهما ومع تعذر المسح يغسل ما حولهما والاحوط الجمع بينه وبين التيمم
ومع امكان المسح عليها وعلى البشرة فالاحوط الجمع بين الامرين ويجرى حكم
الجبائر فى الدواء واللطوخ وكلما التزق فى محل الغسل او المسح ولا يمكن ازالته
وكذا لو عمت الجبيرة تمام العضو ولا يجرى هذا فى الرمد وجميع الاعضاء

ولو عصبت بل يتعين هنا التيمم ويجزي فيه المسح بالنجس وعلى المحل النجس كما سياتي
المبحث الرابع في ارتفاع الضرورة فان ارتفعت قبل الدخول في الوضوء وجب
وضوء المختار وان ارتفعت في اثنائه اتم وضوء المختار والاحوط اعادته وان ارتفعت
بعد الصلوة فلا كلام في صحة الصلوة وان زالت بعد الوضوء قبل الصلوة فالا
قرب عدم لزوم الاعادة وجواز الصلوة به والاحوط الاعادة **المقصد الثاني**
في الاغسال الرافعة للحدث وفيه مباحث **الاول** في بيان اعدادها وهي خمسة
الحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الجنابة ومس الاموات واما الثلثة
الاول فقد افردنا لها فصلا في اخر الرسالة بالحاق ان شاء الله تعالى **المبحث
الثاني** في غسل الجنابة ويجزي معه الوضوء بخلاف باقي الاغسال ويحصل
الجنابة بامرين **احدها** خروج المني من اصل البدن من الموضع المعتاد للرجل
والمرة بالاصل او بالعارض اختيارا او اضطرارا او قليلا او كثيرا فلا عبرة
بما يصل الى رحم المرة ولا يخرج او ما خرج منها من مني الرجل هذا مع العلم
بحصوله ومع الظن من غير حجة شرعية او الشك لا يحكم عليه بانه مني فالموجود
في الثوب المشترك يحكم بطهارة كل من الشريكين وكذا الفراش ونحوه ويحكم
على المجموع بكل من الحدثية والجنبية فما يلحق كل واحد على الاستقلال يجري عليه
حكم الطهارة وما لحق المجموع جرى عليه حكم الحدث فلا يجوز ادخالهما
مسجدا ولا ائتمام احدهما بالاخر ولا استيجارهما لقراءة العزائم ولا الاكتفاء
بهما في عدد الجمعة على الاظهر والموجود في الثوب المختص ان قطع بانه منه فلا
كلام وان احتمل انه من غيره فالاقرب عدم وجوب الغسل والاحوط الغسل
مع ظن انه منه ولو قطع بصدور المني منه وشك في الغسل بني على عدمه ولو علم
صدوره وشك في زمانه حكم بتاخيره الى اخر زمن امكانه ولو شك في صدوره قبل

الا الخارج قبل الاستبراء والجامع للاوصاف الشرعية واللوازم العرفية فانه يحكم بانه مني
منه

قبل الغسل وانه من الجنابة السابقة عليه او بعد الغسل فيكون جنابة مستقلة
حكم بالطهارة وان تيقنهما وشك في السابق اعاد الغسل على الاظهر ولو جهل
الخارج رجع الى العلامات المفيدة للقطع غالبا كالخروج بشهوة والاخلاد
بقوة والفتور وقبل خروجه وكونه كالخمير كرائحة الطلع وحصول الجوهر في التو
وغير ذلك ولا يتفاوت الحال بحصول الجنابة بالانزال بين المرة والرجل
ثانيها الوطي للرجل بالذكر الاصلي مع دخول الحشفة مع وجودها او البا
منها مع قطعها او مقدارها مع فقدها تماما ويرجع في التقدير الى مستو
الخلقة ولا عبرة بدخول قدرها مع وجودها في قبل المرة متصلا او دبرها
او دبر الخنثى المشكل او دبر الغلام من فيهما المعتادة فلو ادخله من ثقب
يصل اليهما فلا جنابة كما ان الاقوى عدم تحققها في ادخال شيء من الذكر
الزائد او المشكوك فيها في الزائد او اصلي منها ولا في ادخال الاصلي
في الزائد منهما ولا يفترق الحال في كون الواطي كبيرا او صغيرا وكذا الموطوئة
وان وجب الغسل على الصغير منهما عند بلوغه حيا كان الموطوء او ميتا وفي
دخول ذكر الميت الاحوط لزوم الغسل ولا يختلف الحال في ادخال الحشفة
مكشوفة او ملفوفة ما لم يكن لفا خارجا عند المعتاد والاقوى عدم تحققها
مع الحيوان واطئا او موطوءا وكذا مع الخنثى المشكل واطئة او موطوءة قبلا
والاحوط الغسل وتتحقق بمجرد الادخال سواء كان اختيارا او اضطرارا
انزل او لم ينزل ملتذا او صحيا بغيرها في يقظة او نوم نعم لو شك في اصل الدخول
او دخول الحشفة فلا شيء عليه **المبحث الثالث** في بيان ما يتوقف على
غسل الجنابة وهو عدة امور **اولها** الطواف الواجب والصلوة واجبة
او مندوبة ما عدى صلوة الجنائز وكذا اجزاؤها المنسية وسجود السهو

واما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة وتستحب لهما **ثانيها**
الصوم واجباً قضاءً او اداءً مضيقاً او موسعاً في المندوب وذلك فلو اجنب
ليلاً وجب الغسل قبل الفجر ليصبح طاهراً واما ما يحدث من الاحتلام في اثناء
النهار فليس عليه مبادرة والاحوط فيه البدار **ثالثها** مس اسم الله تعالى وجل
بعض علم كعبد الله بل ولو خرج عن معناه على الاقوى ولا فرق بين لفظ الجلالة
وما اختص به وصفاً في لغة العرب دون غيرها من سائر اللغات وان كان الا
حوط في الجميع ذلك وكتابة القرآن بيده او بشيء من البدن على ما عرفت في
الوضوء وفي الحاق اسم الانبياء والائمة وسائر الائمة اسماء المحترمة ما تقدم
ومدار المنع على وجود الجنابة فالم يتم الغسل يحرم المس بالعضو المغسول وغيره
رابعها اللبث في المساجد المشرفة عاليها وسافلها واي جزء منها مع تحققها
والعلم بها ابتداءً واستدامة والخطوات للتردد فيها اصدق عليه اللبث دون
السافل والعالي على الاقوى وكلما دخل فيها من الخارج يدخل في الحكم وما
خرج منها لا يسري اليه الحكم بعد خروجه وفي لبث بعض المساجد الاحوط عدم
الجواز ومع الاجتياز سواء تعددت الابواب والانتقالات او لا فلا باس الا
في المسجدين مسجد الحرام ومسجد النبي ص في غير المحل محل الزيادة فيهما فحتى
لو احتلم الداخلهما لزم التيمم للخروج ولو حصل فيهما ماء وتقصر مدة الاغتسال
فيه عن مدة التيمم ومدة الخروج او ساويها قدم الغسل على الاقوى ولو كانت
مدة الخروج انقص من مدة التيمم خرج على الاقوى وفي تسوية حكم المحتلم لمن
دخل ناسياً او جاهلاً وعلم فيهما او تعمد الجنابة فيهما وجه قوي والاقوى الحاق
الروضات بهما ايضاً **خامسها** وضع شيء من خارج في المساجد ولو كان من
المساجد فان للجنب ان ياخذ وليس له ان يضع اماماً او كان بعضه داخل

داخل المسجد او وضعه بطريق الالقاء من بعيد او ادخله وهو في يده كالعصا
الطويلة او ما ناوله لانسان داخل المسجد او ادخال حيوان او انسان لهما
مع ايجاد اللبس من الوضع وان كان الاحوط تجنب جميع ذلك واللبس من الوضع
ما لو سقط منه بدون اختياره وحيث يفعل حراماً بالوضع لا يجب عليه الاخراج
سادسها قراءة شيء من سور العزائم بما يسمى قراءة عرفاً فلا عبرة بنحو [illegible]
ونحوه وفي الملحون او ما عكس الترتيب في حروفه الاحوط الاجتناب وعكس
الترتيب في الكلمات والايات يجري عليها الحكم ولو جهل العزائم حرمت عليه
القراءة مطلقاً من باب المقدمة وسور العزائم اربع وهي الم تنزيل وحم فصلت
والنجم واقرأ والمشترك بينها وبين غيرها يتبع القصد **المبحث الرابع** في بيان
كيفية ما يلزم من اراد سلامة طهارته وطهارة ثيابه وبدنه ان يستبرئ
ان كانت جنابته من خروج المني بالبول قليلاً كان او كثيراً فمتى اغتسل ولم
يبل عامداً او ناسياً مع امكان البول وعدمه وخرج منه شيء مشتبه الابتداء
انه بول ام لا في اثناء الطهارة او بعدها نقض غسله وحكم بنجاسته ولا
يكفي استبراء البول على الاقوى نعم لو بقي مدة علم فيها عدم بقاء شيء في
المخرج اجزء ولو صلى بعد الغسل قبل خروجه كانت صلوته صحيحة وخروج
ذلك بمنزلة جنابة جديدة ولو بال ولم يستبرئ من البول بالنحو السابق
في الوضوء ولا مضت مدة علم فيها النقاء وخرج المشتبه جرى عليه حكم البول
ولو بال ولم يستبرئ من البول ثم امنى لم يكن المني استبراء من البول
ومع فلو لم يستبرئ من المني وخرج منه مشتبه فالاقوى الحكم بانه مني ويغسل
النجاسة عن جميع بدنه مقدماً ندبياً وبلا ذلك عند ارادة غسل العضو ٢ او الدم
النجس في غير الماء المعصوم ليجري ماء الغسل على محل طاهر ثم ينوي الغسل

متعارفاً فالغسل الراس ويغسل رأسه تماماً الى اسفل الرقبة بأي نحو كان
ولا يلزم العرك والدلك ولا يكتفي بغسل الشعر من غسل البشرة فاذا فرغ من
غسل الراس غسل شقه الايمن من الكتف الى اسفل القدم فاذا اتمه
غسل شقه الايسر والسرة وحلقة الدبر وفرج المرأة تغسل مناصفة وذكر
الرجل وانثياه تغسل مع احدى الجانبين[٢] ويلزم استيعاب الاعضاء الثلاثة
بالغسل ولا عبرة بانحاء الصب وتعدده والافضل تثليث الغسلات في
كل عضو ويكفي رمس الراس بالماء اولاً ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر
البعض والصب على البعض ولو ارتمس ثلاثاً ناوياً بكل واحدة غسل عضو
صح وهذا كله من الترتيب وهو افضل من الارتماس والارتماس عبارة
عن جعل البدن بتمامه تحت الماء دفعة واحدة عرفية سواء كان الماء قليلاً
او كثيراً فلو خرج وقد بقي من بدنه لمعة بطل غسله ولا يجديه غسلها وحدها
وغسل ما بعدها كما في الترتيب ويقارن بالنية ملاقاة اول اجزاء البدن
للماء اي جزء كان او حين التحريك اذا نوى الغسل به بعد اشتمال الماء على تمام
البدن **المبحث الخامس** في شرائطه وهي امور **الاول** النية مقارناً بها
غسل الراس في الترتيب وغسل اول الاجزاء الملاقية للماء في الارتماس
والاولى الاخطار او بنية مطلق الغسل ولا يجب تعيين احدهما بل لو نوى احدهما
وصادف الاخر جامعاً للشرائط صح والاحوط التعيين وقد تقدمت كيفيتها
وحال الاخطار او بنية التبرد ونحوه وحال نية القطع وغير ذلك في مباحث
الوضوء **الثاني** المباشرة فلو تولى غسله غيره او شاركه فيه بطل على نحو ما مر
في الوضوء **الثالث** اباحة الماء بالنسبة الى العالم والجاهل جهلاً غير معذور
فيه سواء علماً بالتحريم او جهلاً غير معذور وفيه داخلاً فرطها ويشترط

[٢] مخيراً بينهما والاحوط غسلهما مناصفة ايضاً واحوط منه غسلهما مع الجانبين صح م

ويشترط اباحة الاناء واباحة استعماله فلا يجوز بآنية فضة او ذهب واباحة مسقط
الماء والمكان ولا يشترط عدم مقارنة المحرمات الخارجية ومنافاة ما اوجبه
الشارع من الواجبات كذلك والاحوط مراعاة ذلك ويشترط بقاء مزوجيته
فلو سقط الصبي وقت ونحوه بطل **الرابع** الترتيب بان يغسل الراس
مستوعباً له ثم الجانب الايمن بعد تمامه ثم الايسر بعد الفراغ من الايمن صح
شرع في اللاحق من الاعضاء قبل تمام السابق ولو بعذر او شعره عمداً او سهواً
وجب اتمام السابق ثم اعاد غسل اللاحق ويعتبر فيه الترتيب العقلي حساً
فلا يكفي نية الترتيب ولا الترتيب بالنية الا اذا كان الغسل بتعاقب جري الماء
او التحريك بحسب اجزاء الترتيب بل يكفي نية الترتيب ابتداء ولا ترتيب في الارتماس بل يكفي استيلاء صح
الماء عليها ناوياً باي طريق كان نعم يعتبر فيه التوالي عرفاً ولا يشترط فيه خروج جميع
البدن او بعضه من الماء لو كان فيه الاحيث يكون الغسل بالادخال[٢]
فيلزم ولا ترتيب بين اجزاء الاعضاء في الترتيبي ولا يجب متابعة الاعضاء ولا
اجزائها فيه فلو غسل عضواً او بعضه صباحاً واتم الباقي مساء صح الغسل ولا يضر
الفصل وان طال الصورة ولا الجفاف وان كان الجري على الطريقة المتعارفة
اولى **الخامس** وصول الماء الى البشرة فلا يكفي غسل الشعر وان كان الاحوط
غسله ويلزم فيه الاستيعاب للبدن تماماً فما كان ذا ... موقوفاً
على زوال الرذيل او مجرد تحريكه حركه ولو انفصل عن البدن شيء بعد الجنابة
كان المدار على الباقي ولو انفصل بعد غسل البدن كما قيل كان انفصاله
متمماً للغسل ما لم ينو عدم غسله لاول الامر ولو اتصل بعد انفصاله وتمام
غسل الباقي لحقه حكم الطهارة ولو اتصل شيء بالبدن بعد الجنابة قبل الغسل وجب غسله
السادس عدم المانع من استعمال المرض ونحوه ولو لضيق الوقت مع العلم به

[٢] الا بالنية صح

دون الجهل ولا يجب معرفة اجزاء المغسول تفصيلا ولا معرفة الظاهر والباطن
ولا كون الشيء مما يغسل او لا بل يكفي العلم بحصول المأمور به في ضمن ما اوقعه
نعم لو قصد التقرب بجزئه خاصة مع لزوم العلم بشرعيته والا فسد ويفسد
اصل العمل ايضا لو ادخله في نيته **المبحث السادس** في الغسل الاضطراري
وقد مر حكم وضوء التقية ووضوء الجبائر وحكم العاجز عن المباشرة ومستديم
الحدث ووضوء اقطع اليدين والحكم هنا كما في الوضوء والجمع بين الغسل
والتيمم في حكم الجبائر احوط وكذا غسل كلما نبت في الجسد او زاد **المقصد الثالث**
في غسل مس الاموات وفيه مباحث **الاول** في بيان سببه وهو مس الميت من
الانسان مسلما كان او كافرا او محرما بعد تغسيله بل وان كان طاهرا مطهرا كالا
عند الطاهرين ثم الآن يقوم مقام الغسل فيه شيء فمس الشهيد والمتيمم مما
ينقض تيممه بوجدان الماء على الاقوى ومن سبق غسله قبل الصلب والحد
لا غسل في مسه والاحوط الغسل ولا يسقط الغسل عن مس من سقط غسله
او تيمم لعذر ويتحقق بمس اي جزء منه باي جزء من البدن اصليين كانا
او زائدين او مختلفين مع اتصالهما بعد برده تماما وقبل غسله برطوبة او
بيبوسة وان وجب في الاول الغسل والغسل دون الثاني ولو مس بجزاده مع
اليبوسة فلا شيء عليه ولو مس بما لا روح فيه او مس شيئا مما لا روح فيه منه فا
الاقوى عدم وجوب الغسل في غير المنفصل من الشعر ومس في اثناء الغسل
قبل تمامه قبل الغسل وان كان للمس الجزء الذي تم غسله ولو مس بعضه
المنفصل قبل تغسيله فان كان قطعة فيها عظم او كان عظما مجردا
لزم الغسل ولو كان لحما فقط غسل ما مسه برطوبة فيه والاحوط الحاق القطعة
قبل ولوج الروح فيه بالقطعة وحال المقطوع من الحي كحال المقطوع من الميت

٢ مع الرطوبة عليه غسل الجزء
الماس فقط ولو مسه بعد
الغسل فلا شيء عليه
صح

والاحوط الغسل

الميت الآدمي لا غسل في مس السن من الحي ولا بنجاسة في الاجزاء الصغار واذا لم تكن
في مجلس العين وهو حدث مانع من الدخول في كلما يمنع عنه الحدث الاصغر
المبحث الثاني في كيفية غسل المس وغيره من الاغسال كغسل الجنابة في الكيفية
وجواز الترتيب فيه والارتماس واتمامها خلا فيها غسل الجنابة في عدم اغنا
ئها عن الوضوء بخلاف فانه يغني عنه **المبحث الثالث** في شرائطه وشروطه
في اباحة الماء واطلاقه وطهارته وغيرها كما مر في غسل الجنابة عنوان
المنوي هنا رفع حدث المس وهناك رفع حدث الجنابة **المقصد الرابع**
في التيمم وفيه مباحث **الاول** فيما يتوقف على التيمم قائما مقام الغسل او
الوضوء الرافعين للحدث والمبيحين كوضوء مستدام الحدث وغسله
وفي التيمم لما شرعت له الطهارة احراما كالمس واللبث والاجتياز دون جعلهما
افرادهما ذلك **المبحث الثاني** في كيفيته وهو ان تضرب بباطن الكفين
على الارض سواء كانت اليد مستعلية عليها او العكس والاحوط ان يكونا
مجتمعين بقوة ولا يكفي مجرد الوضع اختيارا ولا ضرب الارض على اليد
ولا انضياد بها على الاحوط ولا يلزم تحري الشقوق وفرج الاصابع فيمسح
بهما ولو منفردين من دون تعاقب ولو تعاقبا في الوضع والجمع احوط
تمام سطح الجبهة وهو من قصاص الشعر الى اعلى الانف والاحوط دخول
الجبينين الى الاسفل ثم تمسح بالباطن كف اليسرى تمام كف اليمنى ثم تمسح بباطن
كف اليمنى تمام كف اليسرى مما يمسه باطن الكف فلا عبرة بما بين
الاصابع ولا بما زاد على الكف الا اذا توقف عليه العلم ولا يلزم استيعاب
الماسح كما يلزم استيعاب ظاهر الممسوح ويلزم المباشرة بالاعلى مستمرا
الى الاخر وفي المسح عرضا اشكال ويكفي ضرب واحد للوضوء والاحوط

٢ ظاهر

ضربتان وللغسل ضربتان واحدة للوجه واخرى لليدين ولو تيمم لهما بضربة او
حدة بتيمما او بضربتين واحدة للوجه وواحدة للكفين بتيمما اخر كان احوط
والاولى تعيين الضرب لاي عضو **المبحث الثالث** في شروط وهي عدة امور
احدها النية مقارنا لها الضرب ويعتبر فيها ما تقدم في غيره ويقصد هنا
استباحة ما يتوقف عليه لا رفع الحدث به وهو على الاظهر تابع للمبدل فحيث يكون
عن جنابة اغنى واحد وحيث يكون عن غيره من الاغسال افتقر الى تيمم اخر عن الوضوء
ويجري فيه على التداخل مع النية كما في الاغسال **ثانيها** المباشرة بنفسه الا مع
العجز فييممه غيره والاولى استعمال كف المنوب ولو دار الامر بين الضرب
بلا مباشرة والوضع مع المباشرة قدم الثاني ولو توقفت المباشرة مع العجز
على اجرة غير مضرة بذلها ولو زادت على اجرة المثل **ثالثها** الترتيب
بتقديم الضرب على الجبهة[٢] على الكف اليمنى والكف اليمنى على الكف اليسرى فلو خالف
عامدا او ساهيا اعاد على وجه منها فعاد عليه وعلى اللاحق ولم تفت
الموالاة فيستأنفه **رابعها** الموالاة للمختار عامدا او ساهيا وهي في
عبارة عن المتابعة العرفية **خامسها** المباشرة ببشرة الماسح لبشرة الممسوح
فلو حصل حاجب وجب ازالته ومع التعذر مسح عليه اتصل اتصال الجزء
او لا جبيرة كان او غيرها **سادسها** تعذر الماء او تعسره كلا او بعضا مع
خشية خروج وقت المشروط بالطهارة او فواته للعلم بعدمه او علم الوصول
اليه او العجز عن ثمنه او اجرة الموصل اليه او كان الثمن مضرا بالحال او لامتناع
استعماله شرعا اما لتعلق حق الغير كالخوف حدوث مرض مخوف او بطء برئه
او الخوف عن نفسه او نفس محترمة ولو كانت نفس حيوان مملوك امكن ذبحه مع
الانتفاع به او لا ومثله الخوف على العرض والاعتبار والمدار على صدق الخوف

[٢] والجبهة صح

الخوف عرفا لا بمجرد الاحتمالات البعيدة ويعتبر حصوله للمستقيم المزاج والجبان
والمتهور يرجحان اليه ولو عصى وتطهر بالماء بطلت طهارته في جميع ذلك
ومع الغفلة والنسيان والجهل المعتد وفيه الاحوط الاعادة **سابعها**
كون ما يتيمم به صعيدا ترابا كان او غيره والافضل الاول فلا فرق بين الرمل
منها والحجر وغيرهما ولا بين الجاف منها والمبتل ولا بين ذات اللون الاصلي
والعارضي نعم يشترط فيها ان تكون غير ممزوجة بخارج عنها يخرجها عن اسم الارض
وان تكون طاهرة حلالا والاقوى لزوم اباحة المكان ومحل التراب والاحوط
مراعاة طهارة الماسح والممسوح مع والاقوى عدم اشتراط العلوق في
ثامنها دخول وقت العمل فلو تيمم قبله بطل نعم لو تيمم لصلاة سابقة ولم ينتقض
جاز الدخول فيه في اللاحقة ما لم يعلم او يغلب على ظنه زوال العذر ومع علم
بوجود الماء في مكان لزمه طلبه مع الامكان وعدم فوات الوقت ولو لم يعلم
لزمه الطلب الى ان يحصل له القطع بالعدم او يخشى فوات الوقت ويكفي في الفحص
دون غيرها ان يطلبه ~~ودون غيرها ان يطلبه~~ في الوقت لا قبله رمية سهم
من قدامه واخرى من يمينه واخرى عن شماله ان كانت الارض وعرة ولو كانت
سهلة فغلوة او رميتين من الجوانب الثلاثة ولو لم يكن مطلعا على جهة الخلف
طلب منها والاحوط ان يطلب في الجهات على جهة الاستدارة ولو طلب قبل
الوقت اعاد بعده ما لم يعلم بالعدم ولو علم بعدم حصول الماء في الوقت
جاز التيمم في اول الوقت والاحوط لمن فرضه التيمم لعجز او مرض لم يرج زوالها
التأخير الى اخر الوقت الا اذا علم بعدم زوال العذر ولو احدث المتيمم بدلا
عن الغسل او تمكن من الماء فلم يغتسل اعاد التيمم عوضا عن الغسل فقط
في الجنابة اذ لا وضوء معه[٢] وفي غير الجنابة له تيممان احدهما عوض الوضوء

[٢] وغسل صح

والاحوط عوض الغسل ولو احدث اعادهما معا سوى ادخل في اثنائه سواء كان التيمم
عوضا عن الغسل الوضوء او عن الغسل بحدث اكبر او اصغر اعاده **المقصد الخامس**
في احكام النجاسات وفيه مباحث **الاول** في تعدادها وهي عشرة **اولها**
ثانيها البول والغائط من الوضيع المعتاد او غيره مع الاعتياد وصدق الاسم عرفا
مما يحرم اكله اصالة او بالعارض كالجلال وموطوء الانسان اذا كان له دم
يخرج بقوة واما ما يرشح منه شيئا فبوله وخرؤه طاهر ان حلال اللحم ظا
هر البول والخرء سواء ما اعتيد اكله او لا كالخيل ونحوها **ثالثها ورابعها**
المني والدم من ذي النفس السائلة ويستثنى من الدم ما يتخلف في الذبيحة
المحللة بعد الحرم منها كالطحال ونحوه فالاحوط اجتنابه **خامسها** الخمر والفقاع
وجميع المايعات من المسكرات وان جمدت بالعارض دون الجامد منها
بالاصالة ولو عرض له الميعان والعصير العنبي اذا غلا واشتد ولا يلحق با — العنبي صح
لعنب الحصرم ولا يقوى طهارة التمر والاحوط تجنب الزبيبي **سادسها** الكافر
ولو بالتبع كاولادهم واجزائهم المنفصلة ولو لم تحلها الحيوة وسقطهم ولج الروح فيها
اولى ويدخل فيه الجاحد والمشرك والثانية والمغالي والمجسم والجاحد لنبوة محمد صلعم
والشاك فيها والجاحد للمعاد والشاك فيه والناصب وهو المبغض لاهل البيت عليهم
السلام والساب لاحدهم وكل من استخف بهم بفعل او قول والمنكر لضروري الدين
كصوم شهر رمضان ونحوه والهاتك لحرمة الاسلام كالبائل بالكعبة او على القرآن
بقصد الاهانة والاقوى الحاق الهاتك لحرمة الايمان كالبائل على التربة الحسينية به
سابعها وثامنها الكلب والخنزير البريان واجزائهما المنفصلة وان لم تكن ذي الحيوة
ولا باس بالبحري وبالمتولد بين احدهما وبين حيوان آخر مع عدم صدق الاسم عليه
عليها **تاسعها** الميتة من كل ذي نفس سائلة وجميع اجزائها نجسة من نجس

نجس العين ولا ينجس من طاهر العين ما لا روح فيه كالشعر والظلف ونحوهما وكلما
قطع من الحي ذي النفس السائلة وكان مما تحله الروح نجس سوى الاجزاء الصغار
التي لا تنفى قطعة **عاشرها** عرق الجنب من محرم ذاتي كالزنا ونحوه ما لم يكن معذورا — ولا يقع صح
فيه شرعا والاحوط الحاق كل وطي محرم بالعارض كوطي الحائض ونحوه ولا فرق
بينهما يحصل حين الجنابة او بعدها قبل تمام الغسل ولا ينجس باقي رطوباته كا
لبصاق ونحوه والاحوط تجنب عرق كل جلال ويلحق به ما تغذى بعذرة الانسان
حتى ينبت لحمه ويشتد عظمه والاحوط الحاق المتغذي بباقي النجاسات بذلك
المبحث الثاني في الاسئار سؤر كل حيوان يتبعه في الطهارة والنجاسة ويكره سؤر
ما عدا الكلب والخنزير والكافر طاهر وكذا جميع رطوباتها فتكره المسوخ والفار
لا باس به **المبحث الثالث** في طريق الحكم بالنجاسة وتحصل بالاصابة للنجس مع
الرطوبة المانوسة ولا عبرة بملاقات اليابس ولا تسرى الى محل غير الاصابة الا في
المايعات فلو كان جامدا كالشحم والدهن والدبس في الشتاء والثوب المبلول
لم تسر النجاسة الى جميعه وتسرى في المايع من المساوي لما ساواه ومن الاعلى
الى الاسفل دون العكس لا اذا اعتدا شيئا واحدا عرفا والمشتبه بالنجس يحرم
استعماله في اكل وشرب ووضوء وكل مشروط بالطهارة ولا ينجس الملاقي
لاحدهما سواء كان الاشتباه في اناء او فراش او ارض على الاقوى ولا يحكم بنجاسة الشيء
الا باليقين او باخبار صاحب اليد ان لم يكن مالكا ما له غاصبا ويعتبر فيه البلوغ
والعقل دون العدالة او بشهادة العدلين والاقوى الحاق الواحد مع افادته
الظن ولا يثبت بالظن حتى في المجتمع من غسالة الحمام وان كان الاحوط تجنبه ولا عبرة بالشك
الا فيما خرج قبل الاستبراء كما مر **المقصد السادس** في المطهرات وفيه مباحث
الاول في عددها وهي اقسام **احدها** المياه المطلقة وهي التي تسمى ماء من

من غير اضافة وتقييد بخلاف المياه المضافة كماء الورد ونحوه فانها لا تصح الطهارة
بها ولا التطهير ولا فرق في المطلقة بين ماء البحر وغيره ولا بين ما يترشح من الارض
او يسيل منها باقيا على لونه او تغيرت بطاهر نعم لو خالطها شيء طاهر وزال اسمها
عنها خرجت من حكم الماء ولو شك بالاطلاق بعد تحققه في وجه قوي والمشكوك في اصله لا
يحكم عليه بالاطلاق **ثانيها** الشمس وهي مطهرة للارض وما يتصل بها من
جص ونوره وحجر ونحوها والجدران والاشجار والنبات والثمار ما لم تقطع مع
زوال عين النجاسة عنها وكذا جميع ما يشق او يتعسر نقله والحصر المفروشة
والبواري فمتى كان شيء منها رطبا او يبسته فقد طهر ولو كان بالبائن رش بالماء
ليصير رطبا ولو جففت بغير الشمس او بها او بغيرها لم يطهر وكذا مع الشك ما لم [illegible]
مع الجفاف لا عينها ودون حرارتها او غير ذلك واما ما يمكن نقله فلا **ثالثها**
الارض مطلقا الطاهرة اليابسة على الاقوى ولا باس بالرطوبة التي لا تسري عرفا
وهي مطهرة لما يماسها من باطن القدم والنعل واما خلط المنفصلة بها وكل ملبوس
في القدم بالمشي عليها او المسح بها وفي الحقا الخاف العقب وخشبة مقطوع الرجل
واسفل العكاز وجه والاقوى خلافه **رابعها** ذهاب الثلثين مطهر للعصير
والاواني وثياب المباشر من سواء ذهب بالطبخ لنار او بالشمس او بهما ولو ذهب
بغيرهما كتصفيق الرياح ونحوه فالاحوط اجتنابه **خامسها** زوال التغير بالنجاسة
عن المعصوم بالمادة كماء البئر والجاري وماء الحمام اذا كان متصلا بالمادة
وتغيره ولو شك في اصل المادة حكم بعدمها **سادسها** النزح كما لو تغير ماء
البئر ولم يزل تغيره الا بان ينزح جميع الماء فاذا نزح حتى زال طهرت وفي عدها
ونحوها من المطهرات تسامح فان المطهر هو المادة **سابعها** خروج دم
المذبح مما فانه باعث على طهارة الدم المتخلف في ذبيحة ماكول اللحم في الاعضاء

في الاعضاء الماكولة منها وفي ذبيحة غير الماكول وغير الماكول من ذبيحة الماكول
اشكال والاقوى النجاسة في الاول والطهارة في الثاني ويلحق به دم النحر واما
دم الخارج من الصيد والمستعصي والمتردية فالاحوط اجتنابه **ثامنها** اسلام
الكافر فانه متى اسلم طهر عن نجاسة الكفر واما ما اصابه من المتنجسات في الكفر ولو
ان بقي اثرها بعد الاسلام وفيما اصابه من المتنجسات والنجاسات بغير الكفر
ولو زال اثرها قبل الاسلام اشكال والاحوط تطهيره **تاسعها** الا الا
ستنجاء فانها مطهرة لمحل الغائط كما مر **عاشرها** زوال عين النجاسة
من البواطن حتى الفم والانف والعين فان ذلك يطهرها ولو اصابت رطوبة
الباطن نجاسة فيه وخرجت غير ملوثة بها كانت طاهرة وكذا ما ادخل
الى شيء من البواطن وخرج غير ملوث بعين ما اصاب فيه من نجاسة داخلية
او دخلت اليه من خارج وان كان الاحوط التجنب عما لو دخل نجسا او خرج ملوثا
بالنجاسة فانه نجس **حادي عشرها** زوال الحاكم الحيوان الصامت ونحوه
ما يتعلق به من وصل ونحوه والانسان مطلقا كبيرا كان او طفلا او مؤمنا او لا ودون ما
انفصل به على الاحوط مع علمه او علم وليه بالموضوع والحكم على الاحوط وغيبة دون
ما عداها من نوم وغفلة على الاقوى الا مع احتمال التطهير **ثاني عشرها**
الاستحالة كصيرورة النطفة حيوانا والخمر خلا والكلب ملحا والعذرة دودا وبعلا
او غيره علاج فانها تطهرهما وما حل فيها على الاقوى اما لو علم بقاء
الماهية فلا عبرة بتغير الصورة والاسم كصيرورة الطين خزفا والحنطة دقيقا
ونحو ذلك والمرجع فيها الصدق الخروج عن الحقيقة عرفا **ثالث عشرها**
الانتقال كانتقال دم الانسان ونحوه الى البعوضة ونحوها مما لا نفس
له بحيث يصدق عليها انها فضلة لذلك الحيوان الاخر **رابع عشرها** الاستبراء

الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلل فان ذلك يطهر بولسه وخرته الحاصلين منه حالة الجلل ويحصل استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والاربعين احوط والشاة بعشرة والبطة بخمسة والدجاجة بثلثة والاحوط مراعاة العرف بعد اكمال العدد **خامس عشرها** الانفصال الغالب فتطهر الرطوبة الباقية على المغسول بانفصال ماء الغسالة عنها **سادس عشرها** التبعية فانه تطهر الات العصير والات نزح البئر وثياب المباشرين وجوانب البئر ومحل العصير اذا طهر وذوات الميت وجميع الثياب التي يغسل فيها على الاقوى او في ثياب محل الميت وبدن المغسل واولاد الكفار تطهر هم بتبعيتهم للابوين وللمال الله للمسلم ورطوبات الكافر المتصلة ببدنه عند اسلامه وفي تبعية ثياب الكافر المتنجسة بنجاسة الكفر لاسعه بغيرها وجه قوي **سابع عشرها** التيمم للميت مع تعذر استعمال الماء فانه يطهره في وجه قريب **~~ثامن عشرها~~** [٢] في احكام المياه وهي قسمان مطلقة وهي التي يطلق عليها اسم الماء اضافة وبها يحصل التطهير ومضافة وهي التي لا يطلق عليها اسم الماء الا بالاضافة كالاشياء كماء الورد والعصفصاف ونحو ذلك سواء بقي على طعمه ورائحته او سلب منه ذلك وهذه تنجس بوقوع النجاسة فيها قليلها وكثيرها ولا يجوز التطهير بها من الاخباث ولا من الاحداث ولا مطهر لها سوى الالقاء بالماء الجاري ونحوه فتستحيل فيه وان بقيت الرائحة والطعم واما المياه المطلقة فجميعها ينجس بالتغير بالحس بوقوع عين النجاسة فيها ولا عبرة بما يكون عن المجاورة ولا عبرة بالتغير بالمتنجس الا اذا اغير بما فيه من وصف النجاسة الخ اكتسبه من حلول النجاسة فيه لا بمجاورته لها والشرط في التغير ان يكون باحد الاوصاف الثلثة اللون او الطعم او الريح والمدار في ادراك التغير على المتعارف ولا اعتبار بغيرها من الاوصاف وان يكون التغير محسوسا فلا اثر للمقدر فلو ساوى لون النجاسة لون الماء الاصلي لا يلزم تقديره بلون اخر ولو انضعفت فيه لتغير الماء نعم لو منع من تميزه جرادة مثلا او لرفع الوصف كالدم وبعض الصبغ الاحمر ان علم ان الدم يستقل بالتغير فلا يفيد عدم التغير التقديري في الحكم بالنجاسة ولما لو وقعت فيها نجاسة غير مغيرة فان كانت لها مادة من الارض كالجاري والنابع من الارض كالبئر والعين غالبا فان الغالب فيهما عدم انقطاع المادة والراجح وجميع ما دمت صعود صادرة من بطن الارض لم يعلم انقطاعها وان لم يكن كرا وكان كرا او متصلا بما يبلغ كرا كماء الحمام وبعض الحياض المتصلة بالكر او يحصل من مجموعها مساواة السطوح او دون موقع النجاسة في الاسفل او كان نازلا من السماء وكان للمطر او متصلا بشيء من المذكورات فانها لا تنجس بمجرد الملاقاة والاحوط التجنب فيما كانت له مادة ولم يكن كرا مع عدم العلم ببقاء المادة كما ان الاحوط ذلك في البئر مطلقا ذلك وينجس القليل من غير ما ذكر بملاقاة النجاسة قليلة كانت او كثيرة والكر بالوزن الف ومائتان رطل بالعراقي وثمانمائة رطل ثلثون درهما ويدخل في الوزن خليط الماء المعتاد كالماء ونحو طعيانه ونحوه وان كان الاحوط عدم اعتبار الخليط وبالمساحة ما يبلغ مكسره سبعة وعشرين حصة كل حصة طولها شبر وعرضها شبر وعمقها شبر فيحصل الكر بما اذا كان طول الماء ثلثة اشبار [٢] وعمقه ثلثة اشبار او بما يكون بهذا المقدار والاحوط مراعاة كون المكسر ثلثة واربعين شبرا الا ثمنا ويأتي في ثلثة اشبار ونصف في الابعاد الثلثة المذكورة او ما يكون بهذا المقدار مع تخيير المكلف بالاشبار بالتمام والمرجع في الاشبار الى المتوسطة المتعارفة والتقدير فيها تحقيقي لا تقريبي **المبحث الثالث** في تطهير المياه تطهر المياه المعتصمة بالمواد مع العلم بوجود المادة لا مع الشك في انقطاعها على الاقوى كالجاري وماء المطر

[٢] المبحث الثاني

[٣] الدائم

[٢] تشخيصه ولا تنجيسه وانما كان لاجل ملاحظة مع

[٢] وعرضه ثلثة اشبار

ومطلق النابع من الارض والمتصل بالكر ويطهر بمجرد زوال التغير لانه متى زال الحكم
النادة بتطهيره واما الكر حيث لا مادة له فلا يطهر بمجرد زوال التغير ويكون
مع التغير كحال القليل وطهارتها موقوفة على زوال التغير والاتصال بالنبع
او الكر او الجاري ونحوه كالمطر اذا حصل منه التقاطر مستمراً فلا يكفي القطرة
او القطرتان على الاقوى ولا يشترط علو المطهر او مساواته فلو سفل اجرى ويعتبر
مراعاة الامتزاج هذا اذا استولى التغير على تمام الماء او على بعضه بحيث لا يبقى
مقدار الكر سالماً ~~غير متغير وفي مقدار الكر سالما~~ اما لو بقي مقدار الكر سالما
من الطرف الاخر كفى في زوال التغير ولو كان السالم في الطرفين وبهما يتم الكر
والتغير في الوسط وان قطع عمود الماء بحيث لا يبقى من الماء شيء سالم فاصل بين
الطرفين ففيه نجس الكل والاظهر بمجرد زوال التغير وكذا الحال في الجاري
ونحوه ينجس سواء وقع على النجاسة او وقعت عليه او اتصلا بها الا اذا انسلك
عنه وكان منحدراً اذا كان الماء فلا ينجس العالي مع عدم قوار الماء فماء غسالة النجاسة
قبل طهارة المحل او لا ثم يطهر المحل وما اتصل به ولو حين الغسل كاليد العاصرة
والآلات التثقيل ونحوها بانفصالها ما لم تصبها نجاسة غير نجاسة المحل التابعة
ولو لم ينفصل ماء الغسالة وجف عن المحل بقي المحل نجساً وكذا لو جرى على محل
آخر نجس عليه ينجس ذلك المحل الا ما يعتاد جريانه عليه عند غسل النجس ثم
يطهر عند انفصاله نعم يستثنى من ماء الغسالة المنفصل ماء الاستنجاء
ما لم يتغير بالنجاسة باحد الاوصاف الثلاثة او يكون الغائط ممتزجاً بالدم
ونحوه بنجاسة خارجية او نجسة المحل النجس مع ماء او عينها حين الاستنجاء ٢
ثم الاحوط تجنبه او تجاوز المخرج تجاوزاً فاحشاً ولا يشترط في طهارته تخلو من الجزء
النجاسة ولو انفصل الى محل آخر مع وجودها عينه ثم تطهر اولا الا ان تكون على

١٣ القليل صح

٢ القليل صح

٢ نجسة تغيرت او لا انفصلت عن المحل ام لا صح

٢ اتحدا جنسا وغلظة او اختلفا على الاقوى اما مع ذهاب عينها حين الاستنجاء صح

على خلاف المعتاد وجميع الماء طاهر ام مطهر للخبث وورد الماء عليه او ورد على
الماء وكان الماء كثيراً ام لا اذا كان الماء قليلاً فالمورود منه لا يخلو من اشكال واما
الحدث الكبير والاصغر فماء الاستنجاء لا يرفعه وماء غسالة الجنب بعد ازالتها
عن بدنه والاحوط تجنبه في الماء القليل مع انفصاله من بدن المغتسل ولا
بأس بالماء الكثير ولا بتجرد الماء من عضو الى عضو ولا بأس بما يقطر عليه
من ماء الغسالة ما كان مستهلكاً ولا اشكال في جواز الوضوء وبه في الاغسال
فانهما طاهر ومطهر للجنب والحدث وان كان الاحتياط في الاغسال الواجبة لا
كمن خصوصاً في الجنابة ولا بأس به **المبحث الرابع** في كيفية التطهير بالماء واما
الجاري ونحوه مما لا ينجس الا بالتغير فيكفي استيلاؤه على المتنجس مع زوال العين
ولا حاجة فيه الى جريانه من جزء الى جزء آخر ولا الى تعدد والاحوط لزوم
العصر مع امكانه والاقوى لزوم التراب قبله في الولوغ وتطهر به جميع الاشياء
مما لا يرسب فيه النجاسة كالارض الصلبة ومما لا يرسب فيه كالاواني ونحوها
والماء في الرسوب وعدمه على نفوذ الاجزاء المائية وعدمه فان استلزم نفوذ
الرطوبة كالاواني الطين ونحوها مما ليس يرسب فيه واما التطهير بالقليل
فان يقع مما يرسب فيه ماء الغسالة ولا يعصر ولا تخرج من الشيء كالارض
الرخوة ونحوها ويقع فيما لا يرسب فيه ماء الغسالة كالارض الصلبة واجزاء
البدن ويكفي فيها الصب مع انفصال ماء الغسالة عن المحل عادة ولا حاجة
الى الدلك والفرك وان كان الاولى ذلك واما ما يرسب فيه ويمكن اخراجه
بالعصر فيجب عصره بالليل على المعتاد بنسبة المعصود ان امكن والا كفى الغمز
او التثقيل فتطهر الرطوبة الخارجة عنه بعد ذلك ولو تقاطرت ومع التعذر
لعجز يسقط الطهارة بالقليل الا اذا كان المعتاد لا يمكن اخراجها منها

٢ الجنب صح

٣ للحدث والجنب صح

بلغ

اما الثقيل او الثلاثية كالقرطاس ونحوه فالاقوى طهارته بمجرد صب الماء وخروج
ما يمكن خروجه منه بنفسه والاحوط توقف طهره على الجاري ونحوه ويغسل من البول
مرتين حتى في الاستنجاء على الاحوط او بعصره بين كل غسلة عصر الا الاناء نحو تغير — مع الاحوط او بغيرها او بتقل
مرة واحدة فلا عصر والاحوط ان تكون بعد غسلة الاناء ولا يعصر في بول — كذا هنا والاحوط ان يكون بالعصر غسلة ثم
الصبي ما لم يتغذ بالطعام وكان ذكرا دون الحولين بل يكفي الصب عليه ولا
يعتبر فيه الانفصال عن المحل نعم لو عصره طهر المحل بانفصاله مع عدم العصر
لا يطهر الا بعد الجفاف والاحوط فيه لزوم التعدد والمدار في التغذي على
حصوله عرفا ولا يتنزل غذائه من غير التغذي والمراد بالطعام كل ما عدا
الحليب من الالبان ويغسل الاناء من ولوغ الكلب بلسانه من مائع فيه او لطعه
للاناء بنفسه ثلث مرات الاولى بالتراب ولا يجزي غيره عنه والاقوى اشتراط
طهارته ومزجه ولا يكفي بمجرده وضعه والقائه سواء كان التراب رطبا او
يابسا او ثنتان ويتعدد الولوغ لا يقتضي تعدد التعفير والاحوط بالخنزير
سبع بالماء والاحوط مع جامعها الثانية بالتراب وكذا الاحتياط بالسبع
في اواني الخمر بل في كل مسكر وموت الجرذ فيهما والفارة ايضا ويكفي في غسل
الاناء من غير ما ذكر المرة والاحوط ثلث ولا احتساب بالغسلة المزيلة للعين
النجاسة وكيفية غسله اما بوضع الماء فيه وتحريكه بحيث يباشر جميع اجزائه ثم
يكفي ثلثا او يصب الماء على باطنه بحيث يأتي عليه كله ولا يشترط الكون ولو مع
التمكن منه بل يكفي اخراج الماء ولو بالة نزح كدلو وخرقة وغير ذلك ولكن
يعتبر طهارتها فلو ادخلها نجسة ولو من ملاقات ماء الغسالة وانفصالها
ثم عودها فالاقوى عدم التطهير ويطهر بزوال العين ولا يضر بقاء اللون
والرائحة مثلا ولا يحكم بنجاسة الشيء الا بالعلم او ما قام مقامه كخبر ذي

صاحب
ذي اليد ولا يحكم بطهارته بعد العلم بالنجاسة الا بالعلم ولو شرعا كاخبار ذي
اليد والاقوى اشتراط اسلامه اصيلا كان او وكيلا في التطهير او غيره وحكم
العبد والخادم كحكم ذي اليد ولو كانا فاسقين على الاظهر او شهادة العدلين — ٢ مع الامكان
او الغيبة كما تقدم ولا يجوز اكل النجس وشربه ولو اكل فالاحوط قيئه فلا بد
اجتناب الاواني النجسة اذا تعدت نجاستها الى الماكول والمشروب وكلما
يحرم اكله يحرم اعطائه للاكل مطلقا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان غير
بالغ او كان مستحلا له على الاقوى ولو رأى من يأكله لا يجب عليه اخباره على الاظهر — ٣ دون الجمع منهما
ويجب اجتناب اواني الفضة والذهب بعضه والجمع منهما او من احدهما او غيرهما الا
ان هذين يحرم استعمالها في الاكل والشرب ولا يحرم الماكول نفسه بخلاف الاولين
ومطلق استعمال اواني الذهب والفضة بل مجرد قنيتهما حرام ويلزم كسرهما
على الاظهر والمدار على الصدق العرفي في الانية من دون فرق بين الصغير
الكبير ولا يصدق على موضع فص الخاتم وكذا اكثر النقش بعض ظرف من مرآة
وراس قليان ونحو ذلك وكذا ما صيغ على غير هيئة الاواني كجم المصاحف
وان امكن وضع شيء فيها كالقناديل على الاظهر ويكره استعمال المذهب
والمفضض سواء كان مطليا كلا او بعضا متعذرا به او مصاغا عليه كذلك
ويلزمه اجتناب موضع الذهب والفضة فلا يباشره ابتداء **المقصد الرابع**
في لباس المصلي وفيه مباحث **الاول** في مقداره وكيفيته ويعتبر فيه ان يكون
ساترا للعورة وهي عبارة عن الذكر وما انبت منه من لحم وعند سواء كان
اصليا او مشتبها كذكر الخنثى المشكل ولا عبرة بالزائد وان كان الاحوط
ستره والدبر والبيضتين دون شعرهما والاحوط ستر الثانية عند ما — البراز
خروج عن التلثم للبس من العورة ويجب ستر ما بين السرة والركبة وفي

في غير الصلوة عبارة عن الفرج والدبر وفي الصلوة عن جميع بدنها حتى الشعر الثابت
فيه والاقرب الحاق الخنثى المشكل بها الا ظاهر الوجه وما ينبت فيه دون الشعر المتدلي
من الرأس عليه ويراد في الوجه هنا مجموع ما يسمى وجها عرفا وهو اوسع من وجه
الوضوء وان كان الاقتصار على الاقرب في الوضوء احوط والكفين والقدمين ظاهرهما
وباطنهما وان كان الاقتصار على الظاهر احوط ورأس الامة التي لم يتحرر منها
شيء والصبية ليسا من العورة في الستر للصلوة وستر الرأس والرقبة داخلان
في الرأس ولا بد ان يكون ساترا للون الاصلي او العارضي ولا يضر الحجم والخيال الواقع
من وراء الثياب وان كان ستر الحجم في العورة الحقيقية بالنسبة الى الصلوة
احوط ويجب الستر في الصلوة من جميع الجهات الا من جهة الاسفل اذا لم يكن
ناظر من جهته في المكان المعد للنظر كالوقوف على الشباك الاحوط لزوم
الستر ولا فرق في وجوب الستر في الصلوة بين وجود الناظر مدركا او لا
محللا او لا وعدمه من قبل او دبر ولا بين الظلمة وعدمها بخلاف الستر في الخلوة
ويجب العلم بحصول الستر او ما قام مقامه كاستصحاب او شهادة عدلين
او خبر عدل واحد على الاقوى فلو صلى او صادف جزء من الصلوة وهو غير
مستور بزعم عمدا او جهلا بالستر او وجوبه او في مشكوك او مظنون بستره ظنا او
شكا مقارنين لما يفعله بطلت صلوته وان انكشف بعد ذلك ثم لو لحقاها
العلم او سبقاه وكان حين العمل ذاهلا فالاقرب الصحة والاحوط الاعادة
ولو زال الستر فبان خلافه او انكشف في الاثناء بغير اختياره لزم تدارك
سترها ان امكن من دون فعل مناف فان لم يمكن كذلك فان كان الوقت
ضيقا استمر وصحت صلوته وان كان متسعا قطع والاحوط الاتمام والا
عادة ولو تمكن من ستر البعض فقط فالظاهر لزوم ستره وتعين ستر العورتين فقط او الواحد

الواحدة مقدم على ستر البعض منهما وستر القبل مقدم على ستر الدبر حيث
يكون مستورا بالاليتين وحيث لا يكون كذلك فلا تقديم والمرأة تقدم ستر
عورتها الحقيقية على باقي بدنها بالنسبة الى الناظر والصلوة على الاقوى
ولا فرق بين حصول الستر بالثوب الواحد او مجموع الثياب المرقعات والاولى
في الصلوة حصوله في الثوب الواحد ويجب تحري الساتر مهما امكن ويجب بذل
الثمن الغير المضر بالحال فيه ويجب القبول لو وهب له ولا يجب السؤال على الاقوى
ويستحب تعدد الثياب للمرأة في الصلوة بلبس درع وخمار وملحفة بحيث
تشتمل على جميع بدنها فوقها **المبحث الثالث** في جنسه وشرطه امور احدها
ان يكون مما يعتاد لبسه جنسا وهيئة كثياب القطن والكتان والصوف ولا
يجزي الطين والليف والخوص والقز ونحوها مما لا يكون معتادا جنسا
ولا هيئة وكذا معتاد الجنس دون الهيئة كالتستر بالصوف والقطن ولو بعد
غزلهما قبل النسج وفي معتاد الهيئة دون الجنس كثوب الليف ونحوه اشكال و
الساتر ع الاقوى الاكتفاء به **ثانيها** ان لا يكون لباس المصلي وغيره مما تتم به الصلوة
وغيره من صوف شعر غير ما كول اللحم بالاصالة او بالعارض كالجلال والموطوء
ولا من جلده ولا من صوفه ووبره سواء كان غير ما كول اللحم بالاصالة او با
العارض كالجلال والموطوء ويعم المنع الانسان وغيره فلو نسج ثوب من
شعر انسان فالاقوى المنع لنفسه ولغيره ولا يدخل فيه ما حرم اكله من حيثية نفسه
وان لا يكون فيه ولا في البدن شيء من فضلاته ولا شيء من اجزائه دخلت في
اللباس او المصلي به خارجة عنه ويستثنى منه ما كان من الانسان لنفسه
او لغيره او ما كان من حيوان صغير لا لحم فيه كالبق والذباب والعقارب
والخنفساء والزنابير ونحوه فلا باس بالعسل والشمع وان كان الاحتياط

في غير ما قامت الضرورة والعسر والحرج فيه لا ينبغي تركه وكذا ما كان من جلود
الخز وشعورها الخالصة الغير مغشوشة دون ما كان من السنجاب والحواصل
الخوارزمية على الأقوى ولو كان غير المأكول محولا فالأقوى جواز الصلوة
به والأحوط الترك **ثالثها** ان لا يكون اللباس الساتر وغيره في الصلوة
من لباس الذهب والمذهب وما وضع جزء لباس او خيط حلقا حكمه حكم
اللباس على الأقوى او من الحرير حيث يكون المصلي رجلا او خنثى مشكلا ولا بأس
على النساء ولا بأس بالحرير المخلوط بما يصح الصلوة به اذا اخرج عن اسم الحرير الخا
لص ولا عبرة بخلط الخياطة والتطريز ولا خلط التحام كالبطائن والحشو فان جميع
ذلك لا يخرجه عن اسم الخالص ولا بأس به الا ان تكون له سعة يمكن احاطتها
بعورة المصلي تماما بحيث يمكن ان يصلي به وحده كالقلنسوة والتكة ونحوها
فاذا كانت له تلك السعة لم تصح به الصلوة ولم يبح لبسه مع التلبس بالسعة بحكم
بعد مها ولو كان المانع من الصلوة به دقة لا صغر حجم فلا يجوز لبسه وكذا
لو كان المانع عدم اعتياد هيئة ولو كان مما يمكن الصلوة به بعد التصرف
به كجعل طوله في عرضه وتعطيته او شبه ما لا رادة الخارجة عن المعتاد كالدرع
حل ضيق او تكة كذلك صحت به الصلوة انما هو على صدق اللبس عرفا ولا عبرة
ما لم يتصرف به وما لحليته او التحريم في الحرير وبطلان الصلوة انما هو على صدق
اللبس عرفا وان لم يصدق عليه اسم الثوب فلو التحف بلحاف حرير او ازاره
على نفسه او اداره على نفسه حريرا غير منسوج او غير مغزول فالأحوط التحريم
ولا بأس بالخيمة والكلة ونحوها ولا بأس بحبله ولا بخيوط ولا بكفوفه لو كانت
على عرض اربعة اصابع فالأقوى حوط اجتنابه وهذا الشرط وما قبله يستوي
فيهما العالم والجاهل المعذور وغيره والناسي والمتذكر والحاصل له في اثناء

اثناء الصلوة وقبلها فتلزم الاعادة للجميع في الوقت وخارجه والمشكوك
في كونه حريرا حكمه كحكم الحرير على الأقرب **رابعها** ان لا يكون مغصوبا وكذا
كل منهي عنه شرعا ولو لحصول الضرر بلبسه مع العلم بالنهي عنه او الجهل لا
عن عذر شرعي في حكم او موضوع اما مع الجهل المعذور فيه شرعا او الغفلة
والذهول مع اعتقاد الخلاف في الحكم فالأقوى الصحة والأحوط الاعادة
سيما في الوقت وحكم المحمول المغصوب حكم لبسه على الأقوى ولا فرق بين اليسير
منه والكثير المنزل منه وغيره ولا بين الظاهر والباطن ما لم يكن مثلوفا
او بحكمه خارجا عن الملكية اما مع وجوده وعدم امكان التخلص منه كعظم مغصوب صح
جبرة فيحصل الضرر من قلعه فالأحوط تأخير الصلوة به الى ضيق الوقت
خامسها ان يكون اللباس في الصلوة ساترا او غيره طاهرا شرعا فلو كان
نجسا غير معفو عنه وتعمد الصلوة به اختيارا مع التمكن من الطاهر او من
التطهير بجميع النجاسة او لبعضها في اللباس الواحد او في لباسين بطلت
صلوته وكذا ان كان غافلا سواء كان من نيته عن عين الصلوة او لا
ولنسي وصلى فيه ثم ذكر في اثناء الصلوة او بعدها في الوقت او بعده
فانه يلزمه اعادتها مطلقا اما اذا لم يعلم بالنجاسة حتى دخل بالصلوة
فان علم بعد الفراغ منها مضت صلوته ولا اعادة عليه لا في الوقت ولا
في الخارج خارجه والاعادة في الوقت احوط ولو علم في الاثناء بنجاسة
سابقة وكانت الصلوة ممكنة بالطاهر والوقت متسعا لاستينافها
فالأقوى البطلان امكنه نزعه والستر بغيره مع عدم الافتقار الى فعل منا
فٍ او والأحوط نزعه اذا كان عليه غيره او كانت الستر بغيره لا يحتاج الى
فعل مناف واتمام الصلوة والاعادة اما مع عدم التمكن من الطاهر او عدم

اثناء الوقت للاستيناف فالاقوى الصحة ويلزمه في الثاني الابدال او
التطهير ان امكن من دون فعل مناف والاحوط فيهما الاعادة مطلقا
واما الجاهل بحكم النجاسة اذا كان معذورا لخطاء مجتهده او العالم اذا اعتقد ١٢ مجتهده صح
تطهيرها فبان خطاءه او اخبره بتطهيرها ذو اليد او العدل فبان خلافه فالاحوط
في جميع ذلك الاعادة وان كانت الصحة في الجميع هي الاقوى ويعفى عن الدم خاصة
ما لم يكن سعة درهم الكروي ويقدر بسعة طرف الابهام الاعلى المستوي ١٢ البغلي وهو الدرهم صح
الخلقة سواء كان الدم خفيفا او كثيفا ولا عبرة بتكرار الدم على المحل الواحد
اذا لم يكن من حيض ولم يحكم به شرعا كما في ايام الاختيار ولو بان خلافه
بان العفو عنه او من استحاضة او نفاس على الاقوى او من دم نجس العين
على الاحوط او دم غير ماكول اللحم عدى دم الانسان لنفسه او لغيره او دم
الميتة من طاهر العين او ماكول اللحم ولو اصابته نجاسة وذهبت عينها ٢ وبقيت عينها او اصابه حالة
فالاقوى بقاء العفو لعدم تاثيرها فلا يبقى لها حكم مع ذهابها وفي حكم فلا عفو اما لو اصابته النجاسة صح صح
العفو عنه سواء كان في الثوب او البدن ولا يجري العفو فيما تنجس به من الما
نعيات اذا اصابت بدن المصلي او ثيابه الا فيما لا ينفك عنه غالبا من
رطوبة او عرق او قيح فالاقرب العفو والاجزاء المتفرقة من الدم تفرض مجتمعة
سواء كانت في الثوب او البدن او فيهما فان كانت بحيث تبلغ الدرهم فلا
عفو والا جاء العفو ومع الشك في البلوغ فالاقوى العفو سواء كان الدم
واحدا او متفرقا ولا يجب الاختبار والاحوط التجنب ولو كان الثوب
كثيفا جدا باصل صنعته او التصاق شيء به فاصابه الدم من جانب واحد
وخرقه فالاقوى حوط اجتناب ما في الجانبين بمنزلة الجانبين مع الدمين ١٢ احتياطا
اما لو اصاب كل جانب منهما فالعفو دم مستقل او لا اتصال او لا احتياطا

حسبا دم بين والاقوى نسريته العفو المحل الدم بعد ذهاب عينه والاحوط تطهيره
ويعفى عن دم الجروح والقروح التي يشق التحرز عنها لصاحبها كثيرا كان الدم ٢ والقروح صح
او قليلا كبارا كانت او صغارا ظاهرة او باطنة فدم البواسير منها على الاقوى
وسواء كان الدم في محل الجرح او لا في الثوب او البدن وان كان الاحوط غسل
الثوب مع عدم المشقة كل يوم مرة واحدة كما ان الاحوط غسل ما تجاوز محله
عادة ولو صح الجرح فلا عفو وكذا لا يعفى عن دم جرح برئ وان كان
غيره سائلا الا اذا كانت متقاربة بمنزلة الواحد عرفا ولو انقطع دمه
احيانا بحيث يمكنه غسله وانقطع مستمرا لكنه في معرض الجرح ١٢ وانقطع صح
فالاقرب بقاء العفو والاحوط الازالة ولو برئا من خروج الدم ولم
يحصل البرء منهما فالاقرب عدم العفو نعم لو برئا ظاهرا او برئا من خروج الدم
وحصل الضرر ولا يعفى عما تنجس به من المائعات ويعفى من جنبة النجاسة
عما لا تتم الصلوة به لصغره كالقلنسوة والتكة ونحوها والمعتبر حالته التي
هو عليها فلو امكن ستر العورتين به بعلاج فالاقوى بقاء العفو ويعفى
عن خرقة المستحاضة وخريطة السلس والمبطون وكل مستدام خروج النجاسة
منيا او دما ويلزمه فيها وضع ما لا تتم به الصلوة مع الاكتفاء به عن الكبيرة
على الاقوى ولو جعل مستدام الحدث الخرقة جزءا من ثوبه فالاحوط عدم
الجواز ويعفى عن ثوب المربية للولد الذكر دون الانثى على الاحوط اما كانت
او غيرها تغذى بالطعام او لم يتغذ به ولا يعفى عن بدنها ولا
عن ثوب المربي ولا عن ثوب الام الغير المربية على الاقوى ويجزي المربية
في اليوم والليلة تغسله مرة واحدة تقع في اليوم لا في الليل على الاظهر
عند وقت صلوة لا يعلم بنجاسته قبل الدخول فيها والتاخير اخر النهار

بجمع الاربع صلوات مع عدم النجاسة احوط هذا اذا لم يكن عينها عينه ولو
بطريق العادية وفي المتمكنة من الاجارة او الشراء بما لا يضر بالحال اشكال
ويختص العفو ما اصاب الثوب من نجاسة الولد لا الخارجة عنه بل يختص
البول والغائط دون سائر نجاساته بل الاحوط الاقتصار على البول فقط
المبحث الثالث في هذه اذا فقد الساتر الجامع للشرائط هيئة المعتادة وجبنا
وحصل معتاد الجنس كالقطن والكتان تستر به وكذا لو لم يتمكن منه وحصل
غيرها من معتادها كشجر او نبات تستر به ايضاً فلو حصل معاً فالاحوط تقديم الاول
وان لم يحصل معاً تستر بالطين ونحوه فان فقد الجميع تستر بيده ومن بيده
كيده وشعره وصلى من قيام ان لم يره احد مومياً الى ركوعه وسجوده وهو
قائم والاصلح جالساً كلما بل يرجحه ان يرفع شيئاً الى جبهته مما يسجد عليه
ولو امكنه التستر عن الناظر في حفرة ونحوها لزم ذلك وان لم يتمكن
الا من الحرير او المغصوب او الذهب وجلد غير ماكول اللحم ولم يمكنه التستر
صلى عرياناً وان تمكن من الثوب النجس قدمه على ما سبق وتخير بين الصلوة
به وبين الصلوة عرياناً والاحوط الثاني واحوط منه الجمع فيصلي صلوتين هذا — ولو النجس منحصراً بما مع
كله مع الاختيار ومع الاضطرار الى لبسه لحر او برد وصلى بالمضطر اليه
ولا اعادة نعم لو دار الامر بين المغصوب وغيره قدم غيره عليه ولو دار الامر بين
الميتة وغيرها قدم غيرها عليها ولو دار بين الحرير وما لا يؤكل لحمه قدم الا
خير والحرير والذهب سواء ولا شك في اصل التستر بنى على عدمه ولو شك
في نجاسة الثوب بنى على الطهارة ولو شك في كونه حريراً او ذهباً او جلد
غير ماكول اللحم لم يضر الصلوة به ولو اشتبه القابل للصلوة بغيره صلى
بهما صلوتين الا المغصوب والميتة بالنسبة الى الرجال والنساء والحرير

والحرير والذهب ما فيه طلحيم فان عليهم الصلوة عريانا والجلود الماخوذة من يد
المسلم او سوق المسلمين وان لم يعلم ان بايعها مسلم طاهرة ولا حاجة الى
السؤال عن حالها والماخوذة من يد الكافر او من سوق الكفار نجسة وكذا
ما وجد في ديار الكفار وبراريهم وما وجد في طريق المسلمين وبراريهم
ولم يكن عليه اثر الاستعمال فالاولى تجنبه وما كان عليه اثر الاستعمال
فالاحوط تجنبه وما وجد في المشترك بينهم يحكم بنجاسته **المقصد الثامن**
في مكان المصلي وهو عبارة من الفراغ الذي يشغله المصلي وشروطه عديدة
اولها كونه مباحاً سواء كان عن ملكية او منفعة او اذن من المالك
او وكيله او وليه الاجباري مع عدم المفسدة او وصيه او الحاكم الشرعي
مع الغبطة فعلية او قولية صريحة او ظاهرة والقطع بالرضا الحالي حكمه
حكم الاذن والاحوط بل الاولى التجنب في التقدير بعد فرض العلم
ولا اشتراط معرفة المالك والولي فلو صلى في مكان مغصوب او فضائه
او فراشه عالماً بالغصب مع العلم والجهل او جهل غير معذور بطلت صلوته
وكذا لو كان الغصب في جدرانه وسقفه بما يكون جزئها الا في الابعد
معه التصرف كسور البلد والسقف المرتفع جداً ولم يكن جزءاً كما لو صلى فيها
وفيه وفي حكمه بيت الشعر ونحوه اطنابه وحباله واوتاده والخيمة ونحو
ها والاولى الحاق سرج الدابة ووطائها وفعلها حين تكون الصلوة
عليها واما الصلوة في الاماكن المغصوبة المتعارفة الجائزة لغير الغاصب
مع العلم برضا المالك عادة اما اذا علم كراهة المالك فلا وهذا اذا لم
يكن الاتساع بحيث يحصل من المنع منه ضيق المسلمين ومشقة اما اذا
كان كذلك فالاولى سقوط حق المالك ولو حبس ظالماً في مكان مغصوب

بالنسبة الى الرجال فقط كان الاشتباه مع المغصوب او مع الذهب والحرير صح

مغصوب صلى فيه ما لم يستلزم الصلوة تصرفا زائدا على اصل الكون ولو خرج
عن المغصوب بعد عصيانه في دخوله وبقائه صلى في خروجه مع ضيق الوقت مومئا
للركوع وسجوده ومستقبلا للقبلة بحسب امكانه مقتصرا على الواجب والا
حوط الاعادة ولو اذن له بالدخول فصلى او صلى باذن فحوائية او عن غفلة
ثم منع المالك في اثناء العمل فالاقوى لزوم القطع مع سعة الوقت والصلوة
خارجا مع الضيق ولو اذن له في الصلوة ثم منع فالاقوى المضي في الصلوة
مع السعة والضيق من دون قطع ولا خروج مقتصرا على الواجب فيها والاحوط الا
تمام وهو خارج ومع السعة فالاحوط الاعادة **ثانيها** ان يكون مما يستقر
عليه فلا تلزم فيما عدا الاستقرار فلا تصح الصلوة به على مثل بيدر والتبن ونحوه مما
لا يحصل عليه الاستقرار ولو كان مضطربا اول الوقوف قبل الدخول بالقراءة
او اول السجود قبل الا تلتبس بالذكر ثم استقر جاز الا مع تطويله والاحوط اجتنابه
ثالثها في خصوص الفريضة وهو ان لا يكون في سفينة او على حيوان ونحوهما
مما يتحرك بحركة سائرين او واقفين مضطربين امكن الاتيان فيهما بافعال الصلوة
تماما حتى الاستقرار او الطمأنينة فان فيها الاشياء الحركة العارضة بسير السفينة
عرفا وكذا الاستقبال ولم يمكن على الاقوى الا ان يكون السائر كبيرا احتمالا كقرية
ونحوها فالظاهر الجواز ولو تعذر فعلها على الارض لمرض او خوف على نفس او ما
معتد به صح ولو تمكن من بعضها على الارض دون البعض سقط حكم الارض
وصلى عليها فالاقرب لزوم تحري السير بطوءا او سرعة فيا فيه بها على الاول والا
قوى تقديم السفينة على الراحلة مع التمكن منهما ويلزم ان يتحرى القبلة بقدر
امكانه قولا وفعلا ولو بتكبيرة الاحرام ولو دار الامر بين الاستقبال بتكبيرة الا
حرام او بغيرها فقدم الاستقبال بها ويلزمه الاتيان بافعال الصلوة الاختيارية

الاختيارية مهما امكن فان لم يمكنه اومى برأسه ورفع الى جبهته ما يسجد عليه ولو كانت
السفينة واقفة او الراحلة كذلك فلا بأس بالصلوة عليها مع التمكن من جميع الا
فعال والشرائط ولم تكن في معرض الحركة قبل تمامها ولو احتمل ذلك او مع الشك في عروض
الحركة في الاثناء فالاولى الترك ولو تمكن من بعض الصلوة فيهما مستقرا لزمه
ان يأتي منها بما امكن مع الاستقرار والاقوى تأخير الصلوة مع امكان الاداء
او الاستقرار فيها الى آخر الوقت ولا بأس بصلوة النافلة اختيارا او اضطرارا حضرا
او سفرا او على الراحلة او في السفينة ويأتي بافعال الصلوة الاختيارية او يومي
برأسه وركوعه وسجوده جاعلا سجوده اخفض من ركوعه
رابعها في الفريضة فقط وهو ان لا تكون في جوف الكعبة ولا على سطحها اختيارا
فان صلى على سطحها اضطرارا قدم بين يديه شيئا منها **خامسها** ان لا يجتمع
فيه صلوة رجل وامرأة بالعين والاحوط الحاق المميزين ان قلنا بشرعية صلوتهما بهما
الا ان الرجل مقدم عليها ولو ببعضه او بمنكبيه او بينه وبينها عشرة اذرع بذراع
اليد من موقفه الى موقفها ولو لوحظ موضع سجوده الى موقفها في صورت تقدمها
لتحقق البينونة في جميع ~~احوال~~ الصلوة ويراد به ما يحول عن رؤية اللون دون الحجم
ولا فرق بين الاعمى والبصير والليل والنهار ولمن تأخر عن صاحبه بالصلوة اعادتها
من غير فرق بين الزوجين والاقارب والمحارم ولو ارتفع الحائل في الاثناء او تبدل
مكانهما فالظاهر ان الابتداء كالاستدامة ولو تقارنا فالجري الاشكال على كل منهما
فان الظاهر ~~الابتداء كالاستدامة~~ ولو شكا في السبق واللحوق صحت الصلوتين معا
ولو صليا متباعدين فتدانيا معا اشكل عليهما ولو دخل احدهما اشكل عليه الامر فقط
والاقوى ان ذلك في الاستحباب على سبيل الاجتناب والاحوط المحافظة على التجنب هنا
اذا صليا معا ولو صلى احدهما والآخر قائم او قاعد او نائم فلا بأس مطلقا كان

١٣ احوال الصلاة كان او لا
او يكون بينهما حايل يمنع الرؤية
في جميع افعال صح صح

او محرماً انظر نظراً اعلا او محرماً **سادسها** طهارة المكان في موضع الجبهة [illegible]
والاولى طهارة جميع المسجود عليه من الجبهة ولا يكفي فيه عدم الحكم بنجاسة كلف المشتبه
المحصور ولو وضع على النجس طاهراً او سجد عليه فلا باس والاولى طهارة جميع امكنة
المساجد الباقية وسلامته من النجاسة المتعدية في غيرها فلا تضر نجاسة محل البدن
مع عدم رطوبة اذا صادف يبس الثياب او حصل فاصل يمنع وصول الرطوبة ولا تضر
اذا تعدت نجاسة يعفى عنها كدون الدرهم من الدم **سابعها** مساواة موضع القدم
مع موقف الموقوف عليها وموضع الجبهة وعدم ارتفاع موضع الجبهة عليه في غير المنسرحي
باكثر من اربعة اصابع مضمومة والاحوط مراعاة ذلك في التسريحي ولا يضر هبوطه عنه ما لم
يخرج عن مسمى السجود والاولى بل الاحوط ان لا ينقص عنه كالاحوط مساواة امكنة
المساجد وعدم الاختلاف في التسريح وغيره [2] ان لا يتقدم على قبر معصوم الا مع — ٢ ثامنها تم
الحاجز المانع للرؤية او البعد الثاني في لسان اهل الادب فلا تغني الشبابيك فاصلة ولا
الصندوق وان كفى في رفع الكراهة في الصلوة الى القبر وهذا من الاداب لا الواجبات
ثامنها ان يكون مما يمكن اداء افعال الصلوة اللازمة به فلو كان ضيقاً او فيه — ٢ تاسعها صح
مانع بحيث لا يتمكن من اداء الواجبات فلا تصح فيه الا ان يكون المانع النفسية
والاقوى جواز الصلوة فيه وان تمكن من غيره **تاسعها** ان يكون مطمئناً
في بقائه على قابلية الصلوة ولو بطريق الظن فان لم يطمئن فسدت صلوته على
الاحوط فلو وقفت السفينة والملاح بعها الجها فلا يبعد ان حكمها حكم السائر وجميع
الموانع المذكورة الا الغصبية مغتفرة عند ضيق الوقت لتمام الصلوة ~~**عاشرها**~~
المقصد الثاني في الاوقات المقدرة لليومية وفيه مباحث **اولها** في بيان الاوقات
للفرائض ونوافلها اول وقت الظهر زوال الشمس وهو ميلها الى الجانب الغربي
من خط منتصف النهار ويعرف بوضع الشاخص المعتدل في الارض المعتدلة فانه

زال ظله الشرقي بعد انتهاء ظله الغربي وانعدامه تحقق الزوال ويعرف ايضاً بصيرورة
الشمس على الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب ويعرف ذلك باستقبال القبلة
في اواسط العراق ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية ويعرف انتصاف الليل
بملاحظة بعض الكواكب كدوران الفرقدين او بنات نعش على الجدي في قسيمها
بحيال الركن وكذا بملاحظة الساعات وارباب الاعمال ويختص الظهر من اول الزوال بادآء
اربع ركعات لمن لم يصلها مع الطهارة الاختيارية للمتمكن منها والاضطرارية
لغير المتمكن وركعتين للمسافر وصلوة الخوف الخائف فقدر ركعتين في مقام التخيير
بنسبة حال المكلف في التادية من سرعة وبطوء وقوة وضعف والمراد بالاختصاص
انه لا يقع في الوقت المختص صلوة المتاخر العصر عمداً او سهواً والاقوى صحة وقوع عبادة
اخرى فيه ولو صلوة كقضاء ونحوه والاحوط العدم ومن وجب عليه الصلوة في اثناء
الوقت فلا يبعد اختصاص الاولى بمقدار ادائها على الاحوط ثم يمتد وقت الظهر — ٢ على نحو ما ذكر من قصر واتمام ونحو ذلك ويستمر الى الغروب صح
الى ان يبقى وقت اداء الواجب من صلوة العصر [2] ويدخل وقت المغرب بغروب الحمرة
المشرقية وضمهم ويمتد الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار صلوة العشاء
وهو اربع ركعات على نحو ما مر ووقوع صلوة المغرب عند بقاء الاربع من انتصاف
الليل ليس من وقت المغرب بل هو من المزاحم لوقت العشاء وكمزاحمة الظهر
في وقت العصر فيمن ادرك خمساً قبل الغروب وما يقع من العشاء بعد انتصاف
الليل ومن العصر بعد الغروب ليس في الوقت وان وجب الفعل فيها وهو وقت
للمضطر دون المختار واذا مضى بعد غروب الحمرة المشرقية مقدار ما يؤدى به المغرب
دخل وقت العشاء ويستمر الى انتصاف الليل وبعد انتصاف الليل الى الصبح
فعله فيه وان لم يكن وقتاً وهو وقت للمضطر على الظاهر ويدخل وقت الفجر [2] بطلوع الفجر — ٢ بالظهور صح
الصادق من اسفل الافق وهو البياض المعترض المنتشر لا الفجر الاول المستطيل الكاذب في المستدق

اسعفوا بتيمم للجنابة وذوي الاعذار الى طلوع الشمس ومن اضطر الى التاخير فادرك
من اخر الوقت ركعة تامة مع شروطها فكانما ادرك الوقت كله ولو ادرك دون الاقل
بين الاتيان بركعة اختيارية تامة الاجزاء والشرائط وبين الاتيان بتمام الفرض في
الوقت بصلوة اضطرارية ناقصة الاجزاء او الشرائط قدم الاول ولو ادرك
ركعة بتيمم دون الوضوء واستعمل باقي الشرائط لزمه تاديتها على الاحوط وهذه
اوقات الاجزاء واما الفضيلة فوقت الظهر فينتهي الى بلوغ زيادة الظل مثل
الشاخص وافضل منه ما وقعت قبل زيادة الظل على اربعة اسباع الشاخص وافضل
ايقاعها قبل الزيادة على سبعيه والفضيلة في وقت العصر الى ان ينتهي الظل
الى مثلي الشاخص وافضل منه الى ان ينتهي الى ستة اسباع وافضل الى اربعة اسباع
ثم الجمعية وفي المغرب الى غروب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى ثلث الليل والصبح
الى طلوع الحمرة المشرقية بعد الفجر ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى من
فضيلة الظهر مقدار اربع ركعات على حسب حال المصلي قوة وضعفا ووقت نا
فلة العصر الى ان يبقى من فضيلتها مقدار اداء العصر والاولى مراعاة الاقل
الذراع في نافلة الظهر والذراعين في نافلة العصر وكذا يوسعهما عن ذلك ووقت
نافلة المغرب الى غروب الحمرة المغربية والوتيرة تصلي قبل النوم في اي وقت شاء
واول وقت نافلة الليل من انتصافه الى طلوع الفجر الصادق ولكن يلزم الفجر
بها اذا صلى منها اربع ركعات او دخل في الثالثة سواء علم بالمزاحمة ابتداء
وعلم بها في اثناء الاربعة ولو اطال بها بالتزام عمدا اشكال والافضل تاخيرها
الى الثلث الاخير من الليل وكلما قرب فعلها من الفجر كان افضل ويجوز تقديم
بها قبل الانتصاف للشاب والشيخ الكبير والمسافر وكل من به علة وكذا لكل
من يخاف عروض المانع من الاتيان بها في الوقت ويتخير بعد تقديمها والتاخير

۳ واستعمال صح

خص ۱ اربعة اسباع الشاخص وافضل منه ايقاعها قبل الزيادة على سبعيه صح

والتاخير فيقضيها وبين تقديم بعض وتاخير بعض والقضاء افضل ووقت
نافلة الفجر طلوع الفجر الكاذب وهو يقرب من سدس الليل الى طلوع الحمرة ويجوز
فعلها قبله الى نصف الليل بعد نافلة الليل تامة واشتراط عدم الفصل
بينهما مع التقديم اقرب والاوقات كلها قابلة للقضاء سوى الوقت المضيق
للحاضرة مع العلم لا مع الجهل على الاقرب وللنوافل الابتداء كذلك والاحوط
ان لا يتطوع بشيء من الصلوة لا غيرها من التطوعات وعليه شيء من الصلوات
الواجبات موقتات او مقضيات سوى ما ذكرناه من فعل الرواتب في اوقاتها
المذكورة وان كان الاقوى الجواز **ثانيها** يجب العلم بالوقت مع الامكان
لمريد الصلوة فيه والعاجز عن الرؤية او المعرفة يسئل او ينتظر حتى يحصل له اليقين
او الظن الذي تطمئن به النفس فان لم يمكن جاز له التقليد والركون لاخبار
العدلين ثم العدل ثم غيره من اهل الخبرة ثم الحدس وان كان العارض علة
في السماء كما في يوم الغيم وليلته يكتفي في الكل بالمظنة والاحوط الانتظار حتى
اليقين ومثل سائر العلل السماوية الحاجبة عن الرؤية كالغمام ونحوه
وفي الحاق العلل الارضية اذا عمت البلاد كدخان يملأ الافق او غبار كذلك
وجه الاحوط عدمه ومع عدم العلة كيوم الصحو لا بد من العلم للتمكن وفي الاكتفاء
بشهادة العدلين او العدل الواحد وجه الاقوى ذلك والاحوط خلافه **ثالثها**
في الخطاء لو دخل متعمدا في جزء من الفريضة او النافلة في غير ما افق منه قبل الوقت
باعتقاده بطلت صلوته صادفت الوقت بتمامها او بجزء منها او لا عالما بالحكم او جاهلا
هذا غير معذور وفي الجاهل المعذور فيه شرعا الاقوى الصحة مع مصادفة
الوقت تماما او الاحوط الاعادة وكذا ما لو ~~لم يدخل عليه الوقت~~ او عالما به فانكشف
خلافه ما لو لم يدخل عليه الوقت في اثنائها فان دخل في اثنائها صحت صلوته

۲ او صلاها ظانا دخول الوقت صح

٢ بعد دخول الوقت والاحوط اتمامها والاعادة ولو تبين له انها تامة صح

ان علم بعد الفراغ وان علم ذلك في اثنائها قبل دخول الوقت ثم يصادف جزء
من الوقت بطلت صلوته والاحوط عدم الحاق الناسي والغافل بالظان او
القاطع بينها اذا صادف صلوتهما جزء من الوقت بل يحكم فيهما بالفساد ومن
قدم العصر على الظهر او العشاء على المغرب عمداً اذا اتفقتين او مقضيتين بطلت
المتقدمة وصحت المتأخرة سواء كان جاهلاً بالحكم او عالماً به ولو قدم اللا
حقة على السابقة ناسياً الا جاهلاً وذكر في اثناء الصلوة عدل الى السابقة
فوراً فلو وقع جزء قبل العدول بعد الذكر بطلت وليكن العدول بنية
حملاً لما سبق من عمله وايقاعاً لما بقي على الاحوط هذا ما دام للعدول محل
بحيث لم يدخل في ركن يزيد على السابقة كما اذا دخل في ركوع رابعة العشاء فذكر
ان عليه مغرباً فانه لا يتفاوت الحال فيما ذكرنا بين الاداتين او القضائيتين
المختلفتين وان ذكرها بعد الفراغ فان صلى العصر او العشاء في وقت الا
وليين وكان ذلك قبل ان يمضي زمان يمكن ان يصلي فيه الظهر او المغرب
بطلت صلوته وان صلاهما في الوقت المشترك صحت الاخيرة واتى بالسابقة
ولو صلى الظهر او المغرب في وقت العصر او العشاء وهو اخر الوقت فالاقوى
البطلان كما مر ومن ادرك خمس ركعات فما دون اخر الوقت اتى بالفريضتين معاً
على الترتيب ومن ادرك مقدار اربع ركعات اتى بالاخيرة وقضى الاولى
بعدها ومن ادرك من اول الوقت مقدار ما يسع الاولى فقط ثم جاء العذر
الشرعي سقط عنه فرض الاخيرة ومضت الاولى ان اداها ولزم القضاء
مع عدم التأدية ومن اتى بشيء من الاخيرة في الوقت الاولى ناسياً ثم ذكر
بعد دخول وقت الثانية فالاقوى البطلان ولو كان قاطعاً او ظاناً الدخول وقت
الثانية فالاقوى الصحة والاحوط الاعادة **المقصد الخامس** في القبلة وفيه مباحث

مباحث **الاول** في بيانها القبلة موضع الكعبة من تخوم الارض الى عنان السماء
لمن امكنه استقبالها بعينها سواء كان قريباً او بعيداً يمكنه الاستعلام لمقابلة نفس
العين اما بحسب البعيد الذي لا يمكنه الاستعلام فيستقبل الجهة لان الجهة
قبلة بل لصدق استقبال العين عرفاً لا لاتساع في البعد من حيثية
الاستقبال لا من حيثية الاتساع في القبلة ثم يشترط في استقبال البعيد ان لا
يقطع بعدم مقابلة نفس العين بل لا بد من بقاء احتمال المقابلة على الاحوط فان
تمكن من معرفة الجهة بما يحصل من النجوم او غيرها من العلامات فيها والا اكتفى
بالعلامة المضروبة من قبل الشرع او التي اشتهرت بين ذلك القطر من
المسلمين كوضع الجدي خلف المنكب الايمن حالة ارتفاعه وهبوطه وجعل
المغرب على يمينه والمشرق على يساره ويستقبل ما بينهما وجعل عين الشمس
عند الزوال على طرف الحاجب الايمن كل ذلك في اواسط العراق ويجعل ٢ الاحوط م
الاوليين للاواسط كالكوفة وبغداد والاخيرتين لطرفه الغربي كموصل
وما والاها واما طرفه الشرقي كالبصرة وما والاها فيميل ذيل الجدي الى الكتف
فيجعل الجدي فيها على الخد الايمن وعلامة الشام وما والاها جعل الجدي ٢ خلف المنكب الايسر وعلامة اليمن وما والاها جعل الجدي صح
بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين **المبحث الثاني** فيما تعرف
به القبلة والمرجع في هذه الامور مع العجز الذي يتعذر المشاهدة معه ويتعذر
معه الاخبار بالامارات والعلامات من النجوم وعلامة القبر ونحوها الى
معرفة علم الرياضي ولا يجب على غير العالم العلم به بل يكفي التقليد فيه لاهل ٢ علماء م
الخبرة ويكفي من دخل بلداً من بلدان المسلمين ان يعرف حالهم في ٢ الاستقبال م
ويتبعهم عليه من محاريب مساجدهم او وضع مقابرهم او من ذبح ذبائحهم
ان لم يمكنه الاجتهاد بل العلامات الشرعية لجهله بها او لعدم رؤيتها

او لغير ذلك ولو دار الامر بين تقليد العارف المخبر او الرجوع الى فعلهم او محلّ اعمالهم
ما لم يعلم خطؤها قدم العلم عليها على التقليد ومن يشق عليه المعرفة لعمى او جهل او قلة
بصيرة يقلد في الاستقبال ولا يلزم عليه الرجوع الى الافضل والاعدل الا اذا
حصل له الظن في جانب احدهما ولو كان المفضول لزمه اتباعه والظاهر اكتفاؤه
بمجرد الظن حتى الظن الضعيف ولا يلزمه الطلب من مكان آخر والاحوط طلب
العلم باحوال المسلمين ثم طلب الاقوى من الظنون ولو تعذر عليه العلم
باول الوقت صلى بالظن ولا يلزمه الانتظار ومن لا يعرف القبلة ان دار شكه
بين جهتين فقط صلى اليهما صلاتين او بين ثلاث جهات صلى اليها
ثلث صلوات فان جهل بالمرة صلى الى الاربع جهات اربع صلوات ولا يلزم
التكرار زيادة على ذلك وان احتمل حصول القبلة بها والمراد بالجهات المتقابلة
من الامام والوراء واليمين والشمال ولو حصل الشك في اجزاء جهة واحدة
اجزأته صلوة واحدة بمحرّبها ولم يكلف التعدد ولو صلى لاشتباه بعلم او ظن
معين ثم حصل له الشك والوقت باق لم يكلف التعدد واجزأت صلوته ولو
حصل الشك في الاثناء فالاحوط لزوم التعدد ولو انقلب شكه على الوظائف
الى جهة وقد صلى عليه اجزأته وسقط عنه التعدد وان كان الى الجهة الباقية
لزمه الصلوة عليها ولو ضاق الوقت عن اداء [2] العرض ولا قضاء عن الساقط
منها لضيق الوقت نعم لو فوت بعضها ولو واحدة مع السعة فالاحوط القضاء
والاحوط تأخيرها الى ضيق الوقت كذوي الاعذار بحيث لا يبقى من الوقت ما
يزيد على مقدار اربع صلوة والاقوى لزوم ذلك مع رجاء المعرفة ولو [2] قصر
فاخر حتى بقي وقت واحدة اجزأت ولا قضاء ولا يأثم بالتأخير مع ظن المعرفة
ويأثم مع عدم رجائها **المبحث الثالث** في وقوع الخطاء لو دخل في الصلوة

[2] الاربع التي بالمكي منها مخيرا الى اي جهة شاء واداء ات الركعة قائم مقام ادراك صح

[2] قصر صح

[2] دخوله صح

في الصلوة دخولا مشروعا مع الخطاء بالقبلة سواء كان عن قطع او ظن فظهر له
الخطاء بالقبلة في اثنائها فان كان بين المشرق والمغرب الى جهة القبلة مضت
صلوته وانحرف الى القبلة ولو ببعض التسليم يلزمه الانحراف فورا والاقوى
الحاق ما بين اليمين والشمال بما بين المشرق والمغرب [3] او قريبا الى احدهما
وان كان الى نفس المشرق او المغرب او مستدبرا القبلة اعاد الصلوة في الوقت وقضاء
في خارجه ولو ظهر له عدم الاستقبال بعد الفراغ وكان مستدبرا للقبلة
اعاد في الوقت [2] لا في خارجه [3] وفيما بين المشرق والمغرب حكم المستقبل لا اعادة
في الوقت ولا في خارجه والمدار في تبين الخطاء على العلم او اخبار العدلين
او العدل على الاحوط ولا عبرة بتبدل الاجتهاد بعد الفراغ واما في الاثناء
فيلزمه الانحراف الى الاجتهاد الناسخ للاول **المبحث الرابع** فيما يجب له
الاستقبال يجب الاستقبال في صلوة الفرائض اصالة وبالعارض وفي ا
جزائها المنسية وسجود السهو ويشترط في صلوة النوافل مع الاستقرار و
عدم المشي فيها ويجب في وضع الميت عند الاحتضار وفي القبر ويشترط في الذبح
والنحر كل ذلك مع الامكان فلو تعذر صحت جميعها بلا استقبال وفي
لزوم الاستقبال ما بين المشرق والمغرب عند تعذر القبلة وجه غير بعيد
ولزوم تقديم اليمين والشمال على الاستدبار لا يخلو من وجه **المبحث الخامس**
في كيفية الاستقبال يلزم الاستقبال في الوجه ومقاديم البدن كالصدر
والبطن ونحوهما فلو استقبل بالوجه فقط لم يكن مستقبلا وكذا لو استقبل
بما عداه دونه فالاحوط الاستقبال بالقدمين [2] انضمام اليدين فيهما
كانتا **المقصد الحادي عشر** في كيفية الصلوة اليومية الاختيارية وعدد ركعاتها
قصرية وحضرية وما يتبعها الاذان والاقامة وفيه مباحث **الاول** في الاذان

لمن كانت قبلته نفس المشرق او المغرب صح

[2] وقضاء صح

[3] على الاحوط ولكان الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت لا في خارجه صح

[2] واقامه صح

بلغ

والاقامة وهما مشروعتان مندوبة ومستحبان موكدان فيهما خارجتان عنهما
الاذان والاقامة اشد استحبابا ويعتبر فيهما نية القربة لانهما عبادتان فلو اذن
بلا نية سواء كان للصلوة او للاعلام ولو اقام كذلك لم يكن مجزيا ولا يجوز اخذ الاجرة
عليهما كسائر العبادات ولا باس باعانة المؤذن وارتزاقه من بيت المال المعد
للمصالح ويصحان من المميز ويعتد بهما للرجال والنساء ولا يشترط فيهما المباشرة
فلا تشرع فيهما الوكالة ولا النيابة نعم تشرع فيهما الاجرة ويجزي سماعهما من
فاعلهما كما سياتي ويختصان بالفرائض اليومية ومنها الجمعة واذن في ترك
الاذان يوم الجمعة لمصلي العصر او الظهر مع الجمعة جامعا او مفرقا ولمصلي العصر
في يوم عرفة مع الحاج جامعا او مفرقا والعشاء في المزدلفة مع الحاج على الا
قوى كذلك والاولى عدم الاذان في هذه الثلثة مع الفصل بنافلة او مدة
معتد بها والاحوط الترك والجامع بين صلوتين موقتتين ولا يكفي في الجمع
مجرد ترك التنفل مع حصول الفاصلة المعتد بها عادة ولمريد الصلوة جامعا او منفردا
وقد سمع اذان مؤذن اخر للصلوة جماعة او منفردا ولم يتكلم السامع في الا
ذان ولا بعده وحكم الاقامة كحكم الاذان في ذلك ولقاضي الصلوة الشروع بها
الاذان فان يؤذن في اول الورد ويقيم اقامة في البواقي ولو لم يؤذن في اوله واذن
في اثنائه فالحكم في البواقي كذلك على الظاهر ومتى فصل بينهما بزمان معتد به او
صلوة اخرى اعاد الاذان ولمريد الصلوة او المنفرد اذا دخل مسجدا — الجماعة صح
غيره وقد صلت الجماعة الاولى ولم تتفرق عن مكان صلوتها ولا عن هيئتها
فلو انصرفت مجتمعة او بقيت على غير هيئة الصلوة جرى عليها حكم التفرق
ولا فرق بين دخول الداخل في اثناء صلوة الجماعة او بعد فراغها اتحدت
صلوتهم معهم نوعا ووصفا واختلفا كان قصده الدخول مع تلك الجماعة

الجماعة او لا والمدار في التفرق على الصدق العرفي فلا يبالي فيه بذهاب البعض
اما لو اطالت بالمكث زيادة على العادة فلا يخلو من اشكال كل ذلك اذا لم
تترك الجماعة الاولى عدا لا عن مسقط شرعي ولو كان كذلك ارتفع الاذان
وقد يلحق حكم المصلي نفسه مع جماعة اماما او ماموما اذا اراد صلوة اخرى
منفردا او ماموما اماما لغير تلك الجماعة على الظاهر ووقته بعد دخول الوقت للصلوة
فلا يجوز تقديمه عليه ولا تاخيره عنه الا تبعا للقضاء ورخص في الاعلام
قبل الفجر لغرض الاعلام ما لم يكن سبقا كثيرا او لطا كلما قرب الى الفجر كان اولى
ويستحب اعادته بعده بل الاولى عدم اجزائه عن الاذان الصلاتي ويجزي
الصلوتي عنه اذا حصل منه الغرض ويلزم تقديم الاذان على الاقامة
فلو عكسهما عليه تداركا بتقديمها وتاخيره والاقرب الغائهما معا ويشترط
الترتيب بين فصولهما فلو اخل اعاد بما يحصل معه الترتيب فلو نسيهما
معا او نسي الاقامة وحدها حتى دخل في الصلوة فلا يرجع اليهما ان كان
ركع والا قطع الصلوة ورجع ولا رجوع مع نسيان الاذان مطلقا ولا مع
نسيان بعض الاقامة ولا مع تركهما او تركها عمدا والاحوط ان لا يرجع بعد
الدخول بالصلوة مطلقا والافضل مع الرجوع ان يصلي على النبي واله ثم
يبني عليه قبل ان يقيم ويستحب الاستقبال في الاذان والاقامة مطلقا بل
هو في الاقامة بل هو احوط وترك الاعراب في اخر كل فصل ويستحب الفصل بينهما
لفاعلهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين وفي المغرب
الاقتصار على السكتة والخطوة والجلسة ويستحب الترتيل في الاذان والحدر
وعكسهما في الاقامة وان يكون فيهما على حال الصلوة من القيام والطهارة
وترك الكلام دون غيرها من الطهارة الخبثية وغيرها واعتبار جميع

ذلك في الاقامة غير بعيد وخصوصاً بعد قد قامت الصلوة والحدث في اثنائهما
او فيما بينهما لا يقدح بل الى اعادتهما بعد الوضوء والاحوط ان يعيد الاقامة
ويجزي اذان المرأة واقامتها للنساء والمحارم دون الاجانب ويحرم عليها
اسماع الاجانب ويبطلان معه على الاقوى ويستحب ان يكون المؤذن مطلقا عدلا
صيتاً بصيراً بالاوقات ويعتبر فيه مطلقا وفي المقيم ايضا ان يكون متطهرا ولا
اعتداد باذان المجنون والسكران وغير المؤمن ويستحب ان يعلو المؤذن للاعلام
على مرتفع ويستحب حكاية المشروع منه على كل حالة الا في الصلوة على الاظهر
وفصوله ثمانية عشر التكبير اربعا والشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة
وحي على الصلوة وحي على الفلاح وحي على خير العمل والتكبير والتهليل مرتين
في جميع ذلك وفصول الاقامة سبعة عشر باسقاط مرتين من التكبير الاول
ومرة من التهليل الاخير وزيادة قد قامت الصلوة مرتين قبل التكبير
الاخير والسنن كثيرة **المبحث الثالث** في القيام وهو واجب في الواجب
من الصلوة الواجبة اصالة او بالعارض ولو باستيجار ونذر ونحوه مما يتعلق
سببا الوجوب فيها على حالة الجلوس كالمنذورة كذلك وما كانت مشرعة عينه على الجلوس
كالوتيرة اذا وجبت فالاقوى بقاؤها على ما شرعت له كمن كانت مشروعيتها
عينها على الوجوب وما وجب نفلا كاليومية للمعادة والجمعة والعيدين حال
استحبابهما فان القيام لازم فيها وما يصلي من ركعات الاحتياط من
جلوس خارج بالنص وهو ركن في الصلوة في حال النية وتكبيرة الاحرام و
قبل الركوع متصلا به فلو اخل به عمدا او سهوا بان كبر مع عدم القيام او ركع
عن قيام بطلت صلوته وكذا تبطل بزيادته وان استلزمت زيادته
ركن آخر وفي حال القراءة وبدلها وبعد رفع الراس من الركوع واجب غير

ركن ومندوب في حال القيام للقنوت والاذكار المندوبة وهو عبارة عن نصب
فقار الظهر مع انتصاب الارجل في المقبل المعتبر في الظهر والارجل غير مناف له وان كان
الاحوط تركه ويلزمه الوقوف على قدميه معا ولا يكفي الواحدة والاحوط القيام على
اكثرهما فلا يكفي الوقوف على اطراف الاصابع ويكفي فيه الاعتماد على احد القدمين
والاحوط الاعتماد على القدمين تماما ونصب العنق ولو طأطأ الراس يسيرا فلا
باس ويلزمه فيه الاستقلال بحيث لا يكون المصلي حالته مستندا الى شيء آخر فلو
استند عمدا بطلت صلوته ومع النسيان فالظاهر الصحة كما ان الاحوط الظاهر عدم
لزوم الاستقلال حال النهوض الى القيام وان كان الاحوط ذلك ولو توقف
على الاستناد والاعتماد اعتمد ولو لم يكن عنده ما يعتمد عليه اشتراه او استأجره
مع القدرة وعدم الاجحاف ويلزمه الاقتصار على قدر الضرورة فلا يجوز له الاعتماد في
في جميع القيام اذا اكتفى بالبعض ولو قدر على القيام في البعض ركعة او بعضها
قام فيه وقدم المقدم الا اذا كان في السابق غير ركن واللاحق ركنا كما اذا دار
بين وضع القيام حال القراءة او حين الركوع فالاقرب تقديم الثاني ولو قام
الى القراءة سكت حتى يستقر ولو دار الامر بين الصلوة من غير استقرار كالصلوة
ماشيا او الصلوة مع الاستقرار من دون قيام كالصلوة جالسا فالاقوى تقديم
الاول ما لم يؤد ترك الاستقرار الى محو صورة الصلوة فيقدم الثاني ولو دار
الامر بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم جانب الثاني ولو امكنه القيام
الى الركوع بعد ان كان عاجزا قام اليه ولو عجز عن الاعتدال قام منحنيا ولو
وصل انحناؤه الى حد الركوع اومأ ادنى من ذلك ولو دار الامر بين الانحناء والاستناد
قدم الاستناد ولو عجز عن الانحناء لركوعه وسجوده وقدر على القيام قام واومى
لركوعه وسجوده ولو دار الامر بينهما او بين اصل القيام قدم عليهما ولو عجز عن القيام

اصلاً وحصلت له مشقة عادية من مرض ونحوه جلس مستقبلاً منتصباً والانتصاب
ولا يعتبر هيئة خاصة في الجلوس بل المدار على تحقق ماهيته وان كان التربيع
فيه افضل ولو شق عليه الجلوس او عجز عنه اصلاً اضطجع على الجانب الايمن فان عجز فعلى
الايسر فان عجز استلقى محافظاً على [illegible] في جميع ذلك فيجب حال اضطجاعه ١٢ الاستقبال
كحال الموضوع في اللحد مستقبلاً بمقاديم بدنه وحال الاستلقاء كحال المحتضر مستقبلاً
بوجهه وباطن قدميه ويلزمه الركوع والسجود الاختياريين مع التمكن منهما
في جميع المراتب فان عجز عنهما كان ركوع الجالس كشبه ركوع القائم الى قيامه بتحقق
محاذاة الجبهة امام الركبتين ويلزم المستلقي وضع الجبهة على الارض والاحوط
وضع بقية المساجد فان عجز كان ركوعه وسجوده بايماء رأسه فان عجز فبالعينين
ويجري عليهما حكم الركوع والسجود الاختياريين من الوجوب والركنية والاحوط
رفع ما يسجد عليه الى الجبهة حين السجود ولا يجوز الانتقال الى الدنيا من هذه
المراتب مع التمكن من العليا ولو تجدد عجزه في اثناء الصلوة انتقل عما هو عليه
الى الادنى فالادنى وان تجددت قدرته انتقل الى الاعلى فالاعلى وكل ما يعذر ويصح
منه مع شرائطه مضى سواء تجاوز عنه او كان بعد على هيئته من دون استينافه
له في المرتبة الثانية ويتخير في النوافل بين القيام والجلوس ولو وجب بنذر
ونحوه وجب القيام كما مر **المبحث الخامس** في النية وقد يتبين انها عبارة عن القصد
المقارن للفعل وبتعيين المقصود وبنحو كونه خالصاً لوجه الله تعالى كما مر في الو
ضوء ولو قصد التوصل بطاعة الله تعالى الى الامور الدنيوية او الاخروية من شرطها
صح لعدم منافاته الاخلاص والاحوط الترك ولا باس بان يلاحظها تبعاً
لو اراد ها ولا حاجة بعد قصد القربة والامتثال الى نية الوجوب او الندب ولا
الى القضاء والاداء ولا القصر والاتمام مع تعين احدهما وبدونه كما في موا

مواضع التخيير اذا لم يتوقف عليها التعيين بل لو خالف فنوى عكس الواقع عمداً
او سهواً من جميع تلك الامور سوى القصر والاتمام صح عمله والاحوط مراعاة
الوجه من الوجوب والندب بل الاولى نية الوجه المطلوب في جميع ما تقدم ويكفي
في مواضع التخيير نية الفرض من دون ملاحظة قصر واتمام ولو نوى القصر او الا
تمام كان له العدول في الاثناء ما لم يتجاوز محل التجاوز بما لتلبس بالسلام
فيفوت الاتمام او القيام فيفوت القصر على الاظهر وهي بحكم الركن تبطل الصلوة
بتركها عمداً او سهواً ويجب ان ينوي الصلوة الواحدة بجملتها سواء نواها على سبيل
الاجمال او التفصيل فلا تصح نية الاجزاء بمعنى ان ينوي شيئاً فشيئاً ويصح نية
الوجوب في الصلوة الواجبة ولا يضر دخول المستحبات فيها لدخولها تبعاً وجواز
قطع النافلة بعد الدخول فيها لا يقتضي وجوبها فنية الندب لا اشكال فيها
ولو نوى في الفريضة المشتملة على المندوبات مطلق التقرب الى الله كان اسلم
واسلم منه نية الوجوب في الواجب والندب في المندوب مع العزيمة ولا بد من ا
ستدامة النية حكماً الى تمام العمل ولو نوى بالفعل الرياء في الاثناء وقد عمل
شيئاً بعد النية ابطل كما في الابتداء وان نوى الرياء ولم يعمل شيئاً وعدل الى
نية القربة فالاقوى الصحة والاحوط الاعادة نعم ليس في مجرد الخطور من استمرار
محذور ولا يبطلها الرياء المتأخر ولا العجب مطلقاً تقدم او في الاثناء او
تأخر وان كان الاحوط في المتقدم منه وما وقع في الاثناء الاعادة ويكفي في
النية الداعي وحضور المنوي في النفس وصدور الفعل مستنداً اليه ولو مع
تعيين المنوي وتميزه عما يشاركه نوعاً او فرداً بما يميزه ويشخصه مط ولو نوى
القطع او تردد فيه في الاثناء وكان موقوفاً على القرائة كما اذا كان ذلك لتوهم
فساد الصلوة فعلم الصحة مع عدم الفصل الكلي فلا اشكال وان لم يقف وقد كان

زده لا لذلك فالاحوط الاعادة ولا يجب احضار الصلوة مفصلا حين النية بل يكفي
الاجمال وكذا لو نوى الصلوة من لا يحسنها او خوله مطيق به بعلمه اولا فانه لا
باس ولو نوى صلوة فذكر اخرى سابقة وكانت للمنوية حين الذكر باقية على صحتها
مصادفة لغير الوقت المختص بغيرها عدل من اللاحقة الى السابقة وجوبا وكذا اذا
لم يعلم ما قام اليه بعد الدخول ودار امره بين السابقة واللاحقة عين السابقة
سواء كانا مؤداتين كان يدخل في العصر او العشاء ويذكر الظهر او ~~المغرب~~ ٢ او المغرب مقضيتين ثم
كمن عليه مقضية ومؤدات بان دخل في المؤدات ناسيا للمقضية فذكرها كل
ذلك ما لم يتجاوز محل العدول فلو كانت الفائتة صبحا مثلا وقد صلى الثالثة
فلا عدول ولو شك في تعيينها بنى على ما قام اليه والاحوط الاستيناف واذا
تجاوز محل العدول اتمها لاحقة واتى بالسابقة ولو صلى فوجب عليه ركعة
احتياطية او اكثر فنسي وصلى اللاحقة عدل الى الاحتياط الركعة الاحتياطية
ما دام العدول اليها ممكنا فان لم يمكن عدل الى اصل الفريضة والاحوط اعادة
الفرض بعد العدول ولا يعدل فرضا الا في المؤداتين المرتبتين كا
الظهرين والعشائين او المقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما فنسي وصلى اخل
به وقد اوقع جزء من الصلوة عامدا ولو قليلا لافسدت الصلوة وان لم يبا
اليه مع عدم ايقاع جزء وكان في للصحن عذر كالتذكر فلا اشكال في الصحة
وان كان لا عن عذر فالاحوط الاتمام بعد العدول والاعادة ولا يجوز العدول
من مقضية الى مؤدات مطلقا على الاقوى ولا يجوز من المؤدات الى المقضية ندبا
لتدارك الترتيب وعدم وجوبه ولا يجوز العدول عن فرائض الصلوة اليومية
في غير ما ذكر ولا من النوافل الى الفرائض ولا يجوز العدول من الفرائض الى
النوافل في الجماعة انما كان قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام الذي يريد الائتمام

سابقة ولاحقة نوى الاحقة او مقضية

الائتمام به وقد خاف السبق ولو بركعة من غير فرق في الفريضة المعدول بها
بين ان تكون فريضة الامام او غيرها ما لم يدخل في الثالثة اذا اعتقد او ظن
انه في عدوله الى النفل يتمها ويلحق او يقطعها بعد العدول بها الى النفل في
قوي والاحوط خلافه فان دخل في الثالثة اتم واعادها جماعة ولناسي سورة
الجمعة في يوم الجمعة ولم يتجاوز محل العدول الى النفل والاحوط المضي ولناسي الا
ذان والاقامة معا او الاقامة وحدها اذا دخل ولم يركع والاحوط الترك
ولا يجوز العدول من الفرائض الى النوافل في غير ما ذكرناه ومن شك بعد الفراغ
من صلوته ان ما صلاه ظهرا او عصرا بنى على الاول والاحوط ان ينوي في
الثانية بان يصلي ما في ذمته ويجزيه التلفظ بالنية ~~مطلقا~~ معتقدا ان اللفظ هو
النية ويكره بدون ذلك لانه كلام بعد قد تمت الصلوة ولو قام لصلوة ٢ قولهم
الظهر مثلا فسبق لسانه او خياله الى العصر فالبناء الى ما قام له **المبحث**
الرابع في تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة الواجبة والمستحبة بزيادتها
او نقصها عمدا او سهوا والمراد بزيادتها ان تزاد صورتها بها الافتتاح ضميمة
نية الصلوة اولا وكانت مقصودة لتلك الصلوة فلو قصد بها صلوة
اخرى عمدا ابطلت هي وصلوته ولحتاج الى تكبيرة ثالثة وان كان عن سهو
فالاقوى عدم الابطال والاحوط الاتمام والاعادة وتبطل الصلوة بترك
القيام منها او ~~يجب~~ يجب فيها الاستقرار وجميع شرائط الصلوة وصورتها
الله اكبر بفتح همزة اسم الجلالة ومد لامه وادغام دون هائه سالما من الاشباع
المؤدي الى زيادة الواو وفتح همزة اكبر وبائه سالمين من المد المؤدي الى زيادة
الالف مع تسكين الكاف والوقف على راءه ولو كبر بغير هذه الصيغة او ابدل
الاسم الاعظم بغيره وكذا الاسماء المختصة او ابدال اكبر او عرفها او عكس الترتيب

او اخل بحرف او زاده او زاد كلمة دخلت في البنية او غيرت الهيئة او نقصها او ادغم
غير المدغم كالراء مثلاً او فك المدغم فيه كاللام او غير تحريك شيئاً من الهيئة الخاصة
وكان ذلك مع القدرة عليها صحيحة بطلت صلوته مع العمد والسهو ولو ترك تفخيم
اللام والراء او مد الالف مداً لا يبلغ حد منه الفاء واشبع الباقي اكبر كذلك جاز
والاحوط خلاف ذلك ويجب التعلم على من لا يحسنها ولو توقف على المسير الى بلاد
اخرى او بذل مال وجب في ذلك فلو تعذر واستطاله بالنطق بها نطق بها فالحق
حرفاً حرفاً ونطق خلفه من دون تغيير الهيئة ان امكن والا اتى بالحروف مقطعة
فان لم يمكن وتمكن من المحرف اتى به فان لم يتمكن من لفظ الجلالة اصلاً اتى بغيره ٣ الملحون
من الاعلام كالرحمن ونحوه فان لم يمكنه اتى بالاسماء الباقية وان تعذر الكل
ترجمها بلسانه او ترجم البعض مع عدم التمكن من الكل وحرك بالتتابع مع
التعذر راساً كما في الاخرس يحرك بها لسانه ويشير بها باصبعه بعقد بعضها
قلبه قاصداً لفظها ويجب تحقيق الذكر انشاء ويعلم ذلك باسماع نفسه تحقيقاً ٣ التتابع
او تقديراً والاولى في كل صلوة يومية للامام والماموم والمنفرد ان يكبر
ستاً مع تكبيرة الاحرام فتكون سبعاً ودون ذلك في الفضل الخمس ودونهما ١
الثلث ويتخير في جعل ايتهن شاء تكبيرة الاحرام ويقارن بها نية الصلوة ولا ١ والافضل جعلها الاخيرة ولا بد من تعيين واحدة منها لتكبيرة الاحرام م
يجزي مقارنتها للمستحبات نعم يستحب رفع اليدين بها في فرض ونفل
مبتدئاً بالرفع بابتداء التكبير منتهياً به بانتهائه والاولى ان لا يتجاوز بالرفع
شحمة الاذنين ومن لا يتمكن من تمامه اتى بالممكن منه ويستحب ضم الاصابع وبسط
الكفين وجميع تكبيرات الصلوة مستحبة عدى تكبيرة الاحرام **المبحث الخامس**
في القراءة وما يلحقها وفيه فصول ا **الاول** فيما يجب منها او الواجب منها في كل فرض
ثنائي وفي الركعتين الاوليين من الفرائض الرباعية والثلاثية قراءة

الحمد والسورة تامتين فلو اخل بحرف منها او حركة او تشديد او سكون او ابدل
حرفاً بغيره وان كان الضاد بالظاء متعمداً بطلت صلوته والجاهل بالحكم لا يكون
معذوراً كالعامد وفي المعذور الاحوط الاعادة ولو اخل في ادغام بين كلمتين
او مد غير واجبين او صناعة من صناعات القراءة كما اذا وقف مع الحركة او
وصل مع السكون لم تبطل والاحوط تجنبه ذلك ولا يجوز للمريض الذي يشق عليه ٣ عمداً م
قراءة السورة والخائف له الخوف بسبب قراءتها ومن اعجلته حاجة تركها
تماماً بدء خائف رفع الامام راسه عن الركوع قبل الاقتصار على الحمد وكذا
تسقط لمن خاف فوات الحمد عن ادراك الفرض تماماً او عن ادراك ركعة منه ٣ الوقت ع
على الاقوى ويجب في الجميع الاتيان بما امكن منها والبسملة اية منها ومن كل
سورة براءة وكل السورة الا او يتعين فعل بعضها ببعض ونحوه او يتعين تركها
لخوف فوات الوقت ونحوه مجزية في الفرائض الا الضحى والم نشرح والم تر وايلاف
فان كل واحدة منها بعض سورة ومجموع الاوليين سورة واحدة وكذا مجموع
الاخيرتين والاحوط تركهما في الصلوة ويجوز في النوافل الاقتصار على احدهما
او على بعض سورة كل ويجب ترك سور العزائم وهي سورة اقرء وسورة النجم و
سورة حم السجدة وسورة الم تنزيل فلو قرأ احدها بطلت صلوته ولو كان
ناسياً وذكر في الاثناء قطع العزيمة وقرأ غيرها ان لم يكن قرأ اية السجدة
وكذا لو قرء سورة طويلة ظاناً اتساع الوقت فتبين في اثنائها الخلاف
او قرأها ساهياً فضاق الوقت وقطعها اقتصر منها مع عدم فوات الوقت اتمها ٢ وفرض م
مع ظن الفوات يسقط عنه حكم السورة ويقوم ما تيسر من الطويلة
ولو قرء السجدة ساهياً فتفطن بعد الفراغ من اية السجدة اتم الصلوة
وكانت مجزية ويجب بعد الفراغ منها سجود وكذا فيما لو استمع واما النافلة

قراءتهما فيهما مع الحمد سابقة ويسجد لهما في اثناء الصلوة ولا يجب في النافلة
بالاصل سورة بل يجوز الاقتصار فيها على الفاتحة احيانا اماما ومأموما او منفردا بالعا
رض كالفريضة للعادة وما وجب من النافلة بالعارض وشبهه فهو كالفريضة

المقصد الثاني في كيفية القراءة وبدلها من التسبيح في ثالثة المغرب واخيرتي
الظهرين والعشاء فانه يتخير فيها بين الفاتحة وحدها سرا وبين التسبيح اماما كان
او منفردا او مأموما والتسبيح افضل بل هو الاحوط كما ان الاحوط تعيين الحمد او
التسبيح قبل الشروع فيه الا لمن جرت عادته على احدهما فسبق لسانه الى غيره فا ٢ ولو نسي التعيين حتى دخل باحدهما فالاقرب الاجتزاء به ولو عين احدهما مع
الاقرب لزوم الاعادة الى ما نوى به ولو نوى احدهما وتلبس به كان له قطعه
والاتيان بالاخر والاحوط الاستمرار عليه والمجزي منه هو قول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة والاحوط تكريرها ثلثا تاديا بهما
الوجوب محافظا على العربية والالفاظ الخاصة والعاجز يأتي بالممكن فان لم يمكن
يأتي بالذكر مطلقا بدله والاحوط مراعاة قدر الواجب والاخرس يشير ويعقد بها
بقلبه ويحرك لسانه كما مر في القراءة ويلزم فيه الترتيب والمتابعة فلو اخل
بهما سهوا اعاد اذا كان في المحل فان لم يفعل بطلت صلوته ولو خالف عمدا
لزمه اعادة الذكر والاحوط اعادة الصلوة من رأس بعد اتمامها وكذا
في القراءة فيلزم فيها الحمد الترتيب بين الحمد والسورة وبين ابعاضهما
فمتى اخل بشيء من السابق واتى باللاحق عمدا بطلت صلوته ولو كان ساهيا
عاد على الفائت ثم اتى بما بعده ما لم يدخل في ركن ٣ مضى لزوما ولا شيء عليه ويلزم ٣ فان دخل في ركن مع
في القراءة الموالاة بين الحروف في الحروف والكلمات والايات ان اختلفت الموالاة
باختلافها ففي الحروف يخل فيها ادنى فصل وفي الكلمات يغتفر فيها ازيد من ذلك
وفي الآيات ٢ بنحو مع يخل الفصل الطويل الذي يخل بصورة القراءة فمتى فعل ذلك ٣ الآيات مع

من ذلك محو عمدا بطلت صلوته من غير فرق بين الفصل بسكوت او ذكر و
نحوه ولو خالف نسيانا حتى دخل في ركن صحت صلوته وان ذكر قبل ذلك اتى
على ما يحصل به الموالاة ولا شيء عليه وان خالف حتى دخل في ركن بطلت صلوته
والجهر واجب على الرجال وعلى الخناثى المشكل في القراءة وبدلها الاحوط ارى
في اوليي الصبح والعشائين والاخفات في البواقي عدى صلوة الجمعة وظهرها
فانه يستحب الجهر فيها والاخفات في الظهر احوط كما ان الجهر في الجمعة ولا يجب الجهر ١٢ احوط مع
على النساء وان وجب عليهن الاخفات في موضعه وهما معلومان عرفا وادنى
مراتب الجهر ان يسمع نفسه اذا كان سمعه على الاستقامة وادنى مراتب الجهر ان ١٢ الاخفات مع
يسمع القريب منه فوقها على العادة اذا كان سمعه كذلك ويجبان في القراءة في الا
وليين ويجب الاخفات في اخيرتي الجهرية والاخفاتية في القراءة وبدلها
من التسبيح فلو تعمد الاخفات في موضع الجهر او الجهر في موضع الاخفات بطلت
صلوته الا في البسملة فان الجهر بها في موضع الاخفات مطلقا مستحب للا
مام وغيره منفردا ومأموما الا اذا كان جاهلا بوجوب ذلك فتصح
ولو خالف نسيانا او علم بعد الجهل في اثناء القراءة مضت قراءته ولا اعادة
نعم يلزمه العدول حين الذكر ولو في اثناء الكلمة ولو جهر في موضع الاخفات
او عكس كذلك جهلا بحكمهما فلا شيء عليه اذا كان جاهلا باصل الحكم
ولو كان جاهلا في الموارد الجزئية فالاحوط الاعادة ومن تفطن للسؤال
فلم يسئل لزمه الاعادة ولا يجب فيما عدى القراءة وبدلها من التسبيح جهر
ولا اخفات بل يتخير في الاذكار الباقية بينهما نعم يستحب للامام اسماع من
خلفه كما يستحب للمأموم عدم اسماع الامام وكذا يستحبان فيهما على
القرائة الخمس من فرض ونفل وكذا يستحب الجهر في نوافل الليل والاخفات ٢ ولكن مع

في نوافل النهار ولا يجب ان فيها وان وجبت بنذر ونحوه نعم لو شرط بالنذر كيفية
خاصة فذلك امر آخر **الفصل الثالث** في بقية احكامها وهي امور **احدها** قول آمين
بعد الفاتحة او في اثناء الصلوة وكذا كل ذكر او دعاء لم يقم فيه دليل الخصوص
اذا اتى به بعنوان الخصوصية على جهة الوجوب او الندب نوى به الجزئية او لا حرام
مبطل وبدون ذلك في آمين بخصوصها الاحوط تركها واعادة الصلوة بفعلها
الا مع التقية **ثانيها** العاجز عن اصل القراءة او عن بعضها ولو
لضيق الوقت يأتي بالمقدور منها ولو نقص عن الآية فان عجز عن الحمد قرء من
غيرها بدلها فان عجز سبح الله وذكر الله بقدرها ويلزم التعلم بعد الا اذا
تعذر الامكان بعد دخول الوقت والاحوط لزومه قبله مع العلم بعدم التمكن بعده
ومع عدم امكان التعلم ولو لبعض يجب عليه الصلوة جماعة فان لم يكن وقف
من يعرفه وهو يتبعه ويتقدم ذلك على القراءة في المصحف ومن اخر التعلم
او تركه عاصيا اخر صلوته لا لضيق الوقت والاحوط يعيد بعد تعلمه [illegible]
ويشير **ثالثها** لا يجوز الجمع بين سورتين متحدتين او متغايرتين ولا بين
سورة وبعض سورة ولا بين بعض سورتين ولا بين حمدين كذلك الا انه
يعمل للاحتياط ولا الاقتصار على بعض سورة كل ذلك في الفريضة ولا بأس به
في النافلة عدا تكرار الحمد وكذا السورة سابقة عليه ولو كرر بالسورة بنفسها
قاصدا تلاوة القرآن لا جزئية الصلوة فلا بأس ما لم يخرج باطالته عن
هيئة المصلي وان كان الاحوط تركه وكذا لو قرأ البعض مع السورة من حيث
انه قرآن ولو جمع بين السورة وبعضها بقصد الجزئية بهما معا كانت صلوته باطلة
نعم لو قصدها من جهة العدد لاحتمل الجواز جاز **رابعها** يجوز العدول من سورة
الى اخرى وان تراخى عدوله على اشكال ما لم يبلغ في السورة نصفها سوى

سورة قرأها عامدا او ناسيا ولو عدل ناسيا ثم ذكر رجع الى محل العدول
واتم السورة ما لم يركع وهو جائز في كل سورة الا في الجحد والتوحيد فلا يجوز
العدول عنهما الى غيرهما مطلقا الا الى سورتي الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة دون
ليلتها ودون سائر الايام فانه يجوز العدول منهما اليهما مطلقا والاحوط
الاقتصار على عدم مجاوزة النصف كما ان الاحوط الاقتصار على صلوتي الظهر
والجمعة بل على الجمعة فقط ولا يعدل في الجحد والتوحيد احدهما الى الاخرى
على الاقوى ولا بد من تعيين المعدول اليه حين العدول ولا يكفي مجرد القصد
الى سورة غيرها ويجب العدول مطلقا مع نسيان شيء من السورة التي دخل بها
ما لم يمكنه استحضاره من دون فصل مخل وكذا يجب مع كون السورة عزيمة
او طويلة لا يسعها الوقت اذا دخل فيهما دخولا مشروعا ويجب اذا كانت السورة
منذورة او تركها او منهيا عن اتمامها لخوف ونحوه او كان متابعا على قراءة
سورة غيرها **خامسها** من اراد التقدم او التأخر او الى احد الجانبين خطوة
او اقل او اكثر ما لم يصل الى حد الفعل الكثير وكان في قراءته سكت
عن القراءة في حركته ويلزم ذلك للمأموم حال قراءة الامام على الاحوط
ومع التمكن من الجري فالاقرب عدم جواز دفع الرجل **سادسها** لا يجب في
البسملة تعيين السورة المتعينة كالفاتحة والسورة المنذورة والمستثنا
عليها او الذي لا يحفظ غيرها او ما اقتضت عادته بقراءتها ولو لم يعين
في موضع الابهام كان الاحوط له الرجوع مطلقا او التعيين او العدول
مع بقاء محله ويستحب التعوذ بالله من الشيطان حين تلاوة القرآن
خارج الصلوة وسرا في الصلوة قبل الفاتحة في الركعة الاولى والاولى
ان يأتي بلفظ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو اضاف اليه واعوذ بالله

الله ان يحضرون كان حسنا وسؤال الرحمة اذا قرأ اية الرحمة والنجاة من
العذاب اذا قرأ اية وبيجب ترتيل القراءة محافظا على الوقف مبينا للحروف
الحسنة متدبرا لمعاني القرآن ساكتا بعد الفراغ من الفاتحة وبعد الفراغ
من السورة بقدر ما يتحقق معه ماهية السكوت ويستحب اختيار السور المرصفة
كالجمعة والمنافقين في الظهرين يوم الجمعة والجمعة والاعلى في عشائها
والجمعة والتوحيد في مغربها وكالسور الطوال في الصبح وفي صبح الخميس
والاثنين في الاولى هل اتى على الانسان وفي الثانية هل اتاك وفي العصر
والمغرب بقصار السور وفي الظهر والعشاء بالمتوسطات وفي النوافل
بما وصل لها **سابعها** في الركوع ويجب في غير صلوة صلوة الكسوف
ونحوها من صلوة الايات في كل ركعة مرة وفي صلوات الايات في كل
ركعة خمس مرات وهو ركن تبطل الصلوة بزيادته مطلقا في الجماعة
ببيعي حكمه ان شاء الله وكذا تبطل بنقصه عمدا وسهوا وكذا الركوع ركن
القيام الذي عنه يركع ركن كذلك تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا ويجب
فيه امور **احدها** الانحناء المستوي الخلقة بقدر ما تصل يداه الى ركبتيه
ولو باطراف اصابعه وان كان الاحوط مراعاة وصول راحتيه
ولو مال باحدى شقيه حتى امكن وصول احدى يديه الى احدى ركبتيه
دون الاخرى واوصلها الى ركبتيه بغير الانحناء وهو مما ثل الى الخلقة لم يكن
راكعا والمدار على ما يسمى به راكعا فلا يكفي ما سواه في التمكن ومع التعذر
يأتي بالمقدور والاحوط الاستقلال فيه دون الاعتماد بل هو الاقوى الا
عند الضرورة ومن خلق على هيئة الراكع وكان كذلك لمرض او كبر لزمه الزيادة
في الانحناء ولو يسيرا ان لم يتمكن من الزيادة نواه ركوعا واكتفى به **ثانيها**

الطمأنينة

الوقوف لحسنة مبينا للحروف صح

المبحث السادس صح

صح

الطمأنينة بعد الوصول الى حد الركوع ويجب بمقدار الذكر الواجب ولو ترك الطمأ
نينة في الذكر الواجب او بعضه عمدا بطلت صلوته وان تركها سهوا فان تجاوز
حد الركوع اخذ بالقيام او تجاوزه الى الجلوس مضى ولا اعادة عليه وان لم يتجاوز
حده وكان باقيا على هيئة الراكع لزمه اعادة الذكر والطمأنينة فلو لم يعد عمدا
بطلت صلوته ولو عجز عنها تمام الذكر اتى بها مع بعضه لو عجز عنها اصلا
سقطت عنه ولو تمكن منها باعتماد وجب **ثالثها** الذكر وهو قول سبحان
ربي العظيم وبحمده مرة للمختار والمضطر ويستحب ثلثا او اكثر وسبحان الله ثلثا
ولا يجزي الواحدة منها للمختار ويجزي للمضطر على الاقوى ويلزمه ان يكون
محافظا في تسبيحه على العربية والترتيب والموالاة اتيانا به بعد الاستقرار
والاطمئنان فلو ذكر قبله عمدا او شرع في الرفع قبل اتمام الذكر الواجب بطلت
صلوته ويستحب التكبير قبله رافعا يديه الى حذاء اذنيه وهو قول سمع الله
لمن حمده بعد الرفع والانتصاب ويستحب الجمع بينهما وبين الحمد لله رب العالمين
ولو اقتصر على احدهما فالاولى للمأموم قول الحمد لله رب العالمين ولغيره
سمع الله لمن حمده ورد الركبتين الى الخلف وتسوية الظهر وبعض وضع اليدين
على الركبتين وتبليغ الكفين لهما مفرجات الاصابع والصلوة على محمد واله
بعد الذكر والنظر الى ما بين الركبتين ويكره وضع اليدين تحت الثياب
كلها والله اعلم **المبحث السابع** في السجود وهو الخضوع بالانحناء في اللقاء
مع وضع الجبهة على محل قرارها بالشروط الآتية ويجب في كل ركعة سجدتان
وهما ركن بمعنى انه لو زادهما في ركعة او اخل بهما معا عمدا او سهوا بطلت الصلوة
ومتى دخل في شيء منهما قصد فات محل المنسي قبلهما فان كان ركنا بطلت الصلوة
والا قضاه بعد الفراغ ان كان مما يجب قضاؤه بخلاف ما لو اخل بواحدة

او زادها سهواً ويجب فيه امور **احدها** ان يسجد على الاعضاء السبعة بمجمعه
وان لم يقترن بابتداء الوضع وانتهائه وهي الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين
مطلقاً الى احد الجبينين وباطن الكفين والاصابع داخلة فيهما وعين الركبتين
وطرفي ابهامي الرجلين والعبرة في السجود عليها جميعاً بما يسمى سجوداً ولا يلزم
استيعابها وان كان الاستيعاب في الجميع اولى والاحوط ان لا ينقص في الجبهة
عن مقدار درهم بغلي ويتحقق بوضع الجبهة على الارض دون غيرها من الاعضاء
فزيادة الوضعين للجبهة ونقصها عمداً وسهواً مبطلان ونقص الوضع الواحد
وزيادته مبطلان مع العمد دون السهو واما باقي الاعضاء فنقصان وضعها
وزيادته في السجدتين والسجدة الواحدة غير مبطلين مع السهو ونقصانه
مع العمد مبطل واما زيادته مع العمد فان كان قبل وضع الجبهة او بعد رفعها
فلا بأس به وان كان حال وضع الجبهة فان كان بعد تمام الذكر فالاقرب الصحة
وان كان في اثنائه مع التشاغل به فالبطلان لفوات الطمأنينة فيه ومع عدم
التشاغل به فالاقرب الصحة ومع الاضطرار الى الرفع يلزمه السكون ولو لم
تندفع الضرورة بالجر بغير ولو كان في جبهته او احدها جراحة دمل ونحو
وتعذر السجود عليه حفر حفرة وسجد فيها ليقع ما عدا الدمل ونحوه على الا
رض ولو تعذر السجود على الاعضاء سقط وجوبه ويستثنى من ذلك طرف الابهامين
فانهما عند تعذرهما يسجد على بقية الابهامين بل لو تعذر السجود عليهما
سجد على بقية الاصابع على الاحوط وكذا الجبهة لو تعذر السجود عليها سجد
على احد جبينيه محافظاً على الاستقبال والاحوط تقديم الايمن مع
الامكان فان تعذر فعلى ذقنه والاحوط في هذه المراتب تماس البشرة بما يسجد
عليه كما في الجبهة والاقرب عدم لزوم كشف الشعر عن الذقن وان كان الاحوط

الاحوط مع التمكن ذلك فان تعذر رفع محل السجود الى جبهته والاحوط مباشرة
الرفع بنفسه والاقرب عدم سقوط الرفع عند التمكن منه مع الايماء **ثانيها**
الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موضع قدميه او يزيد عليه باربعة
اصابع مضمومة من مستوى الخلقة وهي من السبابة الى الخنصر اصولها
لا اطرافها والاحوط مراعاة ذلك بالنسبة الى الهبوط والاولى مراعاته
في جميع المساجد في جميع البدن الواقع على الارض حال الجلوس والاحوط تعميم
الحكم في العليل القائم والمستلقي ولو وقعت الجبهة على ما يزيد على اللبنة
جاز له رفعها والسجود على المساوي او قدر اللبنة والاحوط جرها مع الا
مكان **ثالثها** الذكر وهي سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة او اكثر او سبحان
الله ثلاثاً محافظاً على الترتيب والموالاة والطمأنينة والاستقرار بقدر
الذكر الواجب مع الاختيار ويسقط الجميع مع الاضطرار ويأتي ح
بالممكن **رابعها** كون السجود اختياراً بالجبهة على الارض باقية على
حكمها من بقاء الاطلاق عليها وان تغيرت بالعوارض والصفات او على
ما انبت فيها مما لا يؤكل عادة ولا يلبس في العادة فلا يجوز السجود على ما ليس
من الارض ولا من نباتها كالصوف والشعر والحرير وجميع اجزاء
الحيوانات من الجلود وغيرها ولا على ما كان منها ثم خرج بالاستحالة الى
شيء من المعادن كالذهب والفضة والصفر والنحاس والملح والقير
والبلور فالاقرب الحاق مطلق الزجاج بذلك والعقيق والفيروزج
ونحوها والاستحالة هي ونباتها رماداً او نحوه وامتزجت بخارج عنها
سلبها الاطلاق ولو شك في اصل الارضية بني على عدمها ولو شك في
الاستحالة بني على الاستصحاب والاحوط تجنب الجص والنورة وسيما بعد الاحراق

والطين الارمني والمرمر سيما الابيض والدر وحجر النار وحجر الرحى والحجر الاسود
والخزف والفحم واما الرمل والسبخ والحصى فلا بأس بها وكذا لا يجوز السجود على ما
كان من نباتها وكان مأكولا بالعادة للانسان غذاء او طيبا كالهيل والدارصيني
او دواء كالزنجبيل او ملبوسا كذلك فلا يجوز السجود على الخبز والمطبوخ والحبوب
المعتاد اكلها من الحنطة والشعير ونحوها والفواكه والبقول المعتاد اكلها
ولو تركب مع المأكول في اصل خلقته جزء لا يؤكل وكان غير داخل في اسمه جاز
السجود عليه منفصلا ومتصلا كما في السنبل وان كان الاحوط مع الانضمام
الترك وان كان داخلا في اسمه كما في قشر الجوز والبندق واللوز ونحوها
فالاقوى عدم جواز السجود عليه متصلا ومع الاستقلال الاحوط الترك
وكذا نوى التمر والمشمش ولا بأس باوراق الاشجار وثمارها من غير
المأكول وكذا لا بأس بالسجود على التبن والقصيل مع الانفصال وعدمه
وكذا لا يجوز السجود على القطن والكتان مطلقا ولا بأس بعودهما وكذا عود
كلما يؤكل ويلبس والاحوط تجنب حبهما واما ما يؤكل غير معتاد او يلبس
كذلك كاللباس المتخذ من الخوص والليف فلا بأس بالسجود عليهما واما
ما يؤكل نادرا كالحميض ونحوه وما ينبت على الماء او زمان دون غيره يجري *ولا اصل له فالاحوط تجنبه وما يؤكل في اقليم دون غيره
عليه حكم المنع وما شك بكونه مأكولا او لا او ملبوسا او لا جاز السجود عليه
ولا يجب الفحص ولا عبرة بما يعتاد اكله عند شخص واحد او لبسه كذلك وهذا الشرط
مختص بالجبهة اما بقية المساجد فلا بأس بوضعها على اي شيء كان سواء
كان ملبوسا او مأكولا او غيرهما وهو شرط في الاختيار ساقط عند الاضطرار
من تقية او حر او برد ونحوها **خامسها** ان يكون المكان مباحا وهذا
بالنسبة الى تمام الاعضاء وان يكون طاهرا بالنسبة الى ما يجب السجود عليه

عليه من الجبهة واما بالنسبة الى غيرها فلا يلزم عدم تعدي النجاسة الغير المعفو
عنها وما عدا ذلك فلا بأس به مع التعدي وبدونه ويجوز السجود على القرطاس
مطلقا وان كان الاحوط تجنب ما كان من شيء لا يجوز السجود عليه كالمتخذ من
القطن والحرير او المشكوك في انه منه والاحوط تجنبه مطلقا ولو علم انه من الخشب
ولو كان مكتوبا وكانت الكتابة جرما تاما لا يمنع السجود عليه لم يجز السجود
عليها ولو كانت صبغا غير جرم فلا بأس وان كان الاولى تركه **سادسها**
الجلوس بين السجدتين بعد رفع الرأس من السجدة الاولى فلا يكفي مجرد
الرفع عنه ولا الجلوس من دون رفع كما لو جلس رافعا مسجده مع جبهته فلو
التصق تراب بالجبهة من سجدته الاولى او بقية التربة الحسينية ملتصقة
وجب عليه رفعها والسجود ثانيا كما يجب عليه رفع ذلك لو كان ملتصقا
قبل السجود ولو سجد والحال هذه بطلت صلوته والاقرب عدم رفع بقية
المساجد والاحوط ذلك والمدار في الجلوس كما على صدق مسماه وان استحب
اطالته للدعاء وكيفما كيف اتفق والافضل للرجال التربع على النحو المعهود
وللنساء الجلوس على الاليتين ونصب الفخذين والساقين ويجب ان يكون
في جلوسه مطمئنا مستقرا بما يحصل معه مسمى الطمأنينة ويجب ذلك مع الا
مكان ومع التعذر يأتي بالممكن منها ويأتي بما تيسر من الرفع ويلزم فيهما
الاستقلال ولو توقف على الاعتماد واعانة الغير وجب ذلك **سابعها**
تمكين الجبهة والتمام من محال السجود والاعتماد عليهما بالقاء ثقله عليها
فلو تحامل عنها لم يجز ولا يجب المبالغة في التمكين وان استحب ذلك في
~~الجبهة ولو دار الامر بين الجبهة وغيرها قدم جانب الجبهة كما لو دار الامر~~
الجبهة وغيرها قدم جانب الجبهة كما لو دار الامر فيه بين ما في المساجد تخير والاحوط

تقديم جانب اليدين والركبتين على الابهامين ولو تعذر التمكين وجب
السجود **تاسعها** ورفع ما يمنع الجبهة عن مباشرة محل السجود سواء بدونه صح
كان المانع عليهما من لطوخ او شعر راس منسدل عليها او نحوهما او كان الما
نع على محل السجود مما لا يصح السجود عليه واما الشعر النابت عليهما فلا
يؤثر عدم مانعيته واما ما يكسو الجبهة او محل السجود لونا او صبغا من غير
جرم فلا باس ويستحب فيه امور التكبير لمبتدئه بحالة القيام مخيرا بين انتهائه
حالته او بعد الهوي عند تلقي الارض بالكفين ورفع ذراعيه حالة التكبير السجود صح
عن محل كتفيه دون منكبيه وبسط كفيه مضمومتي الاصابع حذاء اذنيه و
نظره في سجوده الى طرف انفه وارغام الانف وهو الصاقه بالتراب ويكفي
ادنى جزء منه والتكبير لرفع الراس منه في السجدة الاولى بعد الاستواء
جالسا وللاخذ في السجدة الثانية حال الجلوس وجلسة الاستراحة
قبل القيام بعد الرفع من السجدة الثانية والجلوس على الورك الايسر وجعل
رجله اليمنى على الارض وظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى والنظر حال
الجلوس بين السجدتين الى الحجر وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد اذا اخذ
في القيام والتخنيج والدعاء حال السجود لامر من امور الدنيا او الدين
واطالة السجود ووضع اليدين حال الجلوس على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الجلوس صح
الاصابع بحذاء عيني ركبتيه وكل ذلك مع الخضوع والخشوع ويكره فيه النفخ
لموضعه في الصلوة حالته او قبله او بعده والاقعاء حال الجلوس بين السجدتين
وبعدهما ويجب السجدتان فوريا سجود التلاوة على القاري والمستمع دون
السامع في سورة الاعراف والنحل والرعد وبني اسرائيل ومريم والحج في مو
ضع والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب وجوبا فوريا في اربع الم تنزيل

الم تنزيل وحم السجدة والنجم والعلق ويستحب للشكر ولا يشترط في سجود الشكر السجود صح
والتلاوة شيء من شرائط الصلوة سوى النية وعدم الغصبية في مكان
او لباس والاولى المحافظة على هيئة سجود المصلي والافضل في سجوده للشكر
ان يقول شكرا شكرا مائة مرة او عفوا عفوا لله والافضل في سجود التلاوة
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا
متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير **المبحث الثامن** في التشهد وهو
واجب في الصبح مرة وفي المغرب والرباعيات مرتين مرة بعد الثانية ومرة
بعد الاخيرة ويجزي فيهما الشهادتان في التوحيد والرسالة وقول
اللهم صل على محمد وآل محمد بعدهما والاسلم صورة المجزية قول اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وآل محمد محافظا على العربية والترتيب والموالاة بحيث لا يكون
فصل مخل بين الكلمات او بين الحروف وعدم النقص والتبديل
ويشترط فيه امور الجلوس كيف شاء وان كان يكره فيه الاقعاء والافضل احدها صح
ان يجلس على الورك الايسر ويصنع ما مر وثانيهما الاستقرار والاطمينان فيه
بمقدار الذكر الواجب فلو شرع فيه قبل تمام الرفع من السجود او اكمله وهو
آخذ في القيام بطل والاحوط بل الاقوى مراعات الشرطين في اذ
كار المستحبة من دعوات وصلوات وتحيات فمن فعل شيئا منها بدون
استقرار مع قصد الخصوصية فسدت صلوته ومن فعلها نسيانا
او لا بقصد الخصوصية لم يكن عليه شيء ثم ان هذين في حال الاختيار ويسقطان بقصد صح
حال الاضطرار ولو دار الامر بين الاتيان به حال القيام مع الاستقرار
وحال الجلوس من دون استقرار قدم الثاني والعاجز عنه يجب عليه التعليم

ولابد ان ياتي منه بما امكن ولو بعضاً فان عجز عن الكل استبدل ذكراً حرمياً
يدخل تحت مصداق الشهادتين والصلوة بقدره ولا يبعد تقديم علی الترجمة بغير
العربية والملحون لحناً يغير المعنی وتقديم الملحون لحناً لا يغير المعنی والاخرس
يشير ويعقد بقلبه ويلوك لسانه ويستحب في كل من التشهدين الدعاء والتحميد
والتسمية وفي التشهد الثاني التحيات ولا تحيات في التشهد الاول فلو فعلها
بقصد المشروعية فعل حراماً وبطلت صلوته ولو فعلها لا بقصد الخصوصية
فالاقرب الصحة **البحث التاسع** في التسليم وهو واجب واسلم صورة الجمع بين
قول السلام علينا وعلی عباد الله الصالحين وقول السلام عليكم وينبغي
الاتيان بهما علی هذا الترتيب والاحوط اضافة ورحمة الله وبركاته محافظاً
علی العربية والترتيب والموالاة ولو اقتصر علی السلام عليكم اجزء ولو اتی
بالسلام علينا فالظاهر لزوم السلام عليكم والاحوط الجمع بين الصيغ الثلثة
وان ينوی مطلق الخروج بما هو المخرج منها واقعاً كلا او بعضاً من غير تعيين
المخرج من حين الفراغ من الشهادتين والظاهر لزوم نية الخروج من راس كما
هو الشان في سائر العبادات فانه يتحقق الخروج باخر جزء منها من دون
احتياج الی نية الخروج واما قول السلام عليك فهو مستحب ولا يحصل به خروج
ويستحب للمنفرد ان يسلم تسليمة واحدة الی القبلة ويومي حال النطق
بها ايماء بمؤخر عينيه الی يمينه والامام يومي بصفحة وجهه الی يمينه فقط وكذا
المأموم اذا لم يكن علی يساره احد وان كان علی يساره احد سلم ثانية واومی
بصفحة وجهه الی يساره ويستحب ان يقصد المنفرد ومن سلم علی جانب واحد
من امام او مأموم من حضر من الملائكة والنبيين والمسلمين من الجن
والانس اذا اتی باثنين يقصد باحدهما رد الامام وبالاخری ما ذكر ويستحب

الترجمة

١ مع م
٢ والمأموم مع

ويستحب عقيب الفرائض والنوافل ان يدعو الله ويذكر عظمته او نعمه او باسه
وعفوه او يذكر العبد ذنوبه وخطاياه وان يكبر ثلثاً رافعاً يديه قائلاً
بعد التكبير لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده
وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علی كل شيء قدير
والمأثور كثيراً فليطلب في مظانه **البحث العاشر** في القنوت وهو مستحب في كل
ثانية من فريضة او نافلة ومحله في الثانية بعد الفراغ من القراءة قبل
الركوع الا في ثانية الجمعة فانه بعد الركوع ولا يستحب في غير الثانية ولو اتی
به في غيرها بنية الخصوصية بطلت صلوته الا في اولی الجمعة ويستحب في مفرد
الوتر قبل الركوع وهو في صلوة الصبح والمغرب اشد استحباباً من بين
الفرائض ولو نسيه قضاه بعد الركوع ولو ذكره بعد الهوي الی السجود او في
اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها قضاه بعد الصلوة مستقبلاً القبلة
ولو طال الفصل والقضاء في الكل علی طريق الندب ولو تعمد تركه وكذا
لو تعمد عليه بعد الركوع ولا خارج الصلوة ويجوز الدعاء فيه بالفارسية
وغيرها وبالملحون ما لم يكن اخرجه اللحن الی معنی غير دعائي او الی
الاهمال ويجوز المناجاة والثناء والدعاء في اثناء الصلوة حال التشهد
وركوع وسجود وغيرها مع قصد مطلق الدعاء والمناجاة والذكر
والاولی المحافظة علی العربية في جميع ذلك واما القراءة واجبها
ومستحبها والاذكار الواجبة فلا بد فيها من المحافظة علی العربية ويستحب
له التكبير قبله ويستحب رفع اليدين فيه الی حذاء وجهه والنظر الی باطن
كفيه ويجزی فيه الدعاء بما تيسر بامر دنيوي او اخروي لنفسه او لغيره ولو
مقتصراً علی الصلوة علی النبي صلعم وكلما طال الذكر والدعاء فيه كان

وهو حي لا يموت بيده

اولى المقصد الثالث عشر في اسباب الخلل وفيه مباحث الاول في نقص الشروط
وهو اقسام احدها ترك الطهارة من الحدث من الوضوء او الغسل او التيمم
سواء تركها او ترك بعض اجزائها لان عدم الجزء بمنزلة عدم الكل ابتداء
واستدامة وهو مفسد للصلوة موجب للاعادة سواء كان عن عمد او
جهل او نسيان وسواء كان ذكر في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها
قبل مضي الوقت او بعده ويستثنى من ذلك فاقد الطهورين فان الاقوى
انه لا يعيد وكذا المحدث بالبطن في الاثناء فانه يتوضأ ويبني فان علم البطون صح
الصلوة التي اختل شرطها بعينها اعادها ولو اشتبهت بالخمس اعاد صبحا
ومغربا ورباعية مطلقة يتخير فيها عما في ذمته ويسقط حكم الجهر والاخفات
وان اشتبهت بامثالها كالرباعية بين الرباعية اعاده واحدة عما في
ذمته يتخير فيها بين الجهر والاخفات ان اختلف حكمها واذا اتحدا كالظهرين
والعشائين لزمه حكمها والحاصل يأتي بواحدة يجزي بها عن كل مشاركة
لها ومع اختلافها لابد من التكرار حتى يستوفيها ويجري الحكم في المشتبه
بين الاداء والقضاء وما عليه اصالة او نيابة في وجه قوي والاحوط التعيين
مع الاتيان بواحدة عما في ذمته ثانيها ترك غسل النجاسة غير المعفو عنها
وقد تقدم انه ان كان من عمد او نسيان او جهل بالحكم الشرعي وجبت الا
عادة مطلقا في الصلوة وبعد الفراغ في الوقت وبعد خروجه مع سعة الوقت اما
مع الاضطرار او الضيق فتصح في الجميع وان كان عن جهل بالاصل وعلم بعد
الفراغ فلا اعادة مطلقا وان علم بها في الاثناء مع العلم بسبقها على حالة
العلم او الشك او حدوث في اثناء الصلوة فعلى التفصيل السابق في باب الشرائط
والاحوط في ذلك مطلقا ان امكن وكان عليه غيره او غسله مع عدم ترتيب المنافي بنى عليه صح

المنافي والا قطع مع سعة الوقت ومع ضيق الوقت فالاحوط اتمام الصلوة والاعادة
ثالثها ترك ستر العورة بالساتر المامور به شرعا وهو مفسد مع العلم
والجهل بالحكم مع تعمد الفعل والقدرة على الستر مع سعة الوقت واما مع الغفلة
والنسيان الى حين الفراغ فالاقوى الصحة والاحوط الاعادة وبينه
نفسه لو علم في الاثناء او انكشف فهو كذلك واما لو تستر بالحرير وجلد غير
ماكول اللحم والذهب فالاقوى فيه البطلان مطلقا الا مع الضرورة من
تقية او نحوها رابعها ترك السجود على ما يصح السجود عليه فلو سجد على
ما لا يصح السجود عليه لنجاسة او غيرها عمدا مع جهل الحكم وبدونه مع
سعة الوقت وصدق اسم السجود عليه فان تجاوز المحل بالدخول في
ركن اخر مضى ولا قضاء للسجود عليه ومع عدم التجاوز يصح مع الضيق
مطلقا ومع السعة فان امكن جر الجبهة والسجود على ما يصح السجود عليه
تم الاعادة خامسها ترك الاستقبال وهو مع العلم مفسد مع جهل
الحكم وبدونه ومع الجهل من دون مظنة مع تمكنه من الظن ومع الاجتهاد
ثم انكشف الخلاف فان كان ما بين المشرق والمغرب فصحيحة وان كان
الى نفس المشرق او المغرب او الى عكس القبلة فان تبين في الوقت اعاد
في خارجه لا قضاء عليه والاحوط القضاء في خارج الوقت ايضا سادسها
ترك شرائط الاجزاء كالاستقرار حين الاعتدال والاطمئنان حين
الافعال فتفسد الصلوة بتركها او بترك احدهما عمدا مع الجهل بالحكم
والعلم به ولا تبطل مع النسيان وفوات المحل بخروجه عن محله والاحوط
بالنسبة الى فوات الطمأنينة بالاركان الاعادة واما الجهر والاخفات
فانما تفسد بتركهما الصلوة مع العلم والتعمد ولا تفسد مع الجهل با

حقيقة بطلت صلوته ومع الضيق بمضى في عمله ومع عدم صدق اسم السجود عليه يجوز مطلقا اسم بطل في الفعل الكثير ويرفع راسه ويعود الى السجود ومع شبهه وصدق اسم السجود عليه صح

مفسد ايضا صح

بحكم اذا كان باصله اما الجهل بخصوصيته فالاقوى لزوم الاعادة وكذا الانفرد
مع النسيان حتى لو ذكر في اثناء الفاتحة انه جهر بادلها في مقام الاخفات
او بالعكس او علم بحكمه بعد الجهل باصل الحكم لم يعد اليه ومضى بحاله **المبحث**
الثاني في نقص الاجزاء الواجبة من نقص جزء امتعمدا جاهلا او بالحكم او عامدا
بطلت صلوته ومع نقصه نسيانا فان بقي محله بان لم يدخل في شيء من اركان
الصلوة اعاد عليه مالم يستلزم الرجوع اليه زيادة ركن او بعضه كما اذا
ذكر الحمد وهو في السورة والسورة وهو في القنوت او ذكر السجدتين او التجة
الاخيرة وهو في التشهد او ذكرها او ذكر التشهد وهو في القيام او اخذ في ناوفي
القراءة اعاد اليها واتى بها واما اذا دخل في شيء من اركان الصلوة
كما ان نسي القراءة او التشهد او احدى السجدتين او هما حتى ركع او الركوع
والانتصاب فيه او الاستقرار به حتى دخل في السجود فان كان المنسي من الا
ركان كالركوع والقيام المتصل به او تكبيرة الاحرام به او بمجموع السجدتين
بطلت الصلوة والا لم تبطل والاحوط بالنسبة الى الدخول بالسجدة الواحدة
الاتمام والاعادة ولا يجب بعد ذلك قضاء الا في السجدة والتشهد
المنسيين فانه ياتي بهما بعد الفراغ ناويا بهما عوض ما فات ويسجد لكل
واحد منهما بعد ذلك سجود السهو لو ذكر الركوع وهو في الهوي انتصب وركع
مالم يصل محل الراكع او يتجاوزه ولو هوى الى الركوع فنسيه الركوع حتى تجاوزه
عاد الى الركوع منحنيا مالم يطمئن بعد وصوله الى محل الركوع الراكع فلا يعود[3]
اليه ولو نسي الذكر ولم يتجاوز محله او الاستقرار فيه مضى ولا شيء عليه ولو نسي
الرفع من الركوع او الانتصاب بعده او الاستقرار فيه ثم علم بعد ما لم يصل الى محل
السجود عاد الى القيام وجدد الهوي الى السجود مالم يصل الى محل الراكع

[3] او لو وصل اليه فان نوى به الركوع بطلت صلوته والاعادة الى القيام و ركع والاحوط اعادة الصلوة بعد ذلك حيث ينتهي الى محل الراكع

الراكع او يتجاوزه والا فعليه الاحتياط السابق ولو ترك سجدتين وشك في اثناء
الصلوة انهما من ركعة فيكونان ركنا او من ركعتين حكم ببطلان الصلوة
والاحوط الاتمام والاعادة ثم النية وتكبيرة الاحرام لا تنعقد الصلوة الا
بهما فمتى ترك واحدا منهما او القيام فيه اعاد الصلوة من اولها مطلقا ولو
نسي الركعة الاخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولا
شيء عليه ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا قام واتم وسجد
للسهو مرة والاحوط السجود ثلث مرات عن التسليمات الثلثة بل اربعا
لزيادة الجلوس ولو فعل ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا كالحدث واستدبار
القبلة ونحوها اعاد الصلوة من راس ولو نسي السجدتين حتى خرج من[3]
الصلوة اعاد الصلوة ولو نسي سجدة واحدة او تشهدا قضاهما وسجد للسهو
ولو ذكرهما بعد الدخول في التسليم قبل تمام ما يخرج به وكان من الاخيرة
عاد عليهما واتى بهما وسجد للسهو احتياطا ولو نسي ذكر الركوع او ذكر السجود
او الطمانينة فيهما او سجد على غير ما يصح السجود عليه حتى رفع منه
مضى ولا شيء عليه والاحوط في الاخير العود والاتمام والاعادة **المبحث**
الثالث في زيادة الاجزاء وبيان المسئلة ان المزيد في الصلوة عمدا
عمدا ان كان قد قصد الجزئية بالزيادة في ابتدائها ابطل مطلقا وان نوا
ها في الاثناء فان نوى مع ذلك فيه ترتب الاجزاء الباقية على ما مضى
بعنوان التشخيص بطل الجميع والا بطل ما زاده دون الصلوة فان كان غير[2]
القران والذكر والدعاء وان كان منهما فالاحوط الاعادة او ركنا او فعلا كثيرا
او نحو ذلك من المبطلات والا فان لم يكن من اجزائها لم يبطل به وان كان من اجزائها
فالاحوط الاعادة وان مع عدم قصد الجزئية فان كان ركنا ابطل والا

[3] نسيه

[2] قولام

لم يبطل الا ان يدخل بحثا المنافيا ت للصلوة من كلام او فعل كثير ونحوهما ومن المنا
فيات رفع الجبهة عمدا مطلقا وغيرها من اعضاء السجود في حال الذكر الواجب
والاحوط التجنب مطلقا وان زاد شيئا نسيانا فان كان تكبيرة الاحرام او ركعة
او ركوعا او سجدتين في ركعة واحدة بان يسجد اربعا بطلت صلوته واما
زيادة الركوع في الجماعة فسيجيء حكمها ولو زاد قياما بان ذكر حال القيام تمام ٣ حكمه صح
كما انه جلس بعد القيام او قعد موضع القيام واتم صحت صلوته ولا يجب عليه
السجود للسهو على الاقرب والاحوط ذلك واما في غير ذلك فلا افساد ولا سجود
للسهو في غير زيادة التسليم كما اذا زاد سجودا واحدا او ذكرا او تشهدا ونحو ذلك
~~اما في زيادة التسليم كما اذا زاد سجودا واحدا او ذكرا او تشهدا ونحو ذلك فاما~~
في زيادة التسليم فيلزم سجود السهو والاحوط سجودهما لكل زيادة ونقصان
وكذا لكل احتمال زيادة ونقصان ولو سهى عن الاخيرة من ركعات الصلوة
او ركعات الاحتياطية او الاجزاء المنسية فذكر بعد ان كبر لفريضة اخرى فالا
حوط اتمام الاولى والاعادة **المبحث الرابع** في الزيادات الخارجية
وهي اقسام **احدها** ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا ومنه الحدث واستدبار
القبلة او التشريق او التغريب من الاصل او بالالتفات على الاقوى اذا كان
بكل البدن لا بالوجه الا اذا كان الى عكس القبلة والفعل الكثير والسكوت
الطويل المخرجين للصلوة عن صورتها **ثانيها** ما يبطل عمدا لا سهوا
ومنه كلام الادميين وهو ما تركب من حرفين او كان حرفا مفهما للمعنى
او غير مفهم وقد انفصل باقوال الصلوة فغيرها الى اللحن ولا يكون قرانا
ولا دعاء ولا ذكرا ويوجب سجود السهو سهوا ولا باس بالتنحنح والسعال والا
حوط التجنب مما اشتمل على حرفين منهما ومنه السلام اذا كان تحية واما الدعاء

الدعاء منه فلحق بالدعاء وفي الحاق تسليم الصلوة بالكلام وجهان اقربهما ذلك
ولو كان بصورة الدعاء كسبحان الله بالخير ونحوه ما لم يقصد فيه الدعاء ومع التعمد
والغلط تفسد الصلوة ويلزم في السهو بعدها سجود السهو والاحوط في الغلط ذلك
ويستثنى منه رد السلام الصادر على وجه الصحيح من البالغ المميز العاقل مختصا
به الرد او شاملا لغيره وان لم يرد الغير عليه بحيث تفوت الفورية العرفية فانه
يجب على المصلي رده دون باقي التحيات ولو ترك الرد مع عدم من يرد سواه فعل
بالبطلان والاقوى الصحة والاحوط الاعادة سيما لو كان سبب عدم الرد التشاغل
بالقراءة ونحوها وصورة الرد سلام عليكم او السلام عليكم او سلام عليك
فالاقوى لزوم الاقتصار على هذه الصيغ بل الاحوط الاقتصار على الصيغة
الاولى ولا يجوز ان يبتدئ بالسلام ولو قام به غيره فالاقوى لزوم الترك
الا اذا اختص بالسلام فانه يتعين عليه على الاقوى ويجب للمصلي التحميد ان عطس
وتسمية بعض القول له رحمك الله لكن بقصد الدعاء ومنه التكفير مع قصد استحباب
الخصوصية به على الاقوى والاحوط الترك مطلقا وهو وضع اليمين على الشمال
او الشمال على اليمين في وجه كفا على كف او ذراعا على ذراع من الساعد ١٢ او ذراعا على كف صح
الى الشعر دون ما عداه حال القيام في القراءة دون غيره والقهقهة
ويراد به الضحك الغالب فهو ما قابل التبسم ولو كان بغير صوت والدعاء
بالمحرم والفعل الكثير الغير الماحي لصورة الصلوة اما الماحي فانه مبطل
ولو كان قليلا عمدا او سهوا كما تقدم ولا باس بالقليل الغير الماحي كقتل
قمل وحك جلد ودفع شيء ونحوها ومنه البكاء لامور الدنيا والمراد منه
ما اشتمل على النحيب وهو مستحب لامور الاخرة مما يبعث عليه ذكر الثواب والعقاب ٣ على النحيب صح
اما الراجح في نفسه كالبكاء على مصائب الانبياء والاوصياء والعلماء

فالاحوط ترك الاكل والشرب بما يسمّى اكلاً وشرباً ولو لم يكن ماحياً لصورة الصلوة
فان كان ماحياً لها افسد عمداً او سهواً والموضوع في الحلق مصّاً منه والغالب
فيهما المحرّم فلا بأس بابتلاع بعض الاشياء الصغار المختلفة بالاسنان
والطعم المختلف في الحلق والفم والاحوط تجنب ابتلاع الحبة والحبتين وحبة السكر
والزباق في دخوله من خارج فلو قاء شيئاً فابتلعه جرى عليه الحكم ورخص في
شرب الماء في دعاء الوتر لمريد الصوم مع عطش وخوف طلوع الفجر وكان بينه
وبين الماء خطوتان او ثلاثة لا اكثر من غير استدبار ولا فعل مناف وجميع
ما ذكرنا من مبطلات الصلوة العمد لا تحل مع النسيان ولو صدرت من غير
اختيار كالضحك والبكاء او مع الاجبار فالاقوى في غير التكفير الاعادة
ولو صدرت للتقية فلا بأس به ويشترك في ذلك الفرض والنفل الا انه
يجوز قطع النفل بخلاف الفريضة وفعل منافيها اختياراً والاحوط
بل الاقوى عدم جواز قطع النافلة ويكره تطبيق احدى الراحتين على الاخرى
ونفض الرجل شعره ويعني به جمع الشعر في وسط الرأس وربما اضيف
اليه الظفر والفتل بل الاحوط تركهما **ثالثها** ما لا يبطل في العمد والسهو
معاً وهو الفعل القليل كتعداد الركعات بالحصى وقتل الحية والعقرب و
الاشارة باليد والتصفيق بالاعلام نعم يكره الالتفات والتثاؤب والنفخ والبصاق
والتأوه ونفخ موضع السجود ما لم يتولد منها حرفان فصاعداً وفرقعة الاصابع
والكلام بحرف واحد غير مفهم والتحرك عمداً وخطوة لا لغرض ولو تعدد
الحرف الواحد من غير فاصلة او تكررت الخطاء فالحكم كالمتحد بين في العدد
وقد يؤدي الاكثار الى منافيهما في العمد والسهو والالتفات عمداً بالوجه الى
المشرق والمغرب والاحوط الترك واما الالتفات الى عكس القبلة فهو مفسد

ولو الموضوع صح

المحرم

ولا يلزم صح

ولو تعدد صح

ولاحقه صح

مفسد مع العمد قاض بلزوم الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ومع السهو
يعيد في الوقت دون خارجه والاحوط القضاء واما الالتفات بكل البدن
مع الوجه وبدونه على الاظهر على وجه يخرج به عن اسم الاستقبال مبطل
مع العمد مطلقاً ومع السهو فان كان الى ما بين المشرق والمغرب صح وان كان
اليهما او الى عكس القبلة اعاد في الوقت وجوباً في الكل وفي خارجه بالنسبة الى
الاخير احتياطاً **المبحث الخامس** في احوال الشك ونعني به ان لا يحصل في نفسه ترجيح
للوجود ولا للعدم اما اذا حصل ترجيح لاحد الطرفين بنى على الراجح في نظره
وعمل عليه في الامور المتعلقة باجزاء الصلوة وعدد ركعاتها وجوداً او
عدماً ولا يعمل عليه في موانعها وجوداً ولا في شرائطها عدا عدد التلبس بها
واما ما يتعلق بنفس الصلوة كان يظن انه صلى مثلاً او بنفس الشرائط
فلا عمل على الظن ويكون بمنزلة الشك واما البحث في احوال الشك كان
يظن انه توضأ او اغتسل قبل التلبس بها او ببعض اجزاء الشرائط فلا عمل
على الظن ويكون بمنزلة الشك واما البحث في احوال الشك فهو ان كثير الشك
لا عبرة بشكه في جميع اقسامه على الاقوى بل يبني على وقوع الفعل منه وصحته شرعاً
وعدم وقوع مانع وان كان الاحوط الاعادة فيما اذا وقع الشك في اصله
ولا يجب عليه وضع العلائم او الشهود على عمله وصدقه يتبع العرف واما الشك
في النوافل وان كان في عدد الركعات جاز البناء على الاقل وعلى الاكثر و
الاول افضل واذا كان في الاجزاء اتى بها في محالها وبنى على فعلها واما
الشك في غير ذلك فمحصل البحث فيه في مقامات **المقام الاول** الشك في اجزاء
الشروط كالشك في بعض اجزاء الوضوء والحكم فيه انه ان شك في الاثناء
رجع على المشكوك واتى به واعاد على ما بعده وان شك بعد الفراغ في المكان

اذا تعدد اها صح

الذي هو فيه من دون فاصل زمان ولا دخول في فعل آخر فالاحوط العود على الاكثر
واتمام ما بعده ان كان بعده بشرط ان لا يلزم خلل في بعض الشرائط كالموالاة
ونحوها وان كان كثير الشك او شك بعد فاصلة كلية او دخول في عمل آخر او انفصل
عن المكان بنى على صحة الوضوء واما الشك في اجزاء الغسل والتيمم فالحكم فيه انه
متى عرض بعد الدخول في جزء منهما لم يعتد به والاحوط جريان الحكم فيهما **المقام
الثاني** الشك في نفس الشروط كما اذا شك في انه توضأ او لا او اغتسل او لا او
ليس في صلوته ما لا ينبغي لبسه او لا او صلى على القبلة او لا او نحو ذلك والحكم
في ذلك انه ان حصل قبل العمل اتى بالمشكوك به ما لم يكن كثير الشك وان حصل الشك
بعده وبعد مضي الوقت به فلا اعتبار به وكذا لو شك بعد الصلوة في اثناء
الوقت اما لو شك في اثناء الصلوة فالاقوى عدم اعتبار الشك ايضا والبناء
على صحة تلك الصلوة وهل يجب ان يعيد في الجميع بالنسبة الى غيرها الاقوى
العدم والاحوط المتحتم اتمام الصلوة واعادتها بوضوء جديد لو شك
في اثنائها في طهارة الحدث والطهارة عنها من راس لو شك بعد الفراغ ويجري
هذا الحكم بالنسبة الى الشك في شروط الشروط قبل الدخول في الغاية وبعده
كما لو شك كذلك في تطهير الماء الذي توضأ به بعد نجاسته او اباحته بعد
غصبه او اطلاقه بعد اضافته فانه يدخل به في الغاية ويمضي في العمل الذي شك في ذلك
في اثنائه ولا يستأنف بالنسبة الى ما بعده والاحوط الاستيناف نعم بالنظر الى
الموضوع نفسه وهو ذلك الماء الذي توضأ منه لا يجوز الوضوء ثانيا بل يجب اجتنابه
ولا يجب تطهير الاعضاء بعد نجاستها ونحوه فيما لو كان المانع مستصحب النجاسة
سنة الماء الذي توضأ منه او غصبيته ونحو ذلك فيجب تطهيرها واجتنابه بالنسبة
الى الدخول في الغاية وبالنظر الى العمل الثاني والاقوى مع وقوع ذلك في اثناء

٣ يعتد صح

٢ من هذا الماء المشكوك في تطهيره على الاقوى واما بالنسبة الى الشك في تطهير الاعضاء صح

في اثناء الصلوة صحتها وصحة الوضوء ايضا والاحوط الاعادة مطلقا **المقام الثالث**
الشك في نفس العمل كمن لا يعلم انه صلى او لا وكذا الحكم فيه انه لا اعادة عليه ان كان
الشك بعد مضي الوقت والاحوط اعادته لمن لم تقتضي عادته بعدمه والعمل
منه ولو شك مع بقاء الوقت وجب عليه فعل الصلوة **المقام الرابع**
الشك في اجزاء الصلوة مما عدا الركعات ولا يعتد به بعد الفراغ من الصلوة
اصلا بقي الوقت او لا نعم لو شك في التسليم وهو جالس على هيئة المصلي ولم يدخل
في عمل آخر اتى به ولو انصرف فلا يبالي واما الشك قبل الفراغ فمتى شك في شيء
وهو باق في محله لزمه الاتيان وان لم يلزمه الاتيان به والاحوط [illegible] الا
احتياط باعادته وان كان الدخول في مندوب فان شك في النية ونوى ما لم يكبر
للاحرام او في تكبيرة الاحرام كبر ما لم يدخل في الاستعاذة او القراءة فلو
دخل في شيء منها بنى على الصحة ولو شك في القراءة او بعضها من التسبيح
اتى به الا اذا كبر للركوع او للقنوت او قنت او ركع ولو شك في الفاتحة او بعضها
وهو في السورة او في آية بعدما دخل في آية اخرى فالاقوى عدم لزوم
الاعادة على المشكوك به والاحوط الاعادة واعادة الصلوة ولو شك في
الركوع ركع الا اذا دخل في السجود ولو شك في السجود سجد الا اذا دخل
في التشهد او القيام ولو اخذ فيه فالاقوى المضي والاحوط اعادة الصلوة
كما لو شك في الركوع وهو في الهوي الى السجود وكذا لو شك في التشهد تشهد
الا مع القيام او الاخذ فيه على الاقوى وهكذا لا فرق بين ما يكون في الركعتين
الاوليين وغيرهما ولا بين الاركان وغيرها وحكم الشك في المندوبات
يجري هذا النحو فلو اتى بالمشكوك وهو في محله ثم ذكر فعله لم يكن ركنا
فلا باس فان كانت زيادته موجبة لسجود السهو اتى به والا فلا شيء عليه

٢ بعد دخوله في بعض المندوبات كالاستعاذة والقنوت ونحوهما وكذا لو شك صح

٢ فانه لم يكن ركنا صح

ولو مضى بعد الدخول في غيره فتبين نقصه جرى الحكم عن فعل من افعال الصلوة

٢ عليه حكم صح

وان كان مما يبطل عمداً او سهواً بطلت صلوته وكلما عاد على الشكوك اتى به وبما بعده

ليحصل الترتيب ولو شك في فعل انه هل شك في بعض الافعال المتقدم عليه

سابقاً اولا فلا يبالي كما لو شك انه هل سهى كذلك اولى **المقام الخامس**

الشك في الركعات وهو بجميع اقسامه مفسد الا ثمانية شكوك في الرباعيات

اولها الشك بين الاثنين والثلث بعد رفع الراس من السجدة الثانية

الاخيرة فانه يبني على الثلث ويأتي بالرابعة ثم يأتي بركعة من قيام او ركعتين

٢ يحتاط صح

من جلوس والاول احوط **ثانيها** الشك بين الثلث والاربع في اي

محل كان يبني على الاربع ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس كا

السابقة والثاني احوط **ثالثها** الشك بين الاثنين والاربع بعد

رفع الراس من السجود الاخير يبني على الاربع ويحتاط بركعتين من قيام

٢ وبين الاربع صح

رابعها الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد رفع الراس من السجود

الاخير يبني على الاربع ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس

خامسها الشك بين الاربع والخمس ويصح فيها صورتان احدهما اذا شك

حال القيام قبل الركوع فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث

والاربع ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس كما مر ويسجد للسهو

عن القيام احتياطاً **ثانيهما** ان يشك بعد رفع الراس وبين السجدتين

من سجدتي الاخيرة فيبني على الاقل ويسجد سجدتي السهو ولو كان شك قبل رفع الراس صح

او قبلهما او حال الركوع فالاحوط الاتمام مع لزوم الاعادة على الاقوى

سادسها الشك بين الثلث والخمس حال القيام فيهدم ويرجع شكه

الى الشك بين الاثنين والاربع ويأتي بعمله كما مر ويسجد سجدتي السهو لزيادة

القيام احتياطاً **سابعها** الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام

القيام فانه يهدم فيرجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيأتي

بركعتين من قيام او ركعتين من جلوس كما مر ويسجد سجدتي السهو احتياطاً

٢ لزيادة القيام صح

ثامنها الشك بين الخمس والست وهو قائم فيهدم ويرجع شكه الى ما بين

الاربع والخمس ويسجد للسهو من القيام فيكون عليه سجودان للسهو احدهما

واجب والثاني لزيادة القيام احتياطاً ويبطل ما عدى ذلك من الشكوك

فيقطع الصلوة من حينها ولو بنى على الاقل واتمها ثم استانف الصلوة كانت

الاحوط بل الاحوط الاتمام والاعادة في اعدى الشكوك الاربع الاول كما ان

الاحوط الاتمام والاعادة في جميع الصور الشك بين الاربع والخمس وان اردت

التفصيل فاعلم ان الشك في عدد الركعات في الثنائية كصلوة الصبح والسفر

والجمعة والثلاثية كالمغرب مبطل في جميع اقسامه وكذا لو شك بين الواحدة

الرباعيات او بين غيرها وكذا الشك اذا دخل فيه الزيادة على السادسة الى

ما لا نهاية له في جميع الركعات وكذا اذا لم يدر مقدار ما صلى من الركعات

واما الشك بين الثانية وبين غيرها فان كان حال القيام او الركوع او السجود

او بعد رفع الراس منه قبل السجود او في اثناء السجود الاول او بين

٢ فكذلك صح

السجدتين او في اثناء السجود الثاني كان مبطلاً بالنسبة الى جميع الركعات

فمن شك بينها في هذه الصورة وبين ركعة من القيام بطلت صلوته واما

٣ الرفع صح

بعد الفراغ من السجدة الثانية او بعد الاخذ فيه فتصح فيه اقسام ثلثة

وهي ما اذا كان بينها وبين الرابعة او بينها وبين الثالثة او بينها وبين الثا

لثة والرابعة ومتى دخلت الخامسة في شكها افسده واما الشك بين الثا

وبينها وبين الخمس وبينها وبين الاربع صح

لثة وبين غيرها فيصح في ثلثة انحاء وهي بينها وبين الاربع والخمس لكن الظاهر في

الاول يصح مطلقاً ويصح الصورتان في حال القيام قبل الركوع واما الثا

٣ الاخير تأمل صح

مع ما
فتصح كما مر بينهما وبين الخمس والست تماما واذا ترتب الشكوك فالحكم للاخير مثلا لو
على النحو الثاني فهذه سبعة ويضاف اليها الشك بين الخمس والست قائما واذا لم
تترتب الشكوك فالحكم على الاخير مثلا لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع فلما
رفع راسه من السجود شك بين الاثنين والاربع فلما اخذ بالتشهد شك
بين الاثنين والثلث والاربع كان العمل على الاخير اذا كان ناسخا للاول اما — الاخير م
اذا كان مرتبا فالظاهر العمل على الشكين معا كما اذا شك بين الاثنين والثلث فبنى — فبنى م
على الثلث ثم قام الى الرابعة فشك في ان قيامه للرابعة او للخامسة فانه يهدم
ويرجع شكه الى الثلث والاربع ويأتي بعمل الشكين معا واحتمال رجوعه
الى الشك بين الاثنين والاربع بعيد وكذا الظن ثم حصل له شك او شك ثم — والثلث م
حصل الظن مع بقاء المحل وكان انقلابا كان العمل على الاخير اما لو كان
مرتبا احدهما على الاخر عمل بمقتضى كل منهما ولو تردد فان الحاصل ظن
او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شيء
في اثناء الصلوة وبعد ان دخل في فعل اخر لم يدر انه كان ظنا او شكا
فهو شك ولو كان كثير الشك لم يلتفت الى شكه بل يبني على التمام ونفي الز
يادة والنقصان والمرجع في معرفة كثرته بقياس حاله على حال غيره او عرض
حاله على العارفين ولو حصل له شك في شك سابق بعد دخوله في محل
اخر انه معتبر او لا كما لو شك في الرابعة انه شك في الركعة السابقة بين الا
ثنين والثلث كان بعد الرفع من السجود او قبله بني على الصحة ولو شك
بعد الفراغ من الصلوة في ان ذلك الشك هل كان موجبا للركعة او الركعتين
بني على الاقل والاحوط الاتيان بهما ثم الاعادة ولو كان شاكا شكا يوجب
الركعتين مثلا فانقلب الى ما يوجب الركعة الواحدة في اثناء الا — شكه م

الاحتياط او بعد الفراغ منه عمل على الثاني الاول على الاقرب والاحوط ان يعمل
على الشكين ويعيد الصلوة ولو طرء له شك ثم جهل كيفيته من راس فهو اجنـ
الى من لا يدري كم ركعة صلى وهذه الركعات الاحتياطية واجبة فلا يجوز
حذف ان يدعها ويعيد الصلوة من الاصل وكذا من فعلها لا يحتاط باعادة
الصلوة في الاربعة الاول ويجب فعلها من غير فاصل يبطل الصلوة عمدا
في العمد وسهوا في السهو ولو فصل فالاحوط الاتيان بها وتلزمه الاعادة
ومن اشتغلت ذمته بركعتي الاحتياط فمات من حينه قبل فعل ركعتي الاحتياط
كان على الولي قضاء الصلوة جملة والاحوط الاتيان بالاحتياط اولا ثم
اعادة الصلوة واما سجدتي السهو فتقضي عن نفسها والاحوط بعد
فعلها قضاء الصلوة من الراس **المقام الثالث** الشك في الموانع كالنجا
سة والكلام وغيرهما والحكم فيها ان الشك في النجاسة معتبرا بالنسبة الى
ما يخرج قبل الاستبراء فانه يحكم بنجاسته دون غيره واما الشك
في كونه من جنس ما يصلي فيه فمفسد الا الشك في التذكية مع الاخذ من
يد المسلمين او سوقهم ممن لا يعرف حاله او بعضهم مع ظهور امارات
الاستعمال والانتفاع عليه ولو قامت بينة او شهد عدل واحد مع
افادة الظن او لغيبة صاحب اليد فالاقلي قابلية للصلوة صحت به والاحوط
تجنب ما يؤخذ من يد المسلمين المستحلين لجلود الميتة **المقام الرابع**
في صلوة الاحتياط وهي واجبة لما مر وكيفيتها ان ينوي هاتين الركعتين
احتياطا لما علم نقص قربة الى الله تعالى ولا يشترط فيها اللفظ ولا ا
لحضور ولا يلزم نية الوجوب ولا غيرها كما مر ثم يكبر تكبيرة الاحرام على
نحو تكبيرة الصلوة ثم يقرأ الحمد وحدها سرا ثم يركع ويسجد حتى البسملة

على الاحوط ثم يركع ويسجد ثم يقوم ويقرء الفاتحة وحدها سرا ثم يركع ويسجد
كذلك ثم يتم الصلوة ويتشهد ويسلم على نحو ما يصلي النافلة وان كانت من
جلوس لزمه ركوع الجالس وان كانت ركعة من قيام الى انها مفردة كمفردة
الوتر بالحمد وحدها سرا كما مر وليس فيها اذان ولا اقامة ولا قنوت ويجري
عليها احكام الصلوة من الشرائط والموانع **المقام الثامن** في الاجزاء
المنسية وانما يقضي منها التشهد لو فات بتمامه وكذا جزء على الحكم في ابقا
صنف خصوصا الصلوة على النبي ص والدعم لو كان الفائت منفردا او كلمة فصاعدا
مع ما بعده او قبله بحيث يعد كلاما مستقلا على الاحوط وكذا السجود دون غيرها
من واجب ومستحب عدى القنوت كما مر وكيفيتهما ان يقصد قضاء هذا السجود
او التشهد قربة الى الله تعالى وقد مر الكلام في النية والاحوط ان يستمر في النية
للسجود من حين الهوي الى حين الوضع على الارض ثم يسجد السجدة ويذكر
فيها الذكر المعهود او يتشهد التشهد على نحو التشهد المعلوم ثم يسجد بعدها
للسهو ويقضي السجود على الجبهة لو فات دون سائر المساجد ولو فات كونه على
الارض لعذر او غيره احرز كونه على نحو السجود المعهود فالاقرب عدم لزوم القضاء والا
حوط القضاء ويلزم قضاؤهما قبل فعل المنافي من دون فصل والاحوط تقديم
المقدم مع التعدد والعلم به ويشترط فيهما جميع ما يشترط في الصلوة ويخل بهما
جميع ما يخل بالصلوة فلا بد من جمع تلك الشرائط وفقد هاتيك الموانع **المقام**
التاسع في سجود السهو ويلزم على من نسي السجدة او التشهد كما مر والاحوط
الحاق الابعاض بهما ان فعلها بعد الصلوة ويسجد بعدها سجدتي السهو
كذا يجبان ومنه زيادة السلام فان عد كلاما واحدا عرفا وجب له سجود
واحدا وان عد متعددا عرفا وجب لكل واحد سجود وفي الشك بين الاربع والخمس

[margin] ٢ كذلك ويركع ويسجد على نحو ما يصنع في مفردة الوتر الا انه يقتصر على الحمد وحدها سرا كما مر مع

[margin] ٣ المستحب مع

[margin] ٤ في الكلام مع

موضع
والخمس ولا يلزم في غيرها حتى في زيادة القيام في القعود وزيادة القعود في
موضع القيام سهوا والاحوط فيهما ذلك بل الاحوط الاتيان بهما في كل زيادة
ونقيصة بل الاحوط ذلك في احتمال الزيادة والنقيصة وصورتهما ان ينوي السجدتين
لما احدث من زيادة او نقيصة على ما وقع قربة الى الله تعالى مقارنا بالنية حال
وضع الجبهة على الارض واستمرارها من حين الهوي الى حين الوضع احوط
ثم يسجد لغير تكبيرة ولا قرآنة ايه بجميع ما يلزم في سجود الصلوة نادكا لجميع ما يجب
تركه فيه ولا تفاوت الا في الذكر في السجود فانه يقول بسم الله وبالله وصلى
الله على محمد وآل محمد ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او يقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او يقول
بسم الله وبالله والسلام عليك ورحمته وبركاته والاحوط ترك ا
الاخير الا في التشهد فانه ينبغي هنا تخفيف التشهد ولو اتى به تماما لم يكن به
بأس ولكن الاحوط التخفيف فلذا ان يقول في تشهدهما اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله او يقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والاحوط بل الاولى ان يضيف اليه
الصلوة على النبي وآله في المقامين ويجب فيه السلام مقتصرا على السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته او جامعا بينهما او بين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين على نحو ما سبق ويجب فورا بعد الصلوة فلو اخره عمدا عصى ولزمه
الاتيان به ساعة الذكر والاحوط الاعادة مع التاخير عمدا خصوصا مع
فعل المنافي ولو اختلفا سببا لزم لكل سجود سبب مستقل والاحوط تعيين كل سجود
لسببه كما ان الاحوط تقديم ما تقدم سببه ولو جهل المقدم من غيره سقط
التعيين ولو كان فيهما عن نقص وفيهما من زيادة كان الاولى تقديم ما كان

[margin] ولو اخره سهوا لم يضر لاتيانه به

عن نقص عما كان عن زيادة **الثالث المقام الثالث** في الاحكام المشتركة بينها وهي امور
احدها لو كان على المصلي اجزاء منسية وركعات احتياطية وسجود سهو قدم الا
جزاء المنسية على الركعات الاحتياطية على وجه قوي وكذا احتمال تقديم الركعات
الاحتياطية لانها من وجه والتخيير اقوى والطريق الاحتياط غير خفي **ثانيها** لو فعل
الاجزاء المنسية او سجد في السهو فبان عنده ان لا سهو ولا نقص تبين بطلان
ما فعل وصلاته صحيحة وان تبين ذلك في الاثناء فهل الجزء المنسي او في اثناء
السجدتين قطعهما واما في الركعات الاحتياطية فان تبين النقص في الاثناء
فالظاهر الصحة واتمام الاحتياط سواء كان موافقا كما لو تبين له نقص ركعة
وقد كان داخلا في ركعة قيام او ركعتين وقد دخل في ركعتي قيام او على التعاكس
الموافق كما اذا كان النقص ركعة ودخل في ثاني ركعتي الجلوس او بعد الركوع
الاول لان الركعتين بركعة وان كان الاحوط الاتمام والاعادة واما لو دخل في
ركعة القيام فظهر له نقص الواحدة فان كان قد دخل في ركوع الثانية بحيث
لا يمكنه التسليم على الاولى فالاقرب انه ان كان سبب الركعة الواحدة وهو
الشك بين الثلث والاربع قد جامع سبب الركعتين وهو الشك بين الا
ثنين والاربع كمن شك بين الاثنين والثلث والاربع تمام الركعتين القيا
فبان له بعد دخوله بركوع الثانية ان صلوته ناقصة واحدة فانه يتم الركعتين
ويأتي بواحدة عن الناقصة وان كان سبب الركعة الواحدة لم يجامع سبب
الركعتين بان كان شكه بين الاثنين والاربع فقط فبان له بعد دخوله
بركوع الثانية ان صلوته ناقصة واحدة اتم الركعتين نفلا وبطلت الصلوة
وان كان باقيا في الركعة الاولى بنى على الاكتفاء بها واتم وسلم ولو ظهر له
نقص الاثنين وقد دخل في ركعة القيام اضاف اليها ثانية وسلم ولو كان

على سجود السهو وان تقدم سببه على
محل الاجزاء وفي لزوم تقدم الاجزاء
المنسية على الركعات الاحتياطية

كان قد دخل في ركعتي الجلوس فالاقرب انه ان كان احتمال الاثنين داخلا في اصل
الشك اتم ركعتي الجلوس نفلا واتى بركعتين من قيام وان كان نقص الاثنين
لم يكن محتملا قبل ذلك وانما بان بعد فعل ركعتي الجلوس بطلت صلوته
والاحوط في مقام الصحة والبطلان في جميع هذه الصور الجمع في هذه الا
عمال واعادة الصلوة من راس ولو ظهر له مقدار النقص بعد عمل الا
حتياط فان كان موافقا فلا بحث كما اذا شك بين الاثنين والثلث والا
ربع واتى بالاحتياط فذكر انهما اثنتان بعد ان صلى ركعة القيام او شك
بين الاثنين والثلث فذكر انها ثلث بعد ان صلى ركعة القيام وان
كان مخالفا كما اذا ذكر نقص الاثنين بعد ركعتي الجلوس قبل ركعتي القيام
او نقص واحدة القيام قبل ركعتي الجلوس فهو كما لو تبين في الاثناء على ٣ بعد ركعتي صح
التفصيل الذي ذكرناه فيصح فيما صح هناك ويبطل فيما بطل هناك والا
حوط في الجميع اتمام عمل الاحتياط ثم الاعادة ولو انكشف له الحال بعد فعلها
وكان المقدم هو الموافق كما اذا كان مقدما ركعتي الجلوس فظهر النقص
الواحدة او ركعتي القيام فظهر له نقص الثنتين صح ولو انعكس الحال
فالاحوط الاعادة وان تبين عدم النقص بعد الاتيان بالركعات كانت
نفلا يثاب عليها او في اثنائها بعدل الى النفل في وجه قوي **ثالثها** ما بيناه
من انه يشترط في جميعها شرائط الصلوة ويجب ترك موانعها على نحو ما
فصل سابقا **رابعها** لو حصل فيها شك او سهو في المحل باق تداركه
واتى به وان تعدى المحل فان كان شكا فلا اعتبار به وان كان سهوا فا
لا فرق بل ان يتم تداركه ما لم يدخل في ركن ويقوم في الظن مقام القطع عند عروض
الشك في الاجزاء وفي الركعات وفي الزيادة وفي النقايص وفي ترتيب

اثر الشك وموجبه الا اذا وقع بعد الفراغ من الصلوة في الوقت او خارجه وشك في وقوع
او انتفاع شرط كان حاصلاً كالطهارة ونحوها او على حصول مانع كان يتيقن انتفائه
فانه لا يعتبر وكثير الشك في الفساد لا يعتبر شكه ولو تيقن ترك شيء من اجزاء الصلوة
ولو بيد بما هو مبني على الصحة ولا شيء عليه ويجوز العمل بالاحتياط عند الشك قبل
التروي والجاهل غير المقصر لو طرء عليه حال من احوال الشك او السهو لزمه — والاحوط التروي صح
الاتيان بما يتيقن به فان اتم موافقاً للواقع صح عمله والا فسد ولا يجب معرفة احوال
الخلل قبل التلبس بالصلوة وان كان الاحوط ذلك **المقصد الرابع عشر** في بقية
الصلوة وغيره مطالب **المطلب الاول** في القضاء لا قضاء على الاطفال لكن يستحب لهم
ثم يتمم على العبادات مطلقاً واجبة ومستحبة قضاء واداء ويجب على الولي منعهم عن كل — ٢ منعهم صح
ما يترتب عليه الاضطرار كاكل لحم الميتة وشرب الخمر ونحو ذلك وكذا ما يضر بغيرهم
كقتل النفس المحترمة واكل مال الغير بالباطل ونحو ذلك وكذا ما يبعث على
الفساد كالغناء والزنا واللواط ونحو ذلك وكذا ما يبعث على هتك الحرمة
كالسب واهانة المصحف ونحو ذلك وعبادتهم شرعية يثابون عليها والاحوط
منعهم من سائر المحرمات كلبس الحرير والذهب ومس كتابة القرآن مع الحدث
ودخول المساجد مع الجنابة وغير ذلك اذا بلغوا الحد المميز ولا قضاء على المجنون و — ٢ التمييز صح
الحائض والنفساء والكافر الاصلي وكذا ما فات حال الاغماء والسكر سواء
كانا باختيار او لا على الاقوى وان كان الاحوط بالاختياري منهما القضاء ولا
قضاء على فاقد الطهورين ولا يجب عليه الاداء على الاظهر وان كان الاحوط فعلهما — ١ فاقد صح
معاً هذا كله اذا استغرقت هذه الاوصاف تمام الوقت فلو بقي من الوقت ما يسع الطهارة
و الصلوتين معاً وجبتا جميعاً ولو ادرك مع الطهارة صلوة واحدة وجبت
دون الاخرى ومن ادرك من اول الوقت مقدار الفرض والطهارة الاختيارية

الاختيارية وجب عليها القضاء والاقوى الحاق الطهارة الاضطرارية بالاختيارية — ٣ لم يفعل صح
وعدم اعتبار باقي الشرائط ومن لم يدرك في اول الوقت الفرض مع الطهارة الممكنة — ١٣ الممكن صح
ولم يكن متطهراً لم يجب عليه قضاء وليس للقضاء وقت بل يصلح في جميع الاوقات فيقضي
النهارية في الليل وبالعكس ولا يجوز التاخير الى حد التهاون ولا يجب المبادرة
وان كان احوط ويجب ترتيب السابق على اللاحق مع العلم فلو خالف عمداً او جهلاً
بالحكم بطل السابق وصح اللاحق ومع السهو والنسيان فان ذكر بعد تمام الفعل
مضت ولا اعادة وان ذكر في الاثناء لزمه العدول فان لم يفعل بطل عمله هذا
بالنسبة الى القضاء من صلوته وكان عالماً بالترتيب اما لو جهله او نسي عليه
لجهله بكيفية الفوات وكثرة الفائت سقط عنه حكم الترتيب واما النيابة والا
جارة فالاقرب السقوط وان كان الاحوط ملاحظته فيستأجر كل شخص على عمل بعد عمل
المستاجر الاخر ويجب على اكبر الولد الذكر الموجود عند موت ابيه قضاء صلوة ابيه وصوم
اللذان فاتا من غير تقصير في مرض الموت والاحوط الحاق ما فات من غير تقصير بل الا
حوط قضاؤهما فاته مطلقاً كما ان الاحوط الحاق الام بالاب ولا ان يستأجر لم يباشر
بنفسه وان تعدد الاكبر من الاولاد اشتركوا وان لم يكن له ولد فالاحوط قضاء اولى
الاولياء عنه ويجوز نيابة الرجل عن المرأة فيصلي صلوة الرجل وان كان المنوب عنه
امرأة والمرأة عن الرجل فتصلي صلوة النساء ولو كان المنوب عنه رجلاً ويقضي
من فاتته الصلوة في الحضر تماماً ولو في السفر ومن فاتته في السفر قصراً ولو في الحضر ومن
فاتته فريضة غير معينة من الصلوة الخمس قضى ثلثاً واربعاً ثلاثية وثنائية ينوي
بها معيناً واطلاقاً ويجهر فيهما بالقرائة ورباعية ينوي بها ما في ذمته يتخير فيها
بين الجهر والاخفات والاحوط قضاؤها ثلثاً ظهراً وعصراً وتارك الصلوة عمداً
يعزر على تركها فان تركها ثانياً عزر فان تركها ثالثاً قتل والاحوط القتل في الرابعة

هذا في غير المستحق والمتنفل بركعتها كالوتر ما لو يكن له شبهة مسموعة وتقضى النوافل الرواتب لعذر منهم
وفيها ويستحب لتاركها ان يتصدق عن كل ركعتين بمد من طعام فان عجز فعن كل اربع ركعات
بمد فان عجز فعن نوافل الليل بمد وعن نوافل النهار بمد **المطلب الثاني** في صلوة المسافر
يجب في السفر ترك الركعتين الاخيرتين من الرباعيات بشروط **احدها** المسافة وهي ثمانية
فراسخ امتدادية او اربعة ذهابا واربعة ايابا بسير القطعها المسافر في يوم او اكثر والفرسخ
ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع باليد المتوسطة ولا يتفاوت بين البر والبحر والجبل
والسهل ولو تردد في اقل من اربعة فراسخ لم يكن قاطعا للمسافة ولو ذهب فرسخين
ورجع ستا في طريق اخر او بالعكس وكذا لو كان ملفقا بين الذهاب والاياب على
الاربعة الاقوى عدم اعتباره والاحوط الجمع وتثبت المسافة بالبينة العادلة والشياع
بين المترددين وبالقطع وفي خبر الواحد وجه قوي والاحوط فيه الجمع بين القصر والتمام
وجاهل المسافة يتم ولا يجب عليه الاختبار ولو صلى تماما فبانت مسافة وكان
منقطعا للسؤال عالما باختلاف احوال الصلوة لزمته الاعادة ولو كان للبلد
طريقان يبلغ احدهما مسافة دون الاخر فسار في الاقل اتم لو كان للاياب طريقا
احدهما يبلغ الاربعة دون الاخر كان الحكم تابعا للقصد فان قصد التام قصر
وان قصد الناقص اتم وتعتبر من منتهى عمارة البلد او سورها اذا كانت متوسطة
وهي من منتهى المحلة في المتسعة على الاقوى **ثانيها** القصد الى قطع المسافة كان الى
محل معلوم او غير معلوم فمن طلب ضالا او ابقا او شاردا ولا يعلم منتهى قصده
ولم يقصد مسافة لم يكن عليه تقصير ولو كان بلغ الصين نعم يلزم التقصير لو عين
في الابتداء معقصدا يبلغ المسافة وكذا في حال ذكرهم جوهم مع بلوغ ذلك والمجبور
على السفر ولم يقصده وكان عزمه على الرجوع متى اطلق كان حكمه الاتمام ما لم يعلم
بوصوله الى حد المسافة فان علم بذلك كان الجمع له احوط والتابع كالزوجة والخادم
الجمع م

٢ بذراع م

٢ بل يبني على الاقل الا اذا جهل فانه م شرعا وجب عليه الاختبار م

١٣ او في الاثناء م

والخادم والمصاحب اذا لم يعلم قصد متبوعه لزمه التمام ولا يجب عليه الاستخبار
وان علم قصد متبوعه كان حكمه حكمه **ثالثها** استمرار القصد الى بلوغها فلو عدل
في الاثناء عن قصد المسافة عاد الى التمام ولو تردد في اثنائها اتم ولو صلى قصرا قبل
العدول او التردد لم يعد ما صلاه صحيحا ولو عاد الى قصد السفر عاد الى القصر
من حين الضرب في الارض على الاقوى والاقوى اشتراط مسافة جديدة في لزوم
تقصير غير داخل فيها ما قبل العدول ولو دخل السابق قبل العدول مع اللاحق
بعد العزم في اكمال المسافة كان الجمع بين القصر والاتمام احوط **رابعها** التلبس
بالسفر ببلوغ محل الترخص للمقيم والمتوطن والمتردد ثلثين يوما وبمجرد الضرب
في الارض لغيرهم على الاقوى وحد محل الترخص بان يخفى عليه اذان المؤذن لو
وقف على منتهى البلد ويخفى عليه شكل جدرانها ولو لم يكونا قدر وجودهما ويعتبر
المعتاد في سماع السامع وارتفاع مكان المؤذن وصوته واستواء الهواء
وكذا الجدران المتوسطة في المكان المتوسط للناظر المتوسط في الوقت المتوسط
والمراد برؤية الجدران تميز اشكالها ولونها فلا عبرة برؤية الشبح دون تميز
ويعلم ذلك بالقطع او شهادة العدلين او الشياع بين المترددين وباخبار
العدل الواحد على اشكال ولو حصلت احدى العلامتين فقط كان فرضه التمام
على الاقرب وكذا مع الاشتباه في بلوغ الحد المعلوم **خامسها** كون السفر سائغا
ابتداء واستدامة فلا يقصر العاصي بنفس سفره كالناشزة والاباق وقاطع الطريق
المضر بنفسه بتهلكة المحترمة او القاصد الى غاية محرمة كشرب خمر او لواط ونحو ذلك من غير
سواء قصدها مستقلة او مع الطاعة اصالة او تبعا ولو علم انه يعصي في سفره
قصد فلا باس ولو عصى في اثناء سفره عاد الى التمام فان عاد الى الطاعة قصر
من حين الضرب في الارض والاحوط اعتبار محل الترخص وهل يعتبر بعد عوده

٢ او بماله م

الى الطاعة بقصد مسافة جديدة الاقوى ذلك والاحوط مع عدم الجمع ولو ركب على دابة
مغصوبة او رحل مغصوب وكل ما يعتبر في حركته ودبيبه كان الجمع له احوط وسادسها
ان لا يقطع سفره باقامة عشرة ايام متوالية او بنية اقامتها او التردد فيها فمن حصل ما حصل
شيء من ذلك في اثناء المسافة لم يقصر نعم لو حصل ذلك بعد قطع المسافة في اثناء
سفره فان نوى الاقامة عشرا او قطع ببقائه عشرا ولو بغير صلوته لزمه الاتمام وان
كان الاحوط في غير المنوية الجمع ولو تردد في شهر ذلك بقي على القصر ولا بد من عشرة
ايام متوالية فلا يكفي المتفرقة ولا بد ان تكون تامة بلياليها المتوسطة وان كانت
منكسرة دخلت ليلة الحادي عشر واكمل المنكسر من يومها والاحوط عدم اعتبار
المنكسر من الايام مطلقا ويعتبر كونها في بلد واحد عرفا والمدار في البلاد الخارقة
عن المعتادة على المحلة ولا يدخل في البلد لواحقها الخارجة من مزارع وقرى ونحوها
ولا عبرة بالخطوط الشط الفاصل بين بيوتها كالحلة وبغداد والمدار في بيوت الا
عراب وبيوت القصب على ما يسمى محلا واحدا ولو تعددت عرفا كانت قرى متعددة
وذو البيت الواحد في الصحراء المدار على الاقامة فيه وفيما يتعلق به من المعتد عرفا
ولا بد فيها من الاطمئنان بالبقاء مدة الاقامة ولا يشترط العلم بذلك فلو لم يغلب
على ظنه ذلك كبيوت الاعراب الغير المطمئنين ببقائها لا تصح منهم الاقامة
قبل ورود المحل فيورد ورود محل يخص ذلك المحل قبل وروده المحل بنفسه الاحوط
له الاحوط له الجمع بين القصر والتمام والمقيم مع الشروط المذكورة يتم ما لم يعد
فان عدل عن نية الاقامة بعد ان صلى فريضة رباعية تامة ولو سهوا اتمها او
دخل في ركوع الثالثة منها لزمه التمام ما لم يكن صلاتها في مواضع التخيير او وجبت
عليه بعد نية الاقامة فلم يصلها حتى خرج وقتها فالاحوط له الجمع ولا عبرة بالنوافل
والصيام وغيرها ولو خرج المقيم الى ما دون المسافة ثم في الذهاب في نفس المقصد

[2] سواء كان منويا في ابتداء السفر او حصل قبل تمام المسافة صح

[2] الحمام صح

المقصد ناويا للرجوع والاقامة بعده اولا او مترددا في اصل الرجوع ويتم في الرجوع
في محل الاقامة ما لم يعزم في رجوعه على مسافة فانه يقصر ولو كانت دار الاقامة
في سمتها على الاقوى وان كان الاحوط له في ذلك الجمع الا ان يجاوز محل الاقامة
ويكون قاصدا الى مسافة بعده وكما ينقطع حكم السفر بالاقامة ينقطع بالتردد
ثلثين يوما في محل واحد عرفا ولا يخرج منه المحل المرخص ولا بد من توالیها
والاحوط مع وروده لليلة الهلال الجمع لليلة الهلال الاخر لو كان الشهر ناقصا
وكذا ينقطع بالمعصية في نفس السفر او غايته وهل يبقى على التمام حتى يقصد المسافة
كما يعتبر في الخارج عن الوطن ومحل الاقامة او يلزمه القصر عند مفارقة المعصية
ومحل التردد وجهان والاحوط الجمع بين القصر والاتمام اذا لم يقصد مسافة
بعد مفارقتهما سابعها ان لا ينقطع سفره بوصوله الى وطنه والمراد به هو الذي
نوى التوطن فيه ويتم فيه من حين النية على الاقوى وان كان الاحوط الجمع الى
ان يحصل المكث اياما يتحقق معها الصدق العرفي والاحوط منه اعتبار اقامة
فيه بعيد ستة اشهر متواصلة او متفرقة بحيث لا يفصل بين ايامها زمان بعيد
ولو عدل عن وطن الى آخر قصر بالاول مطلقا سواء كان له في الاول منزل او ملك يعني
مطلقا او لا اقام فيه ستة اشهر اولا ولو كان ذا وطنين يقسم السنة فيهما نصفين
ولو تقريبا اتم في كل منهما ولو ثلثا ولا وطن له وكذا من اعرض عن وطنه وعزم
على ترك التوطن فيه فريضته القصر ووطن الاعراب وشبههم وكل من كان من اهل
الرحيل بيوتهم فان لم تكن لهم كان المدار على اثارهم فيقصرون ما داموا مستجيزين
لها فاذا فارقوها لزمهم القصر ولو اعتادوا منازل خاصة تزيد على المسافة
فنحو العارض منها كان الاحوط لهم الجمع وكذا لو جرت عادتهم على التردد فيما دون
المسافة فخرجوا منها الى غيرها لامر عرض ايضا كان لهم ذلك ولعتبر لهم المسافة وبمحل

[2] الاحوط صح

الترخص من طرف البيوت ان كانت مجتمعة ولم تكن خارجة عن العادة ومع عدم
الاجتماع او معه والخروج عن العادة يلحظ كل بيت حكمه **ثامنها** يعتبر ان لا يكون
السفر عمله كالمكاري والملاح وامراء البيادر وبعض التجار ومطلق الساعين فيما
فوق المسافة اذا كان مشغولا في عمله فلو سافر وفارق عمله الى غيره وقصد مسافة
اخرى قصر ويشترط في اتمامه ان لا يقيم في منزله عشرة ايام منوية ام لا منوا اليه بحث
لا يخرج فيها الى المسافة فان خرج فيها الى ما فوق محل الترخص ودون المسافة كان
الاحوط له الجمع بين القصر والاتمام[٣] ومتى فعل ذلك لزمه القصر بعد ما له
التمام في سفرة الثانية على الاقوى والاحوط الجمع في الاولى والثانية والاتمام
في الثالثة **تاسعها** ان لا يحل المسافة في المواطن الاربع المسجد الحرام ومسجد
النبي ومسجد الكوفة وحائر الحسيني فالمصلي في احدها يتخير بين القصر والاتمام
والتمام افضل والقصر احوط والمراد بالاولين المسجدان الاصليان دون
المزيد فيهما والاقوى الحاق السطوح المحفظة منهما بهما كالحاقات الاقرب دخول الحائر
الذي في الجدران فيهما وان كان الاحوط فيهما التجنب والاحوط الاقتصار في
حائر الحسين على ما قارب الضريح الشريف مما لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا بذراع
اليد من كل جانب والاحوط منه ما لا يزيد على عشرة اذرع بذراع اليد من كل جانب
والاحوط منه ما لا يزيد على [illegible] كذلك والداخل لبعضه فيها بمنزلة الخارج
عنها اذا لا يكون الخارج منه لا يعتد به لقلته **عاشرها** المدار في القصر على وقت
الاداء فمن دخل عليه الوقت في بلاده وسافر حتى خرج عن محل الترخص قصر ومن دخل
عليه الوقت في السفر ثم دخل منزله او محل اقامته قبل الصلوة صلى تماما والاحوط
الجمع في المقامين ومن قصر في الحضر عاد مطلقا وكذا من اتم في السفر نسيانا
فذكر بعد التمام اعاد في الوقت دون خارجه ومن ذكر في الركعة الثالثة بطلت

٣ وان لا يقيم في منزله عشرة ايام منوية ولا مع اقامة غير المنوية الجمع بين القصر والاتمام صح

بطلت صلوته ويحرم نافلة الرباعية في السفر عدى الوتيرة والاحوط تركها الا اذا دخل
وقت النافلة فسافر بعد صلاتها وان وجب عليه تقصير الصلوة ويستحب للمسافر
جبر المقصورة بثلاثين مرة بعدها يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر **المطلب الثالث** في صلوات الايات ويجب عند كسوف الشمس اذا
ظهر لعامة الناس ولا عبرة بحاد البصر الحاذق للعادة ولا بكسوفها لبلد
وكذا عند خسوف القمر كذلك وكذا الزلزلة والريح السوداء وكل ريح خارقا
للعادة وغير ذلك من الايات المخوفة لعامة الناس ولا عبرة بالجبان الذي
لم يرع اليه الخوف ولا بالمتهور الذي لا يخاف ووقت صلوة الكسوفين من
الابتداء الى تمام الانجلاء والاحوط فعلها قبل الشروع بالانجلاء وشرطهما وجوبا
فيما عدى الزلزلة سعة الوقت للفعل الواجب منها مع شرائطها الاختيارية
اذ لو لم يكن المكلف جامعا للشرائط ولو وسعها الوقت مع الشرائط الاضطرارية
او وسع ركعة منها الاختيارية مع الشرائط الاختيارية لفاقدها او وسع
ركعة الجامع الشرائط كان الاحوط فعلها قربة الى الله تعالى بل لو وسع ركعة
منها مع الشرائط الاضطرارية كان الاحوط ذلك ولا يشترط في وجوب صلوة
الزلزلة اتساع الوقت لها وتقضى الصلوة في جميعها مع العلم والتفريط ولو
كان جاهلا للحكم واما الناسي فلا قضاء عليه وان كان الاحوط له ذلك
ولا يجب القضاء مع جهل الموضوع الا اذا احترق القرص في النيرين بتمامه ويثبت
حدوثهما مع[٣] بل المباشرة وبالقطع وبالبينة وبالشياع والاحوط الصلوة
مع اخبار العدل الواحد ولو عارضت اليومية قدمت اليومية عليها مطلقا
وقضيت صلوة الايات ان فاتت بتفريط كما اذا كانت ممكنة ادائهما معا فلا
يفعل حتى ضاق وقت اليومية والا فلا قضاء عليه وهي كالصلوة اليومية في

٣ بالمشاهدة صح

في الشرائط والموانع ويجب اعادتها ما دامت الآية باقية ولو انكشفت الآية
بعد التلبس بها اتمها على الاقوى ويصلي فرادى والجماعة فيها افضل وصورتها
ان يأتي بها متقربا الى الله تعالى معينا للآية المصلي لها مقارنا بالنية لتكبيرة
الاحرام ثم يقرء الحمد وسورة ويكبر للركوع ويركع كركوع الصلوة ويرفع
ويقرء كذلك وهكذا الى خمس ركوعات فاذا رفع رأسه من الركوع الخامس منتصبا
هوى الى الصلوة السجود فيسجد سجدتين على نحو سجود الفريضة ثم يقوم الى
الثانية ويأتي بركوعات خمس وسجدتين على النحو المتقدم فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية تشهد وسلم كما يصنع في الفريضة وللمصلي ان يقرء الحمد بعد تكبيرة الاحرام
ثم يقرء بعدها بعض سورة ثم يوزع بقية تلك السورة على جميع ركوعات الركعة
الاولى ويصنع كذلك [٢] نعم اذا ختم سورة في بعض الركوعات واراد الابتداء ٢ في الركعة الثانية صح
بسورة اخرى لزمه اعادة الفاتحة والحاصل اللازم عليه قرائة الفاتحة وسورة
في كل ركعة موزعا لها على جميع ركوعاتها ويستحب له التكبير قبل كل ركوع وبعده
الا بعد الخامس والعاشر ويستحب له ان يقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيها له ان
يقنت في كل شفع فيكون فيها خمس قنوتات وان يكون فيها خائفا خاضعا
وجلا من خشية الله تعالى ولو فقد فيها بعض الشرائط فالحال فيها كالصلوة اليومية
ولا تسقط بحال من احوال الاختيار والاضطرار كالفريضة فيصليها قائما او قاعدا
او مضطجعا على نحو ما تقدم في الفريضة **المطلب الرابع** في صلوة الجماعة ولا
تجب الا في صلوة الجمعة والعيدين ولا يجبان الا في زمان ظهور الامام عج ويجوز
تركهما في زمن الغيبة ويستحب في اداء الفرائض اقتداء المفترض في اليومية بمثله ويجوز
وان اختلف الفرضان ولو كان اختلافهما كما فيأتي المأموم بالزائد لو كانت
صلوة الامام ناقصة ويقتصر على الناقص لو كان العكس ويجوز بالاعادة

بالمعادة
بالاعادة احتياطا كما يجوز اقتداء المعيد بالمفترض والقاضي بالمؤدي وبا
العكس ويجوز الاقتداء في صلوات الآيات بعضها ببعض مطلقا ولا يجوز الا
قتداء اليومية بالآيات ولا الاستسقاء ولا العكس وان امكن الانفراد وعند الا ٣ العيدين صح
ختلاف ويحرم الاقتداء في النوافل عدا ~~[illegible]~~ وصلوة ٣ واقل ما تنعقد به الجماعة ٢ الاستسقاء صح
اثنان احدهما الامام تدرك الركعة بوصول المأموم الى حد الراكع ولو كان
الامام رافعا لكن لم يتجاوز حد الراكع والاحوط ادراك الامام مستقرا قبل
الاخذ بالرفع واولى منه ادراك الامام فيها قبل الذكر واولى من ذلك تكبيره ١٣ ادراك صح
الركوع من الامام ولا يجوز للمأموم الدخول بالصلوة الا اذا اطمأنت
نفسه باللحوق على الوجه الذي تقدم فلو كبر وان رفع الامام بحيث تجاوز ٢ فاذا اطمأنت نفسه فكبر فان لحوق ادكلام صح
حد الراكع قبل وصول المأموم الحد الركوع انفرد واتم لنفسه واعاد احتياطا
وله انتظار الامام الى الركعة الثانية ان كانت له ركعة وله العدول الى النفل وله الا ١ ثانية صح
بطال والاحوط الاول وان شك بعد التكبير باللحوق وعدمه قبل الركوع
لم يجز له ان يركع على الاقرب بل ينفرد ويتم صلوته محتاطا بالاعادة وان شك
باللحوق وعدمه بعد ان ركع مطمئنا فالاقرب البناء على الصحة وان كان
الاحوط الاعادة وان تبين له رفع الامام قبله بعد ان ركع مطمئنا ~~فالاقوى~~
~~البناء على الصحة وان كان الاحوط [illegible] ولو تبين له رفع الامام بعد~~ ان
ركع مطمئنا بلحوقه فالاقرب البطلان والاحوط الانفراد والاتمام ثم الاعادة
اما لو علم المأموم او ظن او شك او تردد على الاقوى بعدم لحوق الامام فحال
الركوع لم يجز له الدخول مع الامام ولو دخل والحال هذه بطلت صلوته
ولو خاف المأموم رفع الامام قبل لحوقه كبر في مكانه مستقبلا للقبلة ومشى في
ركوعه ليلحق الامام فان لم يتمكن من لحوقه في الركوع سجد في موضعه ولحقه بعد

الركوع يجب يعليه ولا يرفعهما كل ذلك ما لم يكن البعد بينهما كثيرا ولو كبر ولحقه في الركوع
كبر ولحقه في السجود ويحسب له ثواب ركعة ويلزمه تكبيرة الاحرام في الركعة الثانية
ولو لحقه بعد السجود في التشهد كبر ودخل وتشهد معه كلا او بعضا وقام مع
ان كان هو الوسط او يقوم لنقصان كان هو الاخير ويتم صلوته ولا يعيد
تكبيرة الاحرام ولا تصح الجماعة مع حائل يمنع مشاهدة الامام بل في جميع احوال
الصلوة على الاقوى اما لو منع الحائل مشاهدة بعض الامام دون بعض او منع
في بعض احوال الصلوة دون بعض او منع في الجميع مشاهدة وكان المأموم
امرأة فلا باس ويكفي مشاهدة من يشاهد الامام من المأموم من بين يديه
هديه ولو استطالت الصفوف ويكفي مشاهدة المميزين دون غيرهم من الا
طفال والجانبين له من علم بطلان صلوتهم ولو احرم غير المشاهد وكان المشاهد
مستعدا للاحرام فلا باس نعم لو لم يحرم المشاهد بعد ذلك الى اخر القدوة
القدوة
لزمه نية الانفراد والاحوط له الاعادة ولو كان المانع غير المشاهدة
غير جرم كالظلمة والغبار لا باس به وكذا لو كان لا يمنع المشاهدة كالشبابيك
ونحوها ويشترط عدم بعد المأموم عن الامام بما يخرجه عن اسم الجماعة عرفا
فلا تضر الاربعة اذرع ونحوها ويكفي عن قرب الامام القريب لمن قرب اليه
استطالت الصفوف وهو شرط في الابتداء دون الاستدامة ولا يلزم البعيد
عن الامام انتظار تكبيرة القريب اليه نعم لو لم يكبر القريب الى اخره وكانت الفاصلة
بين الامام والبعيد غير مغتفرة كان الاحوط له نية الانفراد ويجوز تاخر من
فرضه التمام عمن فرضه القصر مع العلم به ولو تفرق اهل القصر وكان الفاصل
غير مغتفر كان الاحوط لمن فرضه التمام نية الانفراد ويشترط عدم علو الا
مام عن المأموم بقدر يخطى والاحوط ان لا يزيد على شبر لسرى الخلفة كل ذلك

اذا كان المأموم رجلا ومثله الخنثى ولو فعل ذلك عمدا او كلموا بطلت الصلوة صح

ذلك في العلو التسنمي واما التسريحي فلا باس به وهو شرط ابتداء واستدامة
فلو حدث في الاثناء لزم الانفراد والاحوط الاتمام والاعادة ولا يجوز الا
ئتمام بامامين في حال واحد ولا العدول من واحد الى اخر من غير عذر
كموت او فراغ ونحو ذلك ولا يجوز للمنفرد الائتمام في اثناء صلوته ويجوز للما
موم نية الانفراد في اثناء الصلوة والاحوط تركه ما لم يكن لحاجة ويشترط
تعيين الامام فلا يجوز الاقتداء باحدهما مبهما ويكفي في تعيينه ومعرفة عدالته
دون وصفه ونسبه ولو صلى خلف عمرو فبان بكرا فلا باس ولو صلى خلف بكر
العدل فبان عمرا الفاسق فلا باس الا ان ينكشف له في الاثناء فيلزمه
نية الانفراد ويجب على المأموم نية الاقتداء بالامام قبل التكبير ولا يجوز
تقدم المأموم على الامام بالعقب ولا عبرة بغيره والاحوط ان لا يتقدم بشيء من بدنه
بشيء من بدنه مطلقا ويشترط كون الامام ذكرا ان كان المأموم الذكر او الخنثى
بالغا عاقلا مؤمنا عدلا والعدالة عبارة عن حسن الظاهر الكاشف عن حسن
الباطن والمراد به الملازمة على فعل الطاعات غالبا وترك الكبائر وا
لتجنب عن الصغائر والاستغفار اذا صدرت منه احيانا والتباعد عن الشبهات
في اغلب الاوقات ويشترط في صحة الجماعة عدم علم المأموم بفساد صلوة
الامام لفقدان شرط او وجود مانع ويشترط في صحتها تساوي الامام
والمأموم او كون الامام اعلى مرتبة من المأموم فلا يقتدي القائم بالقاعد
ولا القاعد بالمضطجع وهكذا ولا عبرة بالصفات فيقتدي المغتسل بالمتيمم
والصحيح بالمسلوس والاحوط الترك ولو لحن الامام فامكن تنبيهه من المأموم
فلا باس والا انفرد ونوى لنفسه ولو علم باللحن ابتداء لم يجز له الاقتداء به ولو كان
الامام مأوفا في لسانه كالاعجم العذر واللحن الا لتغير التخفيف نحو جاز لمثله الاقتداء

جبهما

القرب مع تبعيد صح

وهكذا

به ومع التمكن من الصحيح فالاحوط الترك ولا يجب الاقتداء على ما دون الثلث
بل يأتي بما امكنه ولا يجب الائتمام على الاحوط لمن يتمكن من التعلم وتترك على الاقوى وتسقط
القراءة خلف الامام في الركعتين الاولتين اذا كان الامام في محل القراءة
الا اذا كانت الصلوة جهرية والمأموم لا يسمع الهمهمة استحب له القراءة ولو
صلى خلف من لا يقتدى به لزمته القراءة ويتخير المأموم في الاخيرتين بين
التسبيح والقراءة والتسبيح افضل ويجب على المأموم متابعة الامام في
الافعال والاقوال الواجبة بمعنى ان يتأخر عنه في الجملة ولو خالف عمدا صحت
صلوته وعدوته الا في تكبيرة الاحرام الاقرب عدم الانعقاد والاحوط اعادة
الصلوة في الجميع ولو خالف سهوا رجع وتابع الامام وتغتفر له الزيادة ويجزيه
الظن بالمتابعة مع عدم التمكن من العلم ولا تلزم المتابعة في الافعال المندوبة
ولا في الاقوال كذلك ويقرأ المأموم اذا تجاوز محل قراءة الامام كما اذا ادرك
في الثالثة والرابعة ويقرأ ما لم ينفرد عنه ولو كانت الصلوة جهرية ويأتي
المأموم جميع الواجبات ما عدا القراءة في الركعتين الاولتين واذا سبق
الامام المأموم في محل وكان المأموم معذورا في التأخر اتى به ولحقه وان
تقدمه بركن والاحوط الانفراد حينئذ ولو تقدمه بركنين فما زاد بل الاحوط
له بركن ذلك ويستحب له ان يتجافى في محل تشهد الامام اذا لم يكن محل تشهده
ويستحب له متابعته في اقواله ايضا ولو دخل المأموم في نافلة ودخل الامام
في الفريضة وخاف المأموم فوات الركعة حال له قطع النافلة ولو كان داخلا في
فريضة واحرم الامام وخاف فوت الركعة عدل بها الى النافلة ما لم يتجاوز محل
العدول واتمها نافلة ولحق الامام ان امكنه ذلك وان خشي عدم ادراك
الركعة مع الامام* بعد العدول الى النفل ويجب على المأموم تعيين الامام

* قطعها صح

الامام مع الامكان ان صدر منه غلط او سهو فان تركه عمدا ولم يتمكن من التنبيه
وكان تركه مفسدا كالركن بطلت صلوتهما معا ان لم ينفرد المأموم ويأتي به
لنفسه وفي غير الركن تصح صلوة الامام والاحوط للمأموم الاعادة سيما
لو ترك التنبيه عن تقصير لكل من المأموم والامام حكم نفسه في السهو
والشك الا في الركعات فان شك احدهما يتبع الضابط ولو اتفقا الشك
كل منهما بما يلزمه من الركعات الاحتياطية والاجزاء المنسية ولو اعتقد
كل منهما خلاف ما اعتقده الاخر اخذ باليقين وانفرد ولو اختلف المأمومون واعتقد
بالراجح ومع عدم الترجيح رجع حكم الى الشك ويجب ان يقف المأموم
عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كانوا اكثر ولو كانت امرأة
امت المرأة النساء ووقفت غير بارزة منهن ويجوز للامام ان يستنيب
واحدا من المأمومين له اذا عرض له احد المبطلات للصلوة وللمأ
مومين الائتمام به ان عرفوا عدالته ولا تكفي استنابة الامام له في حكم
من معرفة العدالة والاحوط عدم استنابة مأموما لغيره ولا اماما
اخر ولا منفردا ويجوز للمأمومين الاستنابة مع بطلان صلوة الا
مام او موته ونحوهما وكذا تجوز الاستنابة لو فرغ الامام من صلوته لقصر
ونحوه ويلزم المأمومين نية العدول اليه حين الائتمام به ويندب لمن صلى
فريضة يومية فرادى ان يعيدها جماعة ويندب تحري الافضل فالا
فضل والاتقى فالاتقى للصلوة خلفه ومع التساوي فالافصح قراءة و
مع التساوي فالاكبر سنا وتندب الصلوة في المساجد مطلقا ويجب
احترامها ويحرم تلويثها بالنجاسة ويجب ازالة النجاسة الملوثة عنها
ولو توقف على اخراج شيء من ترابها الا انها اذا لم يكن تطهيرها بمائه

١٢ او الانهدام

وشبهه ونحو ذلك ومن سبق الى مكان منها فهو احق به ما دام فيه ويجوز الجلوس
فيها ولو لبعض الاعمال ما لم يضر بالمصلين فان زاحمهم حرم والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على

محمد وآله الطا

هرين

م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم وهو احد الخمس الذي بني عليها الاسلام كما في بعض الروايات
وجنة من النار كما في اخرى وزكوة الابدان كما في ثالثة وفضله عظيم حتى ورد
في بعض الاحاديث القدسية كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به وفيه مطالب **المطلب الاول** في شرائطه وهي مبحثان **المبحث الاول** في شرائط
وجوبه وهي ستة **الاول** البلوغ **الثاني** العقل **الثالث** عدم الخوف على
نفس محترمة او عرض او مال كذلك **الرابع** عدم المشقة التي لا تتحمل عادة **الخامس**
الطهارة من دم الحيض والنفاس وهذه الاربعة شروط في صحته استدامة
السادس عدم السفر المبيح للقصر في الصلوة فانه يجب معه الافطار الا اذا انشأ السفر
بعد الزوال صح صوم ذلك اليوم الذي انشأ فيه **المبحث الثاني** في شرائط
صحته وهي اربعة **الاول** الايمان فلا يصح من الكافر والمخالف **الثاني** ان لا
يكون في ذمته معين لغيره كصوم غير شهر رمضان فيه **الثالث** فراغ الذمة ذمته
من قضاء شهر رمضان لمن اراد صوم الندب **الرابع** النية وقد تقدم
بيانها في رسالة الطهارة ولا يشترط فيها نية الوجه من الوجوب والندب
ولا صفة القضاء والاداء والاصالة والتحمل نعم لو توقف التعيين على شيء
منها وجب ويشترط وقوعها في بعض اجزاء الليل في الواجب المعين وفي
الموسع يمتد وقتها الى ما قبل الزوال وفي المندوب الى الليل فمن نوى في اثناء
النهار في محل الجواز حسب له بيوم تام ونية النهار لا تؤثر في نهار اخر وكذا
نية ليلة لغير يومها ولا يجوز العدول من نية صوم الى غيره ولو عقد الانية
لصوم ودخل فيه ثم نوى القطع او القاطع او تردد فيهما لا يبطل وكذا لو نوى
الابطال لزعم الاخلال فبان عدمه ويجوز قطع نية الصوم المندوب في الواجب

الموسع في اي وقت شاء سوا قضاء شهر رمضان بعد الزوال ولو علم ان عليه صوما
معينا في الواقع مشتبها في علمه دائرا بين وجوب وندب وندر ويحتمل نوى ما في
ذمته وبنية المسافر الوارد قبل الزوال ولم يفعل مفسدا للصوم حين وروده
المحل الذي يخص وبنية الصبي المميز صحيح كصومه على الاقوى ولو انقطع له
نية الصوم بنية الرياء في الابتداء او في الاثناء بطل ومفطر حدوث الحادث كا
المسلمين والحيض لا تنافي نية الاعتصام وتكفي نية الاجمالية يكفي نية الامساك
عن المفطرات اجمالا ولا حاجة الى تفصيل ما يجب الامساك عنه كالاكثر
في صحتها معرفة حقيقة الصوم من كونه شرطين او الكف فيكون وجوديا او
الترك فيكون عدميا ولو كان النية لا باس به ويجب نية اليوم جملة فلو فرق في النية
على ابعاضه بطل ولا تجزي نية الشهر في شهر رمضان بالتمام عن نية تفصيل
الايام **المطلب الثاني** في مفسداته وهي امور **اولها وثانيها** الاكل والشرب المعتاد
وغيرهما على النحو المعتاد وغيره قليلا كان او كثيرا مع الجهل بالحكم او العلم به
نعم يصح صوم الناسي للصوم ولو اتى بجميع المفطرات وكذا المكره المسلوب الا
ختيار يفسد مع الخوف وبقاء الاختيار كالاكل للتقية على نفس او عرض او مال
او نحو ذلك ولا اثم عليه ولا باس بما لا يدخل الجوف كالعلك وذوق الطعام
والكحل والمضمضة ونحو ذلك وما خرج من المعدة قبل البلوغ الى فضاء الفم لا باس
به وما بلغ فضاء الفم يجب اخراجه ويفطر بابتلاعه ويجب الطعم من حلاوة ٢ صنع
ومرارة لا باس به ما لم يعرف وصول بعض الاجزاء الى الجوف ولا باس باستعمال
المفطر قبل العلم بطلوع الفجر ولو مع الظن به فانه صادف طلوع الفجر ولم يكن
مخبرا بنفسه بطل مطلقا ومع الاخبار يصح في الواجب المعين فقط على الاقوى في
الخاص خبر العدلين بل العدل الواحد بل العلم في جواز الافطار ووجوب الصوم

وجه قوي ولو قطع بالغروب او ظن به او بالسماء علا فافطر عمدا لا بظاهر الشرع فظهر
الخلاف مضى صومه والاحوط القضاء ولو شك في حصول اصل المفسد او في
انه قبل طلوع الفجر او بعده واستمر على الشك فلا قضاء عليه **ثالثها** ايصال
الغبار الغليظ الى الجوف دون الخلاف الخفيف منه ودون ما يوصله الهواء
من دون قصد ولا عبرة بالدخان مطلقا على الاقوى والاحوط تجنب الغليظ
منه وكذا لا عبرة بالبخار الا مع الاستدامة فانه قد يقوم مقام الماء ولا يلزم
سد الفم والانف من غبار الهواء ويلزم عما يحدث من كنس او نفخ او حفر ارض
ونحوها ولا فرق بين غبار النورة والدقيق والتراب ونحوها **رابعها** القي
عمدا او مع الاختيار فلو خرج من غير قصد فلا باس به ولو اخرجه مختارا عن
علو ووقه افسد ولا اثم فيه والمدار على ما يسمى قيئا عرفا فليس منه اخراج النوى
والحصاة ونحوها على الاقوى ولو احس بالقي وتمكن من حبسه من غير مشقة
وجب ولو خرج قهرا الى فضاء الفم فرده مختارا افسد صومه ولو رجع من دون اختيار
لم يفسد **خامسها** الارتماس عمدا ويحصل بغيبوبة الراس بتمامه وهو مفسد للصوم
بجميع اقسامه ولو سد المنافذ او ادخل الراس في حب مما يمنع من وصول الماء
اليه لا يرتفع الحكم الا اذا كان في اناء كبير كحب ونحوه والاحوط تجنبه ولا عبرة ببقاء
شعر خارج الماء نعم لا باس بالافاضة عليه ولو مع كثرة الماء ولا بمنابت الاقتحم
رمسا ولو تعمد الرمس للغسل بطل صومه وغسله ولو كان ناسيا للصوم
صح صومه وغسله نعم لو ذكر بعد الرمس ولو بادر الى الخروج بطل صومه
فقط ولو دعت اليه ضرورة كاخراج نفس محترمة ونحوها افسد الصوم من غير
اثم ولا فرق بين الدفعة والتدريج ولو اقتصر على ادخال بعضه فلا منع
وان كان فيه المنافذ والحاق المياه المضافة بالماء وجه قوي ولو شك

ولو شك في دخول تمام الراس يبني على صحة صومه ولو اخبره عدل او عدلان بدخوله
بالتمام فوجهان البطلان وما كان منه عن نسيان او قهر او ظن عدم الانغماس
لا يبعث على الفساد **سادسها** الحقنة بما يسمى احتقاناً عرفاً من الموضع المعتاد
لها فلو صب في قبل الرجل والمراة او من جرح او قرح فلا باس وان تكون بالمائع
فلو احتقن بالجامد او المشكوك في ميعانه او ادخل الدواء بالحقنة واخرجه بلا مائع
صب فلا باس وهي مفسدة للصوم باقسامه مع العمد والاختيار ولو فعل نسياناً
او مسلوب الاختيار فلا باس نعم لو نسي غضب البعض وذكر اخرج الباقي مع الا
مكان والا فسد صومه ولا فرق في الافساد بين الدواء وغيره ولا بين القليل
والكثير ويعرف المايع بوضع جامد فيه واخراجه فان لم يتقاطر منه فهو جامد
سابعها الجنابة مع العمد والاختيار اما بانزال المني بجماع او غيره مطلقاً
وادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها في انسان او حيوان مع الانزال
وعدمه فاعلاً او مفعولاً ولا افساد مع النسيان والقهر ولو ارتفع النسيان
والقهر او طلع الفجر بعد ادخاله فاخرجه من حينه فلا باس ولو تراخى فسد صومه
ولا عبرة بالشك في خروج المني او غيبوبة الحشفة ولا في الاستبراء في نهار
الصوم ومن فعل ما يقتضي العادة بخروج المني به ولو عادة خاصة فكا
العامد وخروج مني الرجل من فرج المراة لا يوجب عليها غسلاً ولا افطاراً
ثامنها البقاء على الجنابة عامداً مختاراً حتى يطلع الفجر ويلحق به النوم عليها
ناوياً لعدم الغسل فالنوم مسبوقاً بنوم مسبوق بالجنابة عازماً على الغسل
اولاً والنسيان هنا والجهل بالحكم كالعمد في لزوم القضاء والجهل بالحكم
مع التقصير لكن خطر السؤال بباله فلا يفعل يلزمه مع الكفارة ولو تعذر
التيمم حتى يصبح مع فقدان الماء كان كتارك الغسل ولو جامع في وقت

لا يسع الغسل او اخر الغسل عمداً حتى ضاق الوقت فالاقوى ان عليه القضاء و
الكفارة ولو لم يعلم بالجنابة او كان شاكاً فيها ثم ظهر له صباحاً فلا شيء عليه في الصوم
المعين فقط ومن احتلم لا يجب عليه المبادرة الى الغسل وان كان الاحوط له ذلك
تاسعها البقاء على حدث الحيض بعد نقائها ليلاً مع العمد والاختيار حتى تصبح
في الواجب المعين واما الموسع فلا يفرق بين العمد وغيره في افساده واما الغير
فالاقوى عدم افساده مطلقاً ولو حصل لها النقاء في وقت لم يسع الغسل او
شغلت بالغسل لظنها السعة فجاءها الصبح او لم تعلم بنقائها ليلاً حتى دخل
النهار صح صومها المعين والمندوب دون الواجب الموسع ويلزمها مع العزم على
عدم الغسل بحكم عامدة الترك ومع عدم الماء او ضيق الوقت عن استعماله يتعين
التيمم والبقاء على حدث النفاس بعد النقاء حتى يصبح يجري فيه جميع هذه الاحكام
لا انه حيض **عاشرها** ترك المستحاضة ما يلزمها من الاغسال النهارية
كلا او بعضاً عمداً غسل العشائين لليلة الماضية للمستقبلة على اشكال في توقف
صومها على فعل الوضوءات فمن يلزمها الوضوءات فقط كالقليلة ولا شيء على النساء
للاستحاضة او للصوم او المجبورة على عدم الغسل بمتوسطة او الكثيرة غسلها
لا من عمد يفسد صوم جاهلة الحكم والناسية عازمة على عدم الغسل ومتى خرجت من
الصبح عمداً الى طلوع الشمس لو اتت بالغسل قبلها صح صومها على الاقوى دون
النساء وينتقل فرضها الى التيمم ويجري فيه جميع ما مر في الغسل **حادي عشرها**
تعمد الكذب وكونه على الله ورسوله او احد الائمة عليهم السلام في نسبة الا
حكام الشرعية اليهم من قول او فعل جاهلاً بالحكم او عالماً تاب او لا ولو قصد
الهزل والكذب فبان صدقاً او نقل قول الكاذب عليهم او قصد الصدق فبان
كذباً او كان ناسياً للصوم او مجبوراً او في مقام تقية فلا افساد نعم يشترط في فساده انها

لصلوتها م

في الكتب فان الاقوى عدم توقف صوم اليوم الآتي على غسل العشائين
صح

بل الاغسال الرجعية ولا توقف على وضوءاتها

فلو تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد او الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد **المطلب**
الثالث في آدابه وفيه مبحثان **الاول** في مستحباته وهي كثيرة واهمها استعمال
الجوارح في الطاعات وعصمتها من السيئات فعن الباقر عليه السلام ان الكذبة تفطر الصائم
والنظرة بعد النظرة والظلم قليله وكثيره وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال هذا شهر رمضان
من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه
كخروجه من شهر رمضان والسحور ولو بجرع الماء فعنه صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته
يصلون على المتسحرين وكونه في السدس الاخير من الليل افضل ويستحب تقديم الصلاة
على الافطار الا مع وجود المنتظر او الضعف عن ذلك والافطار على الحلو وان لم يفطر
على الرطب وقراءة انا انزلناه عند الفطور والسحور وعن زين العابدين عليه السلام
من قرأها عندهما كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله تعالى والكون في حال
الصيام في الاماكن الشريفة **المبحث الثاني** فيما يكره للصائم اخراج الدم مع خوف
الضعف والسواك بالعود الرطب وشم الرياحين وابتلاع الريق اذا كثر في الفم
وابتلاع الرطوبة الخارجة من الصدر او النازلة من الدماغ والمبادرة في الافطار
وملاعبة النساء مع خشية الانزال ودخول المرءة الى الماء حتى يصل الى فرجها
ولبس الثوب المبلول والاحتقان بالجامد مع خوف دخوله الجوف والسفر في شهر رمضان
الا لراجح دنيوي او اخروي ويكره الشعر فيه والاستلذاذ والجماع للمسافر فيه ولكل
من اذن له بافطاره **المطلب الرابع** في بيان اقسام الصوم وفيه اربعة مباحث
المبحث الاول في الواجب منه وهو سبعة **الاول** صوم شهر رمضان ويثبت دخول
شهر رمضان بامور ومنها رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه انفرد برؤيته او لا
عدلا كان او لا شهد به عند الحاكم او لا ردت شهادته او لا في السماء علة او لا ولا يجوز
الاعتراض عليه واظهار سوء الظن ونحوه ورؤية الهلال نهارا ولو قبل الزوال فهو لليلة

الليلة المستقبلة ويجب استقبال القبلة عند النظر اليه ورفع اليدين والدعاء بالماثور
ومنها عد ثلثين يوما للشهر السابق فاذا تم فاليوم الذي بعده للمستقبل ولا حاجة
للنظر الى الهلال حينئذ **ومنها** الشياع المفيد للعلم او الظن المتاخم له والمدار على انه
ما ذكرنا من غير اعتبار عدد مخصوص فيه بل ولا عدالة ولا ايمان بل ولا اسلام على الاقوى
ومنها شهادة العدلين من الرجال دون غيرهم على المثبت للهلال من رؤية او حكم
الحاكم او الشياع ولا حاجة الى الرجوع الى التفصيل فيما ذكرنا **ومنها** حكم المجتهد بالنسبة
الى المقلد به سواء حكم برؤيته او بينة او غيرهما ولو شهد من دون حكم كان كغيره من
الشهود ولا يلزم اتباعه **ومنها** الرجوع الى العدل الواحد لمن لا يمكنه الوصول الى
العلم كالاعمى ونحوه **ومنها** كل ما ادى الى حصول العلم من القرائن والامارات
ولا اعتبار بما افاد الظن ولم يكن حجة شرعية كغيبوبة الهلال بعد غروب الشفق
وتطوق الهلال ورؤيته قبل الزوال او تطوقه به وغير ذلك مما لا اعتبار به
شرعا ومتى ثبت الهلال في مكان ثبت في جميع ذلك القطر كالبصرة مثلا تتبع
بغداد والمدينة مكة وهكذا ولا يتبع الاماكن البعيدة جدا **الثاني** صوم النذر ٢ ان ماكن مع
والعهد واليمين ويجب الوفاء بها مع جميع شرائطها من اشتمالها على الفاظ المخصوصة
المعروفة بالقصد والكمال والرجحان والاختيار ونية القربة في النذر وعدم المرجوحية
في الاخيرين وحصول الاذن من الولي والزوج والاب دون الام والاجداد
على الاقوى ولو انقلب الرجحان انحلت الثلاثة ولو علق احدها بواجب قبل قضائه
وجوبه ولو علق الثلاثة بواحد وجب من الوجوه الثلاثة ولو علقها على شرط
فلم يحصل فلا وجوب **الثالث** صوم ما وجب من النيابة باجارة او قرابة **الرا**
بع صوم قضاء الواجب **الخامس** صوم الكفارات الواجبة **السادس** صوم ما
وجب من الاعتكاف **السابع** صوم عوض البدنة وعوض دم المتعة ويجي بيانها

في كتاب الحج **المبحث الثاني** في المندوب وهو كثير منه صوم ثلثة ايام من الشهر اول خميس
واخر خميس واول اربعاء من العشر الثانية وعليه استقر عمل النبي صلى الله عليه وآله ومنه صوم
الايام البيض من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنه صوم ثلثة
ايام من الشهر كيف اراد ومنه صوم ثلثة من اوله وثلثة من وسطه وثلثة من
اخره ومنه صوم ثلثة ايام للاستسقاء اخرها يوم الاثنين ومنه صوم شهر رجب
كلا او بعضا ومنه صوم شعبان ومنه صوم الاثنين والخميس ومنه صوم الجمعة
ومنه صوم اول يوم من ذي الحجة ومنه صوم ثامن ذي الحجة ومنه صوم تسعة ايام
من اول ذي الحجة ومنه صوم كل يوم من المحرم اي يوم كان ومنه صوم يوم التاسع و
العشرين من ذي القعدة ومنه الصوم عند الشدة ومنه الصوم للدعاء ومنه
صوم يوم الشك ومنه صوم يوم الغدير ومنه صوم يوم المبعث وهو السابع
والعشرين من رجب على الاصح ومنه صوم يوم الدحو وهو الخامس والعشرون
من ذي القعدة ومنه صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الاول
على الاصح ومنه صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة ومنه صوم
النيروز ومنه صوم الاحتياط لمن كان عليه مظنة واجب ومنه صوم قضاء
النفل **المبحث الثالث** في الحرام ومنه صوم يوم العيدين الاضحى والفطر ومنه
صوم ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى
او في مكة على الاقوى ومنه صوم الوصال بان يصوم يومين مع ليلة بينهما
ومنه صوم نذر المعصية ومنه صوم الصمت الى الليل منفردا بالنية للصوم ومنه الصوم
مع خوف الضرر وعلى تلف نفسه او نفس مؤمن ومال محترم وعرض كذلك ومنه صوم
العبد والزوجة تطوعا من دون اذن المالك والزوج حاضر ومنه الصوم تطوعا
مع شغل الذمة بقضاء شهر رمضان **المبحث الرابع** في الصوم المكروه ومنه

المجاهد ومنه صيام ثلاثة ايام صح

النفقة صح

صوم الولد تطوعا من دون اذن والديه ومنه صوم الضيف تطوعا من دون اذن
مضيفه ومنه صوم صاحب البيت تطوعا من دون اذن ضيفه ومنه صوم التطوع لمن
عليه صوم واجب غير قضاء شهر رمضان والا حرم ومنه صوم يوم عرفة مع شك
الهلال او الضعف عن الدعاء ومنه صوم ثلثة ايام بعد عيد الفطر ومنه صوم
يوم عاشوراء لا تاما منويا به الصوم ومنه الصوم التطوع المضعف عن العبادات الاخر
المندوبات او عن القيام بالحقوق المستحبات او عن السعي في بعض المكاسب الضرورية
المطلب الخامس في صوم النيابة وفيه مبحثان **المبحث الاول** في محل النيابة بالاجارة
ويشترط في النيابة الاخلاص للنائب بان يقصد فراغ ذمته من الواجب عليه
في الاجارة لوجه الله تعالى ثم ان وقعت مع المعاملة على تاديه قضاء عن الميت
نواه وان وقعت على تبرع عن الميت نواه وان لم يعلم الوجه نوا ما بر ذمته
ولو اطلق مع العلم بالوجه جاز ولا يستحق الاجرة الا بعد تمام العمل الا ان تقضي
العادة بتقديمها عليه ليستحقها قبل العمل ولا بد من مباشرة النائب بنفسه مع
شرطها عليه الا ان ياذن له المستاجر فلو تعذر فعلا انفسخت الاجارة ولا يلزم
مع الاطلاق المباشرة وان كان الاحوط ذلك واذا استناب مع الاطلاق كان
بالاستنابة كان الاحوط له الا ينقص من الاجرة الا اذا ادى بعض العمل بنفسه
ولو مات قبل تمام العمل اخرج من اصل ماله ما قابل ما بقي من العمل في المباشرة
ومقدار ما يستاجر به غيره في المطلقة ولو شرط عليه اداء العمل في زمان معين
او مكان كذلك او شرط عليه نوع معين كالجماعة وكيفية معينة كالتسبيحات الثلث
او قراءة السور الخاصة او القنوتات الخاصة لزم الشرط ومع الاطلاق ينزل على
المتعارف ولا يجب عليه المبادرة بعد الاستيجار نعم لا يجوز له الاهمال المؤدي الى
التهاون ويجوز لمن في ذمته قضاء عن نفسه وعن غيره ان يشغل ذمته بغيرها

ما المحفوف

٢ لعدم وجوب الترتيب فيه وان كان الاولى الترتيب صح

وناتي بالمتاخر قبل المتقدم ٢ ولو تعدد المنوب عنه عين كل عمل لصاحبه ولو نسيهما
عين بالمتقدم والمتاخر والصغير والكبير وكثرة الاجارة وقلتها ونحو ذلك مما
يحصل به التعيين ولو تعذر عليه التعيين بجميع الوجوه انفسخت الاجارة لتعذر
النيابة ولو صدر منه عمل من دون تعيين اعاده ولو كان معينا ولكن تردد
كان دائرا بين اثنين نوى عن من لم تصم عنه ولا تفرغ ذمة المنوب عنه بمجرد الاستيجار
بل تفرغ بفعل النائب للعمل ولكل من النائب والمنوب عنه ثوابا تاما
لطفا من الله تعالى ويجب النيابة عن كافة الاولياء والمؤمنين خصوصا وتشركا
ويجوز استيجار الفاسق مع الاطمئنان بالاداء ولا يجوز استيجار العدل مع عدم
الاطمئنان لغلبة النسيان ونحوه ويصح الاجارة بطريق المعاطاة وتلزم بفعل
بعض العمل او التصرف ببعض الاجرة ويجوز فيها اشتراط الخيار وكغيرها من المعا
ملات ويصح فيها الفضولية فلو استاجر فضوليا فاجاز الوصي صح ولا يجب على
الوصي طلب الاقل اجرة والافضل بل يجزيه المتوسط في جميع ذلك ويجوز له ان
يستاجر نفسه والوكيل ايضا كذلك ويجوز نيابة الرجل عن المراة والعبد عن الحر وبالعكس

البحث الثاني في تحمل صوم النيابة بالقرابة وبيانه اذا مات الذكر بعد استقرار
القضاء عليه او مات وهو مسافر او فاته الاداء ولا تقصير عليه فيه وجب على الولد
الذكر فقط الاكبر والاحوط تعلق الولد الذكر الاكبر وهو الاولى باصل الميراث
لا بعدده مع بلوغه وعقله حين موت المنوب عنه القضاء عنه وعن اولاده ولو مات
الولي ولم يقضه فان لم يكن متمكنا فلا شيء عليه وان تمكن ولم يفعل فالظاهر الوجوب
عليه ويتعين الاستيجار من تركته فان انفرد الولي فلا كلام وان تعدد
المتساوون بالسن المترافقون بالرتبة قسم القضاء عليهم على حسب الرؤوس ولو
زاد عدد الاولياء على عدد الايام كان الوجوب كفائيا والاحوط تعدد الحكم

الحكم للامهات وابناء الاباء والزام غير البالغ والمجنون عند البلوغ والعقل
بالقضاء والاقوى العدم ولا يتحمل الولي ما وجب على الميت باجارة ولو اوصى
الميت باخراج الصيام عنه فاخرج سقط عن الولي ولا يجب على الولي المباشرة بل
له ان يستاجر على الاقوى وان لم يقض الولي شغل ذمة الميت فلا شيء عليه
وليس قول الميت حجة على وليه مع عدم يقينه وان كان الاحوط ذلك ولو تبرع ٣ ولو تبرع صح
به متبرع عن الميت سقط عن الولي على الاقوى ولو تعدد المنوب عنهم ناب على الجميع
ولزمه تقديم الاقرب فالاقرب مع تعدد الاحاطة ولا يلحق ولد الزنا بالولي
ولو علم على المنوب عنه صوما لا يعرف كميته وجب عليه الاتيان حتى لا يبقى عالما
ببقاء شغل ذمته ولا يتحمل عن المرتد ولا المخالف ولو كان الولي بصفتهما
اجتمع عليه قضاء نفسه وتحمل القرابة والاجارة كان له الابتداء بما يشاء
وجميع ما ذكر من الاحكام في الصيام جارية في الصلوة **المطلب الثاني** في صوم
القضاء وفيه مباحث **البحث الاول** فيمن يسقط عنه ويقطع عن الكافر الا
صلي فانه لا يقضي ما فاته من صلوة وصيام دون المرتد الفطري والملي
والمنتحلين بالاسلام كالغلاة والخوارج فالاقوى لزوم القضاء عليهم ٢ واما المخالف لطريقة الحق اذا تاب فلا يجب عليه القضاء صح
مع الاتيان بالعمل الصحيح ٣ على مذهبنا فقط والفاسد على المذهبين
فيجب قضاؤه وكذا لا يجب قضاء ما فات على غير البالغ وان كان لعبة التميز

٣ على مذهبه حال الخلاف اما الصحيح صح

واما المجنون والمغمى عليه فمن حصل شيء منهما في جزء من ذلك اليوم فسد
صومه ولا قضاء ولو حصلا بعلاج من المكلف على الاقوى وان كان الاحوط
القضاء في القسم الاخير وكذا لا قضاء على المريض اذا استمر به ٢ الى شهر رمضان ٢ المرض صح
المقبل وكذا من صام في سفره ولم يكن عالما بالمسافر وحكمه الافطار مضى صومه
ولا قضاء عليه وكذا لا يقضي المخالف والحائض والمريض والنفساء اذا ما تو قبل

وقت القضاء او بعده مع عدم التمكن منه **المبحث الثاني** فيما يقتضي من الصوم يجب قضاء
صوم عهد النذر وما عوض به المتعلق بوقت مخصوص مع فواته عمداً او سهواً اختياراً او
مضطراً بلا او لا يتوقف قضاؤه على الاذن من الوالدين ونحوهما وان يوثق لصله
وقضاء صوم شهر رمضان على كل من فاته عمداً بنوم او سفر او مرض او حيض مع
تعين الوفاة ولو ظن بالفوات او شك فيه فلا قضاء ولو تيقن وشك في فعل القضاء
او ظن لزم القضاء الا اذا كان القضاء وقت معين كما بين رمضانين فشك
بعد مضيه فالاقوى عدم لزومه وان كان الاحوط القضاء ولا ترتيب فيه فلو نوى
قضاء اليوم المتأخر الاخير والشهر الاخير قبل الاول جاز ولا تؤدية فيه ما لم يظن الوفاة
او يتغافل في صفة الامهال ومن لم يعلم بكمية ما عليه من القضاء اتى منه الى حيث يظن
الوفاء ومراعاة العلم بالوفاء اولى **المبحث الثالث** في احكام القضاء فنقول
الشيخ او الشيخة الكبيران اللذان يتعسر او يتعذر عليهما الصيام وذو العطاش
وهو مرض لا يروى صاحبه فانه يجوز لهم الافطار ولا يجب عليه الاقتصار على ما تندفع
به الضرورة ولو تمكنوا بعد ذلك من القضاء لا يجب والاحوط لهم القضاء
ولا يوجب تخصيص الافطار لكل مشتمل على هذه الثلثة ما لم يبلغ الغاية وعدم
القضاء عليهم في شهر رمضان ويلزمهم الفدية في غيره وان كان معيناً مع
جواز الافطار واما الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن فلهما الافطار مع
الخوف على النفس او الولد مع عدم المتبرع بارضاعه او القابلة للاجرة المتعارفة مع
التمكن منها او عدم استغناء الولد عن الرضاع والا فالاقوى عدم جواز الا
فطار ويلزمهما الصدقة عن كل يوم بمد من طعام والقضاء مع المكنة ويجوز لنا
كل صوم منذور وبغير واجب موسع قبل الزوال وبعده سوى قضاء شهر رمضان
الى ما بعد الشهر المقبل عن عذر لم يكن عليه سوى القضاء فانه لا يجوز افساده

٢ او سهواً

افساده بعد الزوال ولوا له القضاء الموسع في وقت واجب معين بنذر او غيره فا
الاقوى الفساد ولو اخر قضاء شهر رمضان الى ما بعد الشهر المقبل عن عذر لم
يكن عليه سوى القضاء ولو كان عن غير عذر كفر عن كل يوم بمد على الاقوى ويجوز
نية القضاء قبل الزوال ولا يجب تعيينها **المطلب الرابع** في صوم الكفارات
وهي اقسام **الاول** كفارة شهر رمضان ويجب على من افطر الصوم عمداً او اخل
بشرط منه ولو بالنية سواء حصل له بعد ذلك عارض ينافي الصيام كالسفر
والحيض اولا ومنه ما لو عزم على السفر وافطر قبل بلوغ محل الترخص سواء
كان عالماً بالحكم او جاهلاً به ما لم يكن جاهلاً معذوراً شرعاً يجب مع القضاء
فقط كفارة كبرى مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكيناً ويجب لكل يوم كفارة واحدة ولو تعددت فيه المفطرات والاحوط
في الافطار على المحرم كفارة الجمع بين هذه الخصال الثلاثة **الثاني** النذر
الثالث العهد على الاصح ان في الاخلال بالوفاء بهما كفارة رمضانية مخيرة
الرابع الظهار **الخامس** قتل الخطاء ويلحق به شبه العمد وفيهما مثل كفارة
شهر رمضان الا ان فيهما الصيام بعد العجز عن العتق والاطعام بعد العجز
عن الصيام **السادس** قتل النفس المؤمنة عمداً ظلماً وكفارته الجمع بين الخصال
الثلثة **السابع** كفارة حلف اليمين **الثامن** كفارة الايلاء ويجب فيهما
العتق او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم مخيراً بينهن فان عجز عن الجميع وجب
صيام ثلثة ايام **التاسع** كفارة افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال
وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام **العاشر** كفارة الاعتكاف
وهي مخيرة رمضانية **الحادي عشر** جز المرأة شعرها في المصاب ولا يشترط التمام
ولا فرق بين جزها وجز بعضها من اصرها ويقوى الحاق الحلق به وفيه كفارة

٢ تعيينها سابق
٢ عليهم

بجزه بعضا نية الثاني عشر منها نتف المرأة شعرها في المصاب وخدش وجهها مع الا
دماء وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته دون غيرهما وفيهما كفارة يمين
ولو فعل شيئا من الجز او النتف او الخدش او الشق في غير المصاب فلا كفارة الثالث عشر منها
النوم عن صلاة العشاء حتى ينتصف الليل وفيه الاصباح صائما ان لم يكن ما
نعاه من الصوم والا سقط الرابع عشر منها الحلف بالبراءة كاذبا وفيه اطعام عشرة
مساكين وقيل كفارة نذر وقيل كفارة يمين مع العجز وكفارة ظهار مع
القدرة الخامس عشر منها العجز عن الوفاء بصوم منذور وفيه اطعام مسكين
مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله تعالى ويعتبر في الر
قبة المعتقة في جميع ما ذكر الاسلام ولا يشترط كونها من الفرقة المحقة
وان كان الاحوط ذلك ولو زعم انها مسلمة فاعتقها فبان الخلاف فالاقوى
الاجزاء ويكفي في ثبوت اسلامها وجودها في بلاد المسلمين وان لم يسمع
منها الاقرار بالشهادتين ويشترط تعيينها فلا يكفي عتق مبهمة ولا يجزي عتق
الغاصب لو اعتق عادلة رقبة ويجزي عتق المكاتب الذي لم يخرج منه شيء
وام الولد والمدبر والذكر والانثى والصغير والكبير والمريض والصحيح ويشترط
فيهما ان لا يسبق اليهما ما يقتضي العتق كالتنكيل والعمى والاقعاد والجذام
والابراد وصحته نحو ذلك معلومة بالقصد والاختيار وجواز التصرف فيه ومع
العجز عن العربي يكفي سائر اللغات ويكفي الاشارة مع العجز عن النطق
ويعتبر في صيام الشهرين عند وجوبها التتابع ويكفي في تتابعهما اتصال الثاني
بالاول ولو بيوم فمتى حصل شهر ويوم مع التتابع جاز التفريق بالباقي ولو
خل بالتتابع اضطرارا لحيض او مرض او اجبار فكالتتابع ومن ذلك تمام الشهر
واليوم مفطرا فبان الخلاف فالاقوى ان عليه الاعادة ولو نوى التفريق ابتدا

او ورد ذلك بطل ولو تابع على الاقوى واما ما وجب فيه ثلاثة ايام ككفارة اليمين
وكفارة قضاء شهر رمضان فلا بد فيه من التتابع ويعتبر في الاطعام لكل مسكين
مد فللمساكين ستون مدا وللعشرة عشرة على الاصح ثم ورد في خصوص العجز عن صوم
يوم منذور الصدقة بمد على فقير واحد ولا يجوز التكرار مع الاختيار على
المسكين الواحد في الكفارة الواحدة والمد رطلان وربع والرطل ثمانية
وستون مثقالا صيرفيا وربع من اي طعام كان او من دقيقه اذا جرت
العادة باكله ويجزي الاشباع من مأكول العادة عوض المد وان لم يجده الفقير
في بلده نقله الى بلد اخر مع عدم المشقة الكلية ويجزي الصغير والكبير والذكر والانثى
والحر والعبد في القسمين معا ويكفي قبض الولي عن المسكين في الاعطاء واذنه
في الاشباع احوط ولو اطعم كل مسكين نوعا او المسكين الواحد من نوعين متعارفين في
العادة باكله اجزء ومقدار الصاع فيه ورد في الصاع اربعة امداد ويجزي
اعطاء الامداد المتعددة في كفارة الشيخ او الشيخة لمسكين واحد والمراد با
لمسكين العاجز عن قوت سنته والمراد على ما يسمى مسكينا او فقيرا عرفا
ولو ظنه فقيرا فبان غنيا بعد تسليمها استرجعها ان كانت باقية والا فلا ضمان
عليه ويجوز اعطاؤها للهاشميين وغيرهم من الهاشميين وغيرهم ولا يشترط
العدالة ويكفي في ثبوت الفقر ادعاؤه ويعتبر في الكسوة ما يعد لباسا
عرفا من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن مخرقا الا بين البدن ويقوى
الاكتفاء بالثوب الواحد والاحوط اعتبار الاثنين ولا بد من مراعاة العدد
فلو كرر على واحد لم يحسب له الا واحد الا مع الاضطرار لفقد مستحق
اخر ويشترط فيه الايمان والفقر كالاطعام ولا فرق بين الصغير والكبير
والحر والعبد والذكر والانثى الا اذا بلغ نهاية الصغر كابن شهر ضعيفا ونحو

فالاقوى عدم الاجتزاء به وقبول الولي شرط في المولّى عليه ولو بان عدم ايمانه
او عدم فقره بعد الفحص والتعيين بالقرينة استرجعها ومع التلف لا ضمان عليه
ما لم يكن مفرطا وتفرغ الذمة بمجرد الدفع ولو سلب منه من حينه ولو سلم الثوب
اليه غير مخيط لم يكن مجزيا ولا تعتبر العزيمة في شيء من الكفارات ما لم يحصل
حد التهاون وتعتبر فيها النية كسائر العبادات ولا يجزي التبرع فيها الا
الا عن الميت ولو تعددت انواعا على المكلف لزم منه نية التعيين والا بطل
نعم لا يعتبر تعيين افراد النوع الواحد واعطاؤها لاهل بلده اولى من اخراجها
وتتكرر بتكرار اسبابها الا السبب في كفارة الافطار امساكا والصيام فلا تكرر
الا بتكرار الايام فلو كرر المفطرات باليوم الواحد لم يجب سوى كفارة
واحدة وان اثم بالمعاودة ولو جبر زوجته على الجماع تحمل كفارتها ولو كانا غير
مكلفين فلا كفارة وكذا لو كان احدهما كلف ولو عجز عن المرتبة الاولى في
المرتبة وفعل الثانية ثم قدر على الاولى لم يجب عليه الاعادة ولا يجوز تلفيق الكفارة من جنسين
كنصف صوم ونصف طعام ويجوز التوكيل في اخراجها حيث تكون مالية ويتولى
الوكيل النية ويجزي نية الموكل حين دفع الوكيل واما في البدنية فلا يجوز النيابة
الا عن الميت ولا يشترط تقديم التوبة في صحتها فلو كفر ثم تاب اجزء على الاقوى
ويجب تسليمها الا للمجتهد وليس عليه نية في الدفع لو قبضها بحسب الولاية

المطلب السادس في الاعتكاف ولا بد فيه من اجتماع شرائط التكليف وجميع شرائط
صحة الصوم وارتفاع الموانع وفيه مباحث **الاول** في حقيقته وهو لبث
مخصوص لعبادة معتادة او غير معتادة ولو قصد اللبث مجردا عن قصد العبادة
او العبادة مجردة عنه لم يكن معتكفا على الاقوى وهو من جملة الطاعات
التي ورد الحث عليها **البحث الثاني** في شرطه **الاول** منها النية على نحو ما تقدم

ما تقدم في الصوم ولا تلزم فيه نية الوجه من وجوب وندب ونحوها ولا يجب التلفظ
بها وان يشترط الفسخ متى اراده ويعتبر المقارنة للشرط بلفظ النية فلا يجزي
بالمتقدم ولا المتأخر ولو نوى القطع او القاطع او الضميمة كان الحكم كما تقدم
في الصوم وغيره من العبادات ولو نوى اعتكاف تسعة ايام مثلا فان جعلها
اعتكافا واحدا فنية واحدة ولو تعددت تعددت نيته بعدد اعتكافاته ولو ادخل
في نيته ما لا يصلح للاعتكاف من زمان او مكان كان ينوي اعتكاف عشرة
فيها عيد او ينوي مكانا يدخل فيه غير المسجد مع الاعتكاف بطل اعتكافه
وان كان مشتبها صح فيما يصح منه ولو شك في اصل الاشتراط او العارض
المشروط بعد الدخول بنى على العدم ولو شك في اصل النية بنى على الصحة ان مضى
على نفسه حكم الحبس وكثير الشك لا عبرة بشكه ويجب مقارنة النية لاول
الاعتكاف وصورة النية ان يقول اعتكف في هذا المسجد ثلاثة ايام
مع ما بينها من الليالي او اربعة او خمسة مع ما بينها من الليالي قربة الى الله وهكذا م
تعالى وصورة الاشتراط ان اراده ان يقول بعدها بلا فصل واشترط
على ربي ان يحلني متى شئت وله ان يقيد الشرط بحصول العارض فيقول
واشترط على ربي ان عرض لي عارض او منعني مانع ان يحلني حيث حبسني ويجوز
نيته للاموات دون الاحياء ولا يجوز العدول من اعتكاف الى غيره سواء
اتفقا في الوجوب والندب واختلفا الا اذا نوى الوجوب بزعمه فبان خلافه
جاز العدول الى الندب على الاقوى والاحوط مقارنة النية الى طلوع الفجر
ويكفي التبييت على الاقوى ويكفي الظن بطلوع الفجر مع وجود العلة في السماء ولا بد من العلم م
ولمن حكم التقليد كالاعمى ونحو من لم تمانع من العلم في غيره ما ذكرنا **الثاني**
الصوم فلا اعتكاف لمن لا يصح منه الصوم ولا لمن فسد صومه ويكفي الصوم

وان لم يكن للاعتكاف كصوم شهر رمضان وان وجب بنذر ونحوه ولو بالتحمل ومن
اوجب اعتكافاً على نفسه فقد اوجب صوماً ولو تعين عليه الصوم في مكان مخصوص
ونواه في محل الاعتكاف وكان بجزء فسد صومه واعتكافه ولو وجب الاعتكاف
في مسجد فنواه صح في غيره صح صومه وفسد اعتكافه ومن طرأ عليه بعض مفسدات
الصوم من حيض او جنون او غيرهما ولو قبل مضي اليوم الثالث بقليل بطل ا
عتكافه ولو كان واجباً بنذر ونحوه قضاه ومن لبس ومن اصبح جنباً او
اكل مستصحباً الليل وبنى على صحة الصوم صح اعتكافه وكل زمان يصح فيه الصوم
يصح فيه الاعتكاف الا ان شهر رمضان افضل اوقاته وافضله العشرة الاواخر
منه والافضل الاتيان بالصوم الواجب لمن كان عليه واجب ويترك التطوع
الثالث المكان ويشترط فيه الجامعية والمسجدية والوحدة ولو تعدد في البلد جاز
الاعتكاف في الكل ولا يجوز في مسجد [illegible] والمحلة وتثبت المسجدية والجامعية بالبينة
والشياع وحكم الحاكم والاحوط الاقتصار على المساجد الستة المسجد الحرام
ومسجد النبي صلعم ومسجد كوفان ومسجد البصرة ومسجد المدائن ومسجد براثا
والاحوط الاقتصار على الخمسة الاول والاحوط منه الاقتصار على الاربعة الاول
مع المحافظة على نحو النيابات الحادثة بعد زمان اهل الشرع واما ما حافظ [illegible] وبناء
[illegible] ويعرف الحكم
بالبينة والشياع واخبار الخدمة والاوصياء ولا يجوز اتخاذ المسجدين او الاكثر
محلاً للاعتكاف الواحد ثم لو تعذر عليه المكث في محل النية جاز له الاكتفاء
بجامع اخر في وجه قوي ولو بان عدم المسجدية او الجامعية في الاثناء بطل الاعتكاف
ولو كثر المعتكفون وضاق المسجد عن اللبث لم يجز التناوب ولا يجوز الاعتكاف
في الروضات ولا في الكعبة وان كانت افضل من المساجد **الرابع** اللبث في نفسه

بنفسه ولا تصح الوكالة والنيابة فيه والعبرة ان لا يخرج من البدن فلو دعته اما
ما لا يعتد به كبعض الاطراف فلا بأس به والاحوط الترك ولو نوى الاعتكاف
ببعض بدنه لا يصح والمدار على حصول مسمى الكون قائماً او قاعداً او مضطجعاً
او راكباً او مستقراً او مضطرباً **الخامس** استدامة اللبث فلو خرج لغير علة
او خرج لها فمكث خارجاً لغير علة بطل اعتكافه والنسيان والاجبار والجهل
بالمكان اعذار لا تقتضي البطلان وفي الحاق جهل الحكم بها وجه ويجوز الخروج
للضرورة الشرعية والعادية كالاكل والشرب والغسل للجنابة واقامة الشهادة
وكذا يجوز لرد الضال واعانة المظلوم وتشييع المؤمن الحي وجنازة الميت وعيادة
ومنها استقبال المؤمن وقضاء حاجته واعانة المعتكفين وعمل القدرات
خارج المسجد واخراج الوسخ وجميع ما يتعلق بمصالح نفسه وان تمكن من الاستنجاء
او من تكليف الغير يجب ونحو ذلك ويشترط في صحته عدم الطول الماحي لصورة
الاعتكاف والمحافظة على اقرب الطرق ويلزمه الرجوع على الفور وان لا يجلس
تحت الظلال وان جلس اثم ولا يبطل اعتكافه والمشي تحت الظلال جائز و
التجنب عنه مهما امكن احوط **السادس** اباحة اللبث فلو وجب عليه الخروج لجنابة
او لعارض يخاف منه على نفسه او عرضه او ماله فمكث بطل اعتكافه ولا يصح من
الزوجة والمملوك الا من اذن الزوج والمالك والاقوى عدم توقفه
على اذن الوالدين وان كان لهما منعهما ولو غصب مكاناً من المسجد او جلس على
فراش مغصوب فالاقوى البطلان نعم لو جلس على المغصوب مجهولاً او جاهلاً
فلا شيء عليه واما اللباس والمحمول فالاقوى فيه عدم الفساد ومن سبق
الى مكان فهو احق به حتى يفارقه ولو فارقه وله فيه فراش ونحوه دون ما
يعتنى به كالخيط ونحوه بقي اختصاصه والسابق بالحاجة اولى بها وليس له منع [illegible]

الى الحجرم

الا مع العذر ويتبع المسجد الذي لها احتمال خاصة يعلم منها بها كالاعمال الخاصة
على غيره ولو منع الحاكم ونحوه من الاولياء من الاعتكاف لحكمة كتقية ونحوها لم
ويبطل السابع الزمان واقله ثلثة ايام غير منكرة مبدؤها من طلوع الفجر
وختامها غروب الحمرة المشرقية من اليوم الثالث ويدخل الليلتان المتوسطتان
ولا يشترط دخول الاولى والاحتياط بادخال الليلة الاولى والاخيرة ضعيف ولا
حد لاكثره فلو نوى اربعة وخمسة وعشرة وهكذا ولا يجزي ادخال كسر مع الا
يام على الاقوى ومتى اتم يومين تامين وجب عليه اكمال الثالث ما لم يكن ا
شترط ويشترط التتابع في الثلثة فلو فصل بينها بطل الثامن في الاحكام
وهي كثيرة منها انه لا يلزم اتمام الاعتكاف ما لم يتعلق بنذر ونحوه او يحل
منه في اليوم الثالث ويتحقق بغروب الحمرة المشرقية من اليوم الثاني ما
لم يكن قد اشترط فيعمل بمقتضى شرطه كما تقدم ويجري في كل ثالث كالسادس
والتاسع اذا نوى الاعتكاف زائدا على الثلاثة واما الواجب الموسع فلا
فالاقوى فيه عدم وجوب الاتمام والاحوط الحاقه بالمعين ويلزم قضاء الواجب
المعين منه بنذر ونحوه او بالدخول في ثالثه مع تركه واقعه عمدا عالما كان او
جاهلا ولو مضى منه ما يصح ان يكون اعتكافا مستقلا وترك الباقي فان
كان الباقي يصح ان يكون مستقلا كان نذر ستة فعمل ثلثة وترك كاملهم
ثلثة اتى به فقط وان لم يكن له قابلية الاستقلال كما اذا كان النذر خمسة
فاتى بثلثة وترك واحدا لزمه اضافة يومين هذا ان لم يكن شرط في نذره التتابع
والا قضاه من راس ولو نذر اعتكافا في زمان معين او عاهد او حلف كذلك
فتركه ولم يات به لزم كفارة السبب الموجب ولا كفارة عليه للاعتكاف ومنها
ما يفسد الاعتكاف ويوجب قضاءه وان كان واجبا بالاصالة بنذر ونحوه او بالدخول

او بالدخول في الثالث على الاحوط وهو الجماع لذكر وانثى قبلا ودبرا في الحاق الحيوان تأمل
ويجي سواء حصل معه الامناء اولا ويلزم فيه الكفارة وهي مخيرة ومعناه
واحدة ليلا او نهارا ويضاف لها كفارة الصوم نهارا ان كان مما يلزم فيه الكفارة
كشهر رمضان وقضائه ويحرم الاستمناء لذاته للاعتكاف وفي الحاقه بالجماع
في الاحكام وجه الاقوى خلافه ومنها ما يحرم ولا يوجب فسادا ولا قضاء وهي
امور احدها النظر والتقبيل واللمس بشهوة كالحليلة او محرمة كالاجانب الحلال م
ثانيها المماراة وهي المجادلة والمغالبة طلبا للافتخار واظهار الفضيلة
في دين او دنيا حقا او باطلا فلو فعله عصى من جهتين لحرمته بنفسه وللاعتكاف
نعم يستثنى منه ما كان لاظهار الحق صرفا بل هو من افضل الطاعات ثالثها
شم الطيب مع استعماله وبدونه ولا يحرم استعماله من دون شم ولو فقدت آلته
بعلاج وبدونه او نفع المنع ويحرم وان لم يكن عن قصد فلو كان في ثوبه
عطر او في مكان اعتزله الا اذا استلذه ولو تعذر اجتنابه لانتشاره آلته
في المسجد وعسر عليه الاستحالة ومن كان انفه معلولا لا باس عليه باستعماله
والاحوط له العدم والمراد به ما اتخذ للطيب عادة شما او ادهانا م
ونحوها وغير ذلك فما لم يكن متخذا لذلك فلا باس به وان طابت رائحته ونحوه م
كالهيل والكمون والحبة الحلوة ونحوها وكذا يحرم شم الريحان وهو ما
طاب ريحه من النبات كان له ساق او لا وكذا الزعفران على الاقوى وما
كان متخذا للطيب في بعض البلدان دون غيرها يختص بها والاحوط تسرية
الحكم للجميع رابعها البيع والشراء اصالة ووكالة وولاية ولو باشر وكيله
فلا باس ولا فرق بين ما كان بلسان العرب وغيره ولا بين ذي الخيار
وغيره نعم يختص بالصحيح دون الفاسد لا لاشتماله على الربا ونحوه وان حرم

لبعضها النقض والاقوى لحاق المعاطاة به وكذا يجري الحكم في باقي العقود وكذا في الا
يقاعات وكذا في سائر الصناعات والاكتسابات ومع التحريم يصح العقد على
الاقوى ولو اضطر اليه فلا باس ولو باع معتكفا ما يتوقف ملكه على القبض
كالصرف وقبضه بعد اعتكافه دون العكس **خامسها** يحرم عليه جميع مفسدات
الصوم ويحرم عليها تبيينها اكثر بالدماء الحيض ونحوه **سادسها** لو فسد
اعتكافه كان له الخروج من المسجد واستمرار المحرمات في الاعتكاف وليس
كالحج اذا افسد يجتنب المحرمات فيه على حد الحلال **سابعها** يحرم فيه الجدال
على العبادات ولو اشتغل باي صنف منها كمن ولو كان باجارة والعبادة الفاقدة
للشروط كعدمها ولو تبين له فساد عبادته بعد ذلك لفقدان شرط او وجود
مانع لا باس ولو اشتغل بغير العبادة كثيرا احتمل بطلان اعتكافه ولو فعل
اعتكافه في مسجد مع لزوم القضاء لا يجب عليه القضاء فيه نعم تلزمه المباشرة
فلا نيابة في قضائه الا عن الميت **ثامنها** كلما وجب عليه اعتكاف فعلا
حق لازم كاداء دين او انفاذ ما يجب انفاذه منه وقضاه بعد ذلك ولا كفا
تاسعها لا تتكرر الكفارة بتكرر المفسد بل يجب كفارة واحدة واما ما يجب
مع العمد والاختيار فليس على الناسي والمجبور كفارة ويستحب فيه المداومة
على العبادة واحياء لياليها ولقاء المعتكفين ويجتنب مواضع التهمة
والاخذ بالاحتياط عند احتمال عروض المفسدات والاقتصار بما تندفع به
الضرورة في الخروج وعدم اطالة اللبث خارج المسجد وتحري اقرب الطرق
وعدم زيادة التاني في المشي خارجا عن العادة وعدم الجلوس وتحري الظلال
حال التخلي مع المندوحة وعدم مباشرة المشاغل خارج المسجد مع وجود
من يقضيها عنه ولو بالاجرة وعدم صعود المكان الكثير الارتفاع وعدم

وعدم الهبوط الى الكثير الانخفاض
في المسجد والحمد لله
رب العالمين
وصلى الله
على محمد
وآله
الطاهرين
بن هو
٢
م

لله تعالى

مطالب

الفصل الاول في بيان احكام الحيض ولابد من التعرض فيه لاحكام الدماء المختصة بالنساء وفيها **الاول** في اقسامها وهي ستة **الاول** دم الحيض وهو في الغالب اسود حار عبيط يخرج بقوة ودفع وحرقة تعتاد للنساء في كل شهر مرة او مرتين غالبا وقد يتخلف عن الصفات الغالبة والاوقات الموصفة ويمتاز عن جميع الدماء بان اقله ثلثة ايام متوالية يستمر فيها الدم ولو في باطن الرحم والليالي المتوسطة داخلة فيها دون الاطراف على الحدين ولو انكسر اليوم الاول منها لفق من الليلة الاخيرة **ثانيها** دم الاستحاضة وهو في الغالب دم اصفر فاسد دقيق سائل من الشق فاتر سالم من الحرقة مضاد في الصفات لدم الحيض فكلما ينبه بفقده في الحيض موجودة فيه **ثالثها** دم النفاس وهو ما يخرج مع ولادة ما هو انسان او مبدؤه علقة فما فوقها ولا حد لقليله **رابعها وخامسها وسادسها** دم البكارة ودم الجروح ودم القرح ولا يرجع في تمييز هذه الثلثة الى صفات ولا الى اوقات وهذه الاقسام ان علم كل واحد منها بعينه فلا كلام ولو حصل الاشتباه بينها فلا اشكال ان كل دم منها اذا كان متحققا اصل لما عداه مما يحتمل حدوثه او حدوث سببه بعده واما مع الشك بالحدوث فقد السبب وجهله في الجميع فدم الحيض اصل بالنسبة الى جميع هذه الدماء المذكورة **وتفصيل** المسئلة ان نقول لو اشتبه دم الحيض بدم النفاس قدم عليه مع احتمال الولادة وعدم القطع بها كما اذا شك في كون الخارج انسانا او مبدء انسان وغيرهما واما مع القطع بالولادة فيحكم بدم النفاس مع الخروج مصاحبا للولادة او متاخرا باقل من عشرة ايام ولا اعتبار بالصفات وكذا لو اشتبه بدم العذرة حكم به ما لم يعلم فتق البكارة وان علم فتقها فان كان الحيض متقدما وشك بانقطاعه وحدوث دم العذرة حكم به قطعا وان كان الشك في الدم

في الدم ابتداء فلابد من التميز بين اي القسمين هو او علم بدم العذرة وشك بانقطاعه وحدوث دم الحيض ويرجع فيهما الى الاختبار بوضع قطنة او نحوها او انقائها ثم يعتبر ما يحصل به الاستظهار فان خرجت مطوقة ولو من بعض الجوانب كانت دم عذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض وكذا لو اشتبه بدم الجرح والقرح حكم به مع الشك بحصولهما وكذا لو علم دم الحيض وشك في انقطاعه وحدوث دميهما ولو مع القطع بوجودهما نعم لو كان الشك في الدم ابتداء مع العلم بوجودهما او علم وجود دم الجرح والقرح وشك في انقطاعه وحدوث دم الحيض فان علم تدويرها جرى هنا حكم البكارة فيهما والاختبار بوضع القطنة كما ذكرنا وان تعينا في احدى الجهتين يمينا وشمالا علمت كيفية الاستظهار ايضا والاجل حكم الاستظهار وثبت على الحيض على الاقوى كما لو تعذر عليها الاستظهار لظلمة او نحو ذلك **المطلب الثاني** في بيان احكام الحيض ومنه يعلم حكم اشتباهه بدم الاستحاضة مع استمرار الدم بها وفيه مباحث **الاول** في بيان انواع ذات الدم وهي اقسام **اولها** ذات العادة التامة وقتا وعددا وتثبت بالمرتين متفقتين وقتا وعددا من دون زيادة في احدهما بيوم تام ولا عبرة بالكسور زيادة ونقصا من دون فصل بينهما بدم اخر صالح لكونه حيضا ولو كان الدم مستمرا بها فرؤية ما كان بصفة الحيض مرتين متوافقتين عددا ووقتا لا ينقص عن ثلثة ولا تزيد على عشرة كانت معتادة وصفية **ثانيها** ذات العادة العددية وتثبت بتكرر الدم مرتين بعدد متفقين لا يزيد احدهما على الاخر بيوم تام ولا عبرة بالكسر بحيث لا يزيد على عشرة ولا ينقص عن ثلثة ولو كان الدم مستمرا بها فرؤيته بعدد متفقين على وصف دم الحيض كانت عددية وصفية والحكم فيها الاخذ بالعادة ويحكم بان الباقي استحاضة

واما ذات العدد الناقص من غير وقت كما اذا رأت في شهر ثلثة وفي اخر اربعة
وهكذا وذات الوقت الناقص ويتبين بكونه اول وقت الحيض او وسطه او
آخره فالاقوى الحاقهن بالمضطربة ثالثها في المضطربة وهي التي اضطرب حالها
لنسيانها من الاصل او حصل لها الاضطراب اخيرا لكثرة الاختلاف عليها ويلزمها
مع استمرار الدم الرجوع الى الوصف فتتحيض بالدم الموصوف دون غيره بشرط
ان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة ومع نقصان الموصوف عن الثلثة
يقوى تخصيص الحيض به مع التكميل بعادة الانساب والاقران ولو كان
بتمامه موصوفا فتتحيض بالاقوى صفة على الاقوى فان تعذر الرجوع الى
الوصف لعدم الاختلاف رجعت الى ارحامها فان تعذر ذلك لبعد الارحام
ونحوه رجعت الى الاقران ولو اختلفن رجعت الى الروايات فتتحيض بكل
شهر سبعة ايام على الاقوى رابعها المبتدئة وهي التي لم تستقر لها عادة
بالمرة وهذه تتحيض بمجرد رؤية الدم والاحوط لها العمل بالاحتياط جمعا الى
ثلثة ايام ان لم يكن الدم بصفة دم الحيض ثم ان انقطع الدم دون الثلثة
حكمت بطهرها وقضت ما وجب قضاؤه وان انقطع دون العشرة
او عليها انه حيض وان استمر رجعت الى الوصف فان اتحد اللون رجعت الى
الانساب ثم الى الاقران ثم الى الروايات خامسها الناسية وهذه ان كانت
ناسية للوقت والعدد فهي كالمضطربة وان نسيت الوقت فقط وحفظت العدد
فان رأت دمها غير مختلف وكان مستمرا عينت وقتا حيث شاءت وان اختلف
عملت على الوصف وان حفظت بعض العدد تحيضت به فان حفظت انه
اول حيضها كملته بما بعده وان كان اخره كملته بما قبله وان حفظت انه وسط
حيضها كملته من الطرفين ورجعت في الباقي الى الانساب ثم الاقران ثم الى الروايات

الروايات سادسها الذاكرة بعد نسيانها وهذه ان لم تكن عملت فالحكم واضح وان
كانت عملت على وفق حال نسيانها فان وجدته موافقا فلا شيء عليها وان
وجدته مخالفا قضت ما يجب قضاؤه سابعها تمنع الحيض من الصغيرة التي
لم تبلغ تسعا واليائسة ويحصل اليأس ببلوغ ستين سنة للقرشية وهي
المنتسبة الى قريش بالابوين او الاب فقط دون الام فقط والنبطية وهي
المنتسبة الى قوم لا يعلمون الان وببلوغ خمسين سنة فيما عداها ومن
غير الانثى فلا يكون من الخنثى ويحكم بان الخارج من فرجها ليس بحيض وكذا
فيما اذا نقص الدم من ثلثة ايام متوالية او زاد على عشرة ايام او خرج من
غير الوضع المعتاد بالاصل او بالعارض وكان مسبوقا بحيض او نفاس
قطعيين او ملحقا بهما مع عدم فصل اقل الطهر المبحث الثاني في احكام الحائض
وهي امور منها انها لا تصح صلوتها فرضا ولا نفلا ولا يصح صومها كذلك
ولا يجوز لها اللبث في المساجد ولا قراءة شيء من سور العزائم ويحرم
وطؤها في نفس القبل ما دام الدم فان فعل كفر ندبا على الاقوى بدينار في
اوله ونصفه في وسطه وربعه في اخره ولا يصح طلاقها ولا ظهارها هنا ويجب عليها
قضاء ما فاتها من الصوم سوى الصلوة ومنها الاستظهار مع انقطاع الدم
قبل العاشر بوضع قطنة في فرجها مع وضع رجلها اليسرى على حائط ونحوه
بعضا وما يحصل به الاستظهار فان خرجت نقية كانت طاهرة والاصبر
المبتدئة الى النقاء او مضي عشرة ايام وذات العادة تستظهر بترك العبادة
او بفعلها الى العشرة فان انقطع دمها فالكل حيض وان تجاوز العشرة كان
ما في العادة حيضا لكن مطهرة وصلوة واحدة ضحية او تمامية يجب
فرضها ولم تكن حلت ورجع عليها قضاؤها وان طهرت ولكن بقي من الوقت

والباقي استحاضة **ومنها** انها لو حاضت بعد مضي وقت يسع الطهارة اذا لم
تكن متطهرة وصلاة واحدة حضرية او تمامية على حسب وضعها ولم تكن صلت
وجب عليها قضاؤها وان طهرت وقد بقي من الوقت ما يسع صلاة واحدة
على نحو ما مرّ اتت بها وان فاتت قضتها ولو ادركت من وقت الظهرين
خمسا او في القصر ثلثا وجب الاتيان بهما معا ولو علمت بالقرائن قرب
وقت الحيض وضيق الوقت عن اطالة الصلوة وجب عليها التخفيف **ومنها**
لزوم الوضوء والغسل معا لرفع الحدث والاستباحة والاولى تقديم
الوضوء على الغسل ولو تعذر الماء او استعماله لزم تيممان احدهما عن
الوضوء والآخر عن الغسل وان وجدت من الماء ما يكفي للوضوء فقط
تيممت عنهما وبطل حكم الماء ولو وجدت ما يكفي للغسل اغتسلت وتيممت
عن الوضوء ويلزم فيه النية على نحو ما مرّ في الجنابة ولا بد فيهما من المقارنة
وتقصد به رفع الحدث لا انقطاع دم الحيض **المطلب الثالث** في النفاس
وهو الدم الخارج مع الولادة لآدمي او طبيعة من علقة فما فوقها او بعد الولادة
متصلا بها او منفصلا عنها باقل من عشرة ايام ٣ ومنفصلا ولم يكن بينهما اقل ٣ او متصلا مع
الطهر ولو كان بينهما ذلك حكم فيه بانه حيض مستقل ولو كان منفصلا وكان
البياض الذي بينه وبين الولادة مع يزيد على العشرة اخذ منه مع البياض
عشرة وحكم بان الزائد استحاضة وما كان قبل الولادة فليس بنفاس ولكن
ان كان منفصلا عن زمان الولادة باقل من عشرة ايام فليس بحيض واذا
كان منفصلا بعشرة فما فوق كان حيضا مستقلا ان لم ينقص عن الثلثة
وليس لقليله حد حتى لو رات قطرة قبل العشرة حكمت بالنفاس واذا تجاوز
العشرة فالمضطربة والمبتدئة والناسية تجعل النفاس عشرة وذات

وذات العادة عددية ووقتية او عددية فقط تأخذ بمقدار العادة وتجعل
الباقي استحاضة ولو ولدت توأمين على التعاقب فان لم ترى دما فلا
نفاس وان رأته مع احدهما اختص بالنفاس ومع كليهما مبدأ النفاس
من الدم الاول ثم ان تخلل بينه وبين الدم الثاني اقل الطهر عشرة
ايام كان الجميع من الدمين والبياض بينهما او اكثر كانا نفاسين وان
كان الدم الثاني والاول وما بينهما من البياض لا يزيد على عشرة ايام كان
الجميع من الدمين والبياض بينهما نفاسا واحدا وان زاد الدم الثاني
على عشرة من حين الدم الاول اخذت منه ما كمل العشرة وكان الزائد
استحاضة ولو ولدت قطعا لولد او لا ولد كان الحكم ما مرّ ولو خرج بعض
وبقي بعض في الرحم واستمر الدم كان مبدأ النفاس من خروج الاول
ولو شك في كون الخارج انسانا او قطعة منه او لا بني على عدمه والنفساء
كالحائض في جميع الاحكام الذي تقدمت في الحائض **المطلب الرابع**
في الاستحاضة وهي اصل بالنسبة الى دم العذرة والجروح او القرح مما
تعلم فان علمت استصحبتا ما لو علمت اسبابها ولم تعلم هي فلا يبعد تقدم
بنائها على الاستحاضة ايضا كما لا يبعد بل يقوى الرجوع الى تطوق القطنة
وعدمه بعد الاستظهار بها كما تقدم في الحيض واقسامها ثلثة كثيرة
ومتوسطة وقليلة فان عرفت حالها فلا كلام وان جهلته استظهرت
بوضع قطنة وما اشبهها ونحوه غير صلبة ما لبثة للفرج فان ملأت القطنة
وسال من خلفها ولو من جانب واحد فهي كثيرة وان ملأ
هذا ولم يسل من خلفها فهي متوسطة وان لطخها ولم يملأها فهي قليلة
ويجب عليها الاختبار نعم لو تعذر الاختبار امكن البناء على انها قليلة

ويلزمها للقليلة اخراج القطنة النجسة وغسل الفرج ان امكن وادخال القطنة
الطاهرة قبل ظهور الدم ان امكن والاستيعاب والوضوء لكل صلوة فريضة
او نافلة ولكل ما يتوقف على الطهارة فان لم تفعل ذلك بطل وضوءها وصلوتها
ويتكرر الوضوء بتكرره وما يجري فيه الاستبراء كسلس البول وان كان الاحوط
التكرار اذا مضى بعد الوضوء مقدار معتد به ويلزمها في الكثيرة مع استمرار
الدم مع ما تقدم ثلثة اغسال للصبح واخر للظهرين تجمع بينهما واخر للعشا ٢ غسل مع
ئين تجمع بينهما ايضا ثم الصلوة متعاقبة من غير فاصلة معتبرة ولو اطالت
بالفصل عادت على السابق ثم اللاحق والاحوط لها عدم الاطالة
بالوضوء والغسل والصلوة زيادة على العادة والنوافل تتبع فرائضها
في الغسل ان اتت بها متصلة على الاقوى واما المتوسطة فتعمل عمل الكثيرة
بالنسبة الى اول صلوة تأتي بها ثم تجتزي فيما بعد تلك الصلوة بالوضوء وما تقدم من الا
عمال للقليلة انظارا للنوافل واما القليلة فلا غسل فيها اصلا نعم يلزم فيها الوضوء مع ما
تقدم من الاعمال فقط **المقصد الثاني** في احكام الجنائز وفيه مطالب **المطلب الاول**
في امور مطلوبة تتعلق في المقدمات دلت عليها الروايات الصحيحة وتحقق
بها الاخبار المعتبرة مما يتعلق باحوال المريض كالشكر على المرض لما فيه
من الفوائد فقد روي ان الحمى طهور من رب غفور وحمى ليلة كفارة
سنة وان صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر والاستعداد للموت وان
يجعل المعاد نصب عينيه وان يحاسب نفسه كل ساعة وان يكون
على عمل متورع وان يحكم وصيته وان ينصب وصيا على الاطفال ان كان
ابا او جدا لهم وان يوصل كلمن له تركه او له من يؤدي عنه بما عليه من وا
جبات مالية فقد ورد ان الوصية حق على كل مسلم ويستحب القبول للاوصيا

للاوصياء وربما وجب حيث لا يوجد القائم بها من دونهم وان يكتب ما اوصى
ويرسم اسماء الشهود ويجب مراعاة العدالة في الاوصياء على الاطفال والوا
جبات ويستحب ذلك في المستحبات وان يحافظ على الاستقبال في حال النوم
خوفا من بغتة الاجل وان يهيئ الكفن والحنوط ومتعلقات الغسل والقبر
ولوازمه وان يكتم المرض وان يترك الاضطجاع لديه ما امكن وان يترك
الشكاية منه وان يترك المعالجة عند الاطباء وغيرهم ما دام ابتداء المرض
مرجوا السهولة عن الصادق عليه السلام من ظهرت صحته على سقمه فعالج نفسه بشيء
فمات فانا الى الله منه بريء وان يرجع الى الطبيب مع الحاجة وان يحافظ
على الحمية والاحتياط في الماكل والمشرب ويستحب تمريضه والقيام بخد
مته وربما وجب كفاية مع اضطراره اليها وعيادته والجلوس عنده وتخفيفها
الا اذا احب وان يترك عيادته ويخلي بينه وبين اهله اذا طال مرضه او يعود يوم
بعد يوم الا الاغماء ويستحب للمريض واوليائه ان يأذنوا لاخوانهم بالعيادة
وان يستشفى بالتربة الحسينية ويجب على الناس كافة وان كان الولي اولى
ان يحضروا عنده عند الاحتضار لحفظه مما يرد عليه من العوارض فان يستقبلوا
٢ قفاه به القبلة ان لم يستقبل بنفسه بوضعه على قفاه وجعل وجهه ومقاديم
بدنه وباطن قدميه الى القبلة ولا عبرة بيديه ويستحب له ان يكون رجاؤه
اكثر من خوفه وان تشرعوا بتقريع الذنوب عنه ويحسن الظن بربه
صدره كلمة منه كفر جلت على الهذيان ويستحب امره بحسن الظن بالله وتلقينه
بالشهادتين وجميع الاعتقادات الاسلامية والائمة والاقرار بالائمة
عليهم السلام واحدا واحدا والتبري من اعدائهم ويستحب له ان يتبع
باللسان فان عجز فبقلبه محركا لسانه ومشيرا بيده او راسه او عينيه فان عجز

عن الكل اقتصر على القصد بقلبه وان كان به صمم فتم بالاشارة ويستحب تلقينه
لفظة لا اله الا الله وكلمات الفرج وان يقرأ عنده سورة الصافات ويس والاحزاب
وآية الكرسي وجميع ما كان من قرآن ودعاء وتكرار التلقين بما مر حتى يموت
وان يكون الملقن محبوبا عنده وعند اهله غير رافع صوته فوق الوسط وان
يكون قائلا او محرما ويستحب نقله اذا اشتد نزعه الى مكان كان يصلي فيه
وان تغمض له الوسادة وقراءة سورة والصافات لهذا القصد ويكره
حضور الجنب والحائض والنفساء عنده وان يترك وحده ويكره عنده
كثرة الكلام والبكاء والضجيج والتخلية بينه وبين نسائه فيما
يتعلق به بعد الموت يتنجس بدن الميت عند موته ويتنجس ملاقاته برطوبة
مؤثرة مع الحرارة والبرودة ولا يتنجس ملاقاته بيبوسة نعم مع البرودة يلزم
من مسه غسل المس ولا يتنجس اللباس ويستحب في تلك الحال للولي ولغيره مع
مع فقده تغميض عينيه وشد لحييه ومد يديه الى جنبيه واطباق فمه واستمرار
ذلك الى ان يتم الكفن او الغسل وان يقال عند خروج روحه انا لله وانا
اليه راجعون والاسراج عنده ليلا وقراءة القرآن عنده ويكره حضور الجنب
والحائض والنفساء عنده وما ليتم من تقع الكراهة ويكره وضع الحديد على
بطنه وكثرة الضجيج وهجوم النساء والازدحام عليه ويجب على كافة المكلفين
الاولياء منهم وغيرهم مع الاستيذان منهم القيام بما يجب للميت المؤمن وما
بحكمه من سقط او بعض او تابع حكم بتبعية شرعا لذلك الحكم او موجود في ارض
المؤمنين او ارض فيها مؤمن يمكن ان يكون هو الميت من الاعمال البدنية
دون المالية فلا يجب عليهم بذل المال في شيء من الواجبات نعم يستحب ذلك
استحبابا مؤكدا ولا يسقط الوجوب عنهم بمجرد الشروع بل بعد اتمام العمل

العمل وانما يرتفع به وجوب المبادرة ولو حصل التعارض بين الاعمال قدم
الدفن على التغسيل ثم الصلوة ثم الكفن ثم التحنيط ولا يسقط وجوب بعضها
لعجزه عن غيره لا كلا ولا بعضا حتى في الغسل والصلوة الاقوى ذلك و
يجب على المكلفين ذلك مثل حصول الفساد لسبب او مضي زمان بحيث
يعد تهاونا في امره ويخرج بحاصل من المعقد ما على الديون والحقوق الجزء الالهية
والوصايا والمواريث ماء الغسل او قيمته وكذا خليطاه وكافور الحنوط
والكفن وقيمة ارض المدفن لو توقف على شرائها وما يندفع به المانع من
ظالم او غيره كل ذلك فيما يكون بقدر الواجب ولا يخرج المستحب الا مع رضا
الورثة او من الثلث مع الوصية به ويجب بذل هذه المذكورات للميت
والزوجة غير الناشز والاحوط عدم الفرق ولا يجب بذل هذه المذكور
المستحب ولو اوصت به خرج من ثلثها ولو اعسر الزوج عن بذل الواجب اخرج
من اصل مالها ويرجع به وارثها على الزوج بعد ايساره ولو لم يكن للميت
مال ولا باذل جعل من بيت المال ويجب تعجيل الامور **منها** الانتظار
به لمصلحة كطلب المكان الموافق او الكفن اللائق او حضور المشيعين او
الجريدتين او الخوف عليه من الحوادث كابعاده من ارض العدو خوفا عليه
من نبش او حرق او نحوهما او الخوف عليه من الشدائد الاخروية فينقل الى
المشاهد او مقابر المؤمنين ويجوز حينئذ نقله كلا او بعضا عظما مجردا او لحما
منفردا او مجتمعا بعد الدفن وقبله وان كان بعد الدفن لا يخلو من اشكال
ومنها ما لو اشك في موته فينتظر به احد امرين اما تيقن بحصوله اما ان
به كحدوث الرائحة او انتفاخ البطن او اصفرار اللون الى غير ذلك من العلامات
او انتظار ثلثة ايام مع الليلتين المتوسطتين فقط ومنها ما لو كان مصلوبا

فانه يجوز ان يؤخر ثلثة ايام لتغير بها الناس ولا بد او يصلح لذلك ومنها ان يكون
حاملا وفي بطنها من الجانب الايسر ويخرج منها ثم يخاط وكذا لو كان مبتلعا
لمال الضائع بالحلال ولعل الظاهر الشق هنا من الوسط اولى **تنبيه** ينبغي
ان يعلم ان المراد من الاولياء فيما تقدم وفيما ياتي اما العرفي او الشرعي والاول
بالعرف الزوج بالنسبة الى الزوجة فانه اولى بها من غيره مطلقا ثم المالك ثم الاب
ثم الام ثم الذكر من الاولاد ثم الانثى منهم ثم اولاد الاولاد ثم الجد ثم الجدة
ثم الاخ ثم الاخت ثم اولاد الاخ ثم اولاد الاخت ثم العم ثم العمة ثم الخال ثم
الخالة ثم اولاد الاعمام ثم اولاد الاخوال فان اتحد فلا كلام وان تعدد
قدم من يتقرب الى الميت بسببين على من يتقرب بالبدن بسبب واحد وكل
قريب في كل طبقة اولى من البعيد ومن مع التساوي فان اتفقوا فلا
كلام وان اختلفوا فاما ان يقرع فيما بينهم او يرجع الى الحاكم هذا اذا لم يمكن
توزيع العمل فان امكن توزيعه كاثواب التكفين ومياه الغسل فالاولى
توزيعه فيما بينهم ويشترط في ولاية الايمان والعقل والبلوغ والحضور
وان لا يكون قاتلا عمدا وعدم الاباء من المباشرة والاذن واذا منع
منها مانع كالجنون ونحوه ثم زال عادت الولاية ولو عمل عامل شيئا مما فيه الو
لاية من دون الاستئذان صح وفسد منه ما كان عبادة كالتغسيل وا
لصلوة ووجب اعادته ويكفي التحري عن الاذن الصريح ولو حضر الولي
في اثناء العمل وقف على العمل ولزم الاستيذان الا في الصلوة على الاقوى
بل لو منعه الولي في اثنائها بعد الاذن لا يلتفت الى المنع منعه والمراد من الحاكم
الشرعي هو الحاكم او امينه او عدول المسلمين **المطلب الثالث** في التغسيل
وفيه اجر عظيم وثواب جسيم ويجب على كل مكلف مؤمن او غيره وان لم يصح الا

٣ لدرجي فانه يجب التاخير حتى تشق بطنها ص

٢ يتقرب ص

الامن المؤمن مع الاستئذان من الولي العرفي والاذن الشرعي ان كان مماثلا
لمن يجب تغسيله من مؤمن او مؤمنة او مرتبط معه بعلقة الملك مع عدم اباحة
البضع لغير المالك او بعلقة الزوجية ولو بعد انقضاء عدة الوفاة او المحرمية
او من لم يزد سنه عن ثلث سنين ولا يصح من غير المؤمن الا مع التعذر
فيؤمر النصراني او النصرانية ليغسل بدنهما او تغسيل مماثلهما تعبدا ابا
الصورة ويؤمران بالتجنب عن اصابتهما الماء ويبدؤن الميت مهما امكن
ويسري الحكم الى اليهود على الاقوى وفي تسريته الى المخالف الاول [illegible] في لزوم
غسل البدن قبل التغسيل وجه قوي ولو ارتفع العذر قبل الدفن
اعيد الغسل ولو تعذر الانتظار ولو بخص سواء غير المماثل من الاجانب
دفن بلا غسل ولا باس بتولي غير القابل صبيا او تغليبا اذا كان الفا
عل هو الغاسل ويصح من الحائض والجنب وان كان مكروها ويجب حبس
نظره عن النظر وبدنه عن اللمس فيما يحرم نظره اليه ولمسه ويجب ان
يكون امينا بصيرا بالعمل وان يتوضأ قبل الغسل اذا امكنه قبله وان يقدم
المماثل على غيره ممن يجوز مباشرته ثم الزوج على غيره ولو عرض للفاعل
مانع في الاثناء كالموت ونحوه في غسل او غيره من الاعمال الابتدائية صح
الناقص ما كمل الباقي الا في الصلوة فالظاهر لزوم اعادتها وانما يجب ذلك
على عامة المكلفين اذا كان الميت مؤمنا او من بحكمه ما لم يكن شهيدا قتل
في المعركة بين يدي الامام ولم يدرك وفيه رمق الحيوة ولا مستوجبا
للقتل حدا او قصاصا وقد اغتسل من قبل غسل الاموات مستجمعا على
شرائطه ولا من يفسده الماء بدنه ويبعث على تناثر لحمه ولو اختلط غير واجب
التغسيل بمن يجب تغسيله غسل الجميع ولو كان الماء متعذرا او غير ممكن الا

الاستعمال لبرودة او غيرها او كان استعماله يفسد البدن رجع الى التيمم والاحوط
الاتيان بثلاث تيممات بثلاث نيات يقصد بكل واحد البدلية عن واحد
وبرابع احتياطا يقصد به البدلية على المجموع وصورته على نحو تيمم الجنب يضرب
باطن كفي المباشر ويمسح وجه الميت بهما ثم تضرب باطن كفيه اخرى ويمسح
يدي الميت بهما ومع ذهاب بعض محال المسح يقتصر على مسح الباقي ولو لم
يكن منها شيء سقط التيمم ولو جمع بين ميتين او اموات في صب واحد
فلا باس ويجب استيعاب الشعر وما تحته بالماء ويجب استيعاب تمام
ظاهر البدن ويلحق بالميت في وجوب التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن
على النحو الذي تلا السقط اذا تم له اربعة اشهر وكل عضو تام او قطعة
فيها عظم ولو صغير او عظم مجرد من ميت او ابينت من حي فيثبت لها بعض
الاحكام الثابتة لها حين الاتصال مع احتمال جعل البعض كبدن تام
فيفرض له راس وبدن تام ويؤتى له بالاعمال المتعلقة بالميت التام
على وجه التمام وهو اوفق بالاحتياط ومياه التغسيل ثلاثة اولها
ماء السدر ويراد به ما وضع فيه شيء من السدر مسحوقا او ممروسا
بحيث يصح اطلاق اسم ماء السدر عليه ولا حد له بوزن ولا يعتد في
ولا يشترط به بقاء الرائحة والاحوط اعتبارها ولا يقوم غيره مقامه لا
اختيارا ولا اضطرارا ثانيها ماء الكافور وهو طيب معروف ويكفي فيه ما
يحصل به صدق الاسم ولا حد له ولا قلة ولا كثرة ولا يقوم مقامه شيء من
طيب او غيره مع امكانه وعدمه ويشترط فيه بقاء الرائحة في وجه قوي
ثالثها ماء القراح ويراد به ما لم يمازجه شيء منهما ولا يضر دخول خليط
غيرهما مع بقاء اسم الماء عليه ولو تعذر الخليطان او احدهما لعدمه

لعدمه او عدم التمكن من استعماله او عدم القيمة لتمام الاعضاء او لبعضها وجب
استعمال ماء القراح في مقامه ولو لم يكن من الماء الا ما يكفي لاحد المياه
الثلاثة ووجد الخليطان قدم ماء السدر على غيره فان لم يكن فالكافور
على القراح ولو حصل من الخليطين ما لا يبعث على صحة الاضافة وجب
وضعه ويشترط في المياه الثلاثة طهارتها فلو انكشف نجاستها بعد
الغسل غسل اولا ثم غسل واباحتها فلا يصح في ماء مغصوب واطلاقها
فمتى خرجت عن صدق اسم الماء المطلق عليها لم يجز استعمالها وعدم
المانع شرعا من استعمالها من خوف عطش على نفسه او نفس محترمة
ويجب نزاهتها من الاقذار وكونها من المياه الشريفة كماء الفرات
او المياه التابعة في الاماكن المشرفة او يكون الحار يكتسب منها الحرارة من نار
او غيرها او ارسالها في كنيف او بالوعة معدة للنجاسات ويشترط اباحة
المكان للغاسل والمغسول الحكم وهو او اباحتها ما يوضع عليه من باب
او اخشاب واباحة الاواني التي يغسل بها او منها ومجاري الماء في وجه
قوي ومع الجهل لا باس بذلك ويلزمه ضمان القيمة او الاجرة ويستحب جعله
تحت ظلال وتنظيف الاواني بعد الفراغ كل من الغسلتين من اثر الخليطين
وحقيقة الغسل عبارة عن ثلاثة اغسال لكل واحد منها على نحو غسل الجنابة
ترتيبا او ارتماسا اما غسل الترتيب فيعتبر فيه ثلثة اغسال بثلثة مياه
مع ثلثة نيات يبتدئ في الشرع بالراس ولا باس بالتقديم في الشرع
في المقدمات اولها بماء السدر ويبتدئ بها بالراس حتى ينتهي الى اسفل الرقبة
ثم بالنصف الايمن من اسفل الرقبة الى باطن القدم ثم بالنصف الايسر كذلك
والعورة والسرة يكرر غسلهما مع كل جانب وان نصفهما فلا باس ثانيها

بماء الكافور وعلى ذلك النحو **ثالثها** بالماء القراح مرتبا لها فلو قدم مؤخرا او اخر
مقدما من غسل او غسل عضو على عضو اعاد على المؤخر ويجزي بما صنع فيما
حقه التقديم مع السهو او العذر واما مع العلم وعدم العذر فيلزم اعادتها
معا ولا ترتيب بين ابعاض الاجزاء فلو قدم القدم قبل ما يلي الراس جاز و
لا موالاة بينهما ولا بين اجزائها فلا يضر الفصل ولو مع الجفاف واما
الارتماس فيجزي فيه ثلاث ارتماسات بالمياه المذكورة يقارن بالنية فيها
الكون تحت الماء ولو فقد ماء غسل لزم التيمم بدلها وكذا لو فقد ماء
غسلين ولو وجد ماء يقصر عن الغسل الواحد اتى بالممكن منه مع التيمم
عن البقية ولو شك في تغسيله او غيره مما يجب له من الاعمال الابنية بنى فيه على العدم
ولو كانت عليه حال الحيوة اغسال متعددة سقط اعتبارها واجزئ
بغسل الاموات منها ويجب ازالة الحاجب عن وصول الماء ويجب ستر العورة
مع حضور من لا يجوز له النظر اليها بل الاحوط سترها مطلقا كما ان الاحوط
تغسيل المحارم بل الزوجة من وراء الثياب وتطهر كل من الثياب والخرقة
وبدن الغاسل وثيابه التي باشرها تبعا لطهارة بدن الميت ولا يشترط فيه النية
من الغاسل ويستحب الاستقبال به حال الغسل وجعل موضع الراس
اعلى من موضع الرجلين والتغسيل تحت الظل وتليين الاصابع وا
لمفاصل برفق ووضوء الغاسل قبل كل غسل ونزع ثيابه من الاسفل
ولو بالفتق ولا مانع من جهة حق الوارث او اليتيم وتوضيه مرة واحدة
قبل الغسل وغسل يدي الميت الى نصف الذراع ويستحب ان لا يقطع الماء
من غسل اول العضو حتى يتمه واكثار الماء اذا بلغ الحقوين ووقوف الغا
سل على احد جانبيه ولعل الايمن اولى واجراء اليد على البدن ويكره بها

بها او ما يقوم مقامها او مسح بطنه قبل كل من الغسلين الاولين دون الثالث
ودون الحامل ويكره اقعاده ووضع الغاسل له بين رجليه وحلق راسه
وعانته ونتف ابطه وقص شاربه او شيء من شعره او اظفاره **المطلب الرابع** في التحنيط
يجب تحنيط من كان من المؤمنين ومن يلحق بهم بخلاف المحرم ولو معتكفا
او معتدة عدة الوفاة وجوبا كفائيا مع الاستيذان من الولي ووقته بعد الغسل
فلو قدم عليه اعيد بعده الا مع الضرورة فيجوز الى حين الدفن ويؤتى به
متصلا مع تعذر الغسل وانما يجب الفعل دون بذل المال الا للزوجة او مملوكة
فيجب بذل ما وجب منه ويخرج هو او قيمته من اصل مال الميت مقدما على الدين
وغيرها واجبة مستثناة ومستحبة لا يخرج من المال الا مع الوصية به فيخرج من
الثلث ويشترط طهارته واباحته وبقاء رائحته ولو فعل باجنبي صح ومنه
الاجزاء الآن يحمل على مستحباته ويختص بالكافور ولا يقوم غيره مقامه
مع امكانه وعدمه ولو شك فيه لم يجز به ويستحب المحافظة على مقدار الدرهم منه
وافضل منه المثقال الشرعي وهو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي واولى من
ذلك اربعة دراهم عبارة عن مثقالين وعشر مثقال بالصيرفي واولى من
الجميع ثلثة عشر درهما عبارة عن سبعة مثاقيل صيرفية وهو خاص بالحنوط
وكافور الغسل خارج عنه ويستحب خلطه بالتربة الحسينية ويجب مسحه
ووضع شيء منه على المساجد السبعة والاحوط مسحها بدا الجبهة مقدمة
على غيرها مع التعارض ويتخير في اختيار ما شاء مما عداها ويستحب الحاق
الصدر ووسط الراحتين والراس واللحية وباطن القدم ومعقد الشراك
وطرف الانف واللبة او نحو موضع القلادة والفرج ومع هذا اذا خيف
على الميت القتام من جهة الانتظار سقط حكمه ولو وجد قليل منه وزاد الامر بينه

بينه وبين الدخول في الغسل فالاقوى وجوب تقديم الثاني واما المحرم فلا يقرب
اليه الحنوط ويجزي غسل من قتل حدّاً او قصاصاً والاحوط للمتقدم على قتله ان كان
دائماً ان لم يكن **المطلب الثالث** في الكفن ويجب تكفين كل من وجب تغسيله من مؤمن اصلي
او تبعي او ملحق به او بعض يلزمه تغسيله على كل مكلف مؤمن او غيره ولا يعتبر فيه
نية ولا فاعل مخصوص ويحرم اخذ الاجرة على الواجب وان صح معها ولا يحل منه
والولي اولى به وهو مرتب على التغسيل مع امكانه ولا ترتيب بينه وبين التحنيط
والاولى تاخيره عنه ويجب اعداداً لكفن حال الصحة فضلاً عن المرض ويجب بذله
للمملوك والزوجة الدائمة المطيعة والاحوط الحاق المتمتع بها والمطلقة الرجعية
في العدة والناشزة لجميعها لو كان الزوج معسراً اخذ من مالها ويرجع عليه
والمقتول في المعركة بين يدي الامام ولم يدرك به رمق ولم يكن مجرداً يدفن
بثيابه والمقتول حداً او قصاصاً يكتفي بكفنه السابق ان كان ويستحب بذله
لسائر المؤمنين وفيه اجر عظيم والواجب منه ثلاثة اثواب مئزر وهو ساتر للعورة وقميص
ولفافة المئزر على البدن والقميص معروف واللفافة فوقهما فاذا تعذر دون
اجمع اقتصر على الممكن ولو دار الامر بينها قدمت اللفافة ثم القميص ثم المئزر
واذا تعذر الجميع اقتصر على الممكن من الساتر للعورة ولو دار الامر بين العورتين
قدم القبل ويشترط فيهن ان يكون كل واحد منهن ساتراً للبشرة لون محاسن
وفي اللفافة ان تكون محيطة على تمام البدن وتزيد عليه من الطرفين بما يمكن
شده وفي القميص من المنكبين الى نصف الساق وفي المئزر ما يستر
ما بين السرة الى الركبة ولا يبعد الاكتفاء بما يستر ما بين الحقوين الى الركبة
وعرضاً الا احتراز الذي يتحقق به المصداق العرفي ولو بخياطة والافضل
في المئزر ان يكون محوياً على ما بين الصدر والقدم وفي القميص المنكبين

بلغ

المنكبين الى وفي العرض ان يحصل الستر بمجرد اللف لاحد الحاشيتين على الاخرى من دون
خياطة ويجب لفه البيض على الكره ويشترط اباحته وان يكون من الثياب المعتاد
دون ما يتخذ من نبات ونحوه وان يكون مما تصح صلوة الرجال فيه ويجب غسل
النجاسة منه ان حصلت قبل الدخول في القبر ولو طرئت بعد الدخول في القبر
او لم يعلم بها الا فيه فان كانت في البدن او في كل الكفن او في كثير منه بحيث يفسده
القرض ويخرج عن كونه ساتراً اخرج من القبر وغسلت ثم اعيد وان كانت قليلة
لا يفسد قرضها قرضت وخيطت وبعد الدفن يسقط حكمها ويجب التكفين بما لم
تقع الشبهة به من صلوة او احرام ونحوهما ويستحب ان يزاد فيه حبرة حمراء غير مطرزة
بالذهب ولا بالحرير ومع عدم الحمراء يأتي بالممكن منها وهي ثوب يصنع باليمن
من قطن او كتان <ومحطط> وخرقة لشد فخذيها شداً شديداً من الحقوين الى الرجلين
ويخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغرزها في الموضع الذي لفت
فيه وان يكون طولها ثلاثة اذرع ونصفاً بذراع اليد في عرض شبر او شبر ونصف
ويزاد للذكر عمامة ويكتفي منها بحصول الاسم ولو بلفة واحدة على راسه ثم يلقي
كل طرف من جانبيه محنكاً به الى الصدر وللانثى قناع تقنع به ويجزي ما
يتحقق به الاسم عرفاً ولفافة لثدييها ولو كانت طفلة او عظم كما ارى
فيكون لفافة ثالثة ويعتبر في المستحب منه ما يعتبر في الواجب جنساً وشرطاً ويستحب
ان يكون حبرياً وان يكون من طهور المال وان يتبرك بالاماكن المشرفة
وان يجعل بين اليتيه قطن وان يحشى دبره مع خوف خروج شيء منه وكذا
القطن لقبل المرأة ثم ويبطل عبادة من ثمانية وستين مثقالاً او اربعة
ودبع وان كان في الوارث ناقص او غائب وكانت ديون اقتصر على الواجب
منه ما لم يوصي به فيخرج من الثلث ويكره الكتان والسواد وافضل الالوان

محطط م

وهو م

اليقيه م

البياض ولا يجوز الزيادة على الموضع بقصد المشروعية الا اذا اسقط اعبا
ما وضع اولى لخروجه عن المالية لكثرة تلوثه بالنجاسات بحيث لا يمكن تطهيره
ونحو ذلك ويجب جمع اعضائه المتفرقة وجميع ما تساقط منه ٢ او شعر او غيرها ٢من لحم صح
فيه ويستحب للغاسل ان يغسل يديه من العاتق ثم يكفنه ويكره خياطة ثوبه
ويستحب وضع جريدتين من النخل رطبتين قدر ذراع ولعل الغلظ
منهما اولى وان لم يكن من النخل فمن السدر ثم الخلاف ثم الرمان ثم كل شجر
رطب والاولى في كيفية وضعهما ان توضع احداهما في الجانب الايمن ملتصقة
بالجلد والاخرى بين اللفافة والقميص في الجانب الايسر ويستحب ان يكتب بتربة
الحسين ان امكن والا فبغيرها مقدما للاشرف فالاشرف اسمه والشهادتين
واسماء الائمة ودعاء الجوشن والقرآن بعضا او كلا ويستحب المغالات
في الكفن وخياطته بخيوط منه ووضع الذريرة عليه ويكره قطعه بالحديد
وبل الخيوط التي يخاط بها بالريق والمماكسة في اثمانها وكتابتها بالسواد
وتطييبها بدخان البخور واذا تم تكفينه استحب للاولياء ان يطلبوا الناس
لتشييعه وان يحضر اربعون رجلا من المؤمنين فما زاد ويقولوا اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به منا فان الله تعالى يقول عند ذلك يقول قد اجزت شها
دتكم وغفرت له ما تعلمون وما لا تعلمون ولا حد للتشييع وورد الى ميلين
والميل ثلث الفرسخ وان يحمل النعش مشيعوه ولا يعصوه على الحيوان الا مع
العجز وان يكونوا من خلفه وان يحمل اطرافه الاربعة اربعة رجال كل واحد يحمل
طرفا وان يدور عليه دور الرحى مبتدءا بمقدم يمينه ثم بمؤخره ثم بمؤخر يساره
ثم بمقدمه والطواف به على قبور الاولياء وان لا يبعد المشيع حتى يدفن مع
نضيد القبر وان لا يرجع الا مع اذن الولي وان يشيع ماشيا وتحقق المصاب اوكد

او طرح رداءه او نحوهما مما يدل على انه مصاب والقصد في المشي واخذ المشيعين
الثوب الطري على موضع قبره الا لذلك ويكره الضرب على الفخذ باليد واليمين على
الشمال والظاهر تحريم اللطم والخدش وجز الشعر وشق الثوب على غير الاب والاخ ما لم
يكن لفقد اولياء الله وامنائه ويحرم قول الهجر ويكره ان يتبع بمجمرة او بالنار وتشييع ٣
النساء وحملهن واتباعهن الجنازة ورفع الاصوات والقيام لها ان تكون
جنازة يهودي حذرا ان تعلو عليه ويجري الخلاف مطلق الكفار **المطلب السادس**
في الصلوة عليه واجرها عظيم وثوابها جسيم وتجب كفاية على كل مكلف ولا
تصح الا مع الايمان وتصح صلوة كل من الرجال والنساء والاحرار والعبيد
على مماثله وغيره ويستحب فعلها مع امام ولا يشترط فيه مضافا الى ما تقدم الوحدة
والتعيين في المذكورة لو تم ذكورا ومخلوطين والاحوط اشتراط طهارة المولد
والعدالة ولا عبرة بما في الشرائط ولو ظهر عدم قابلية الامام في الا
ثناء انفرد وامضوا فيما بقي اداؤه لبعضهم ببعض وصح ما مضى ولو ظهر بعد التمام
مضت ولا يجب فيها اعادة وتجب الصلوة على المؤمن اصالة او تبعا او بعضها منه
وهو الصدر خاصة فان حكمه كالكل في جميع الاحكام عدا ان قطع الكفن وماء
الغسل على مقداره واما العضو التام من الانسان غير الصدر فتجب
فيه الصلوة مع وجوب جميع الاعمال الاخر ويقوى في وجوب الصلوة الشهيد
والمقتول حدا وغيرهما ولا تصح على ٣ المجهول بين اموات حتى يعينه ٣غائب صح
بالاسم او الاشارة ولا على مرتفع او منخفض او محجوب لا يصدق فيه اسم العلو
عليه عرفا ولا من خلا عن التغسيل وبدله او التحنيط او التكفين وما يقوم
مقامه من وضع شيء ساتر للعورة او الوضع في القبر مع الامكان ولا على
مدفون اكثر من يوم وليلة ما لم يخرج من قبره فيرجع اليه حكمه ولو صلى

٣ووضع صبيان في نعش واحد وقيل بتحريمه ويقوى في تحريم الحامل مع غير المحارم وبكره صح

ظاناً عدم المانع ثم ظهر خلافه اعاد الصلوة ويجب الصلوة على العضو التام وعلى
السقط المستهل ومطلق الصبي مع عدم البلوغ ست سنين ويشترط فيها القيام مستقلاً
مع الامكان فان تعذر فمعتمداً فان تعذر فجالساً او ماشياً فان تعذر فمضطجعاً
وحدها في المراتب على نحو ما تقدم في صلوة الفرض واباحة المكان للمصلي و
الميت واباحة اللباس والاستقبال والاستتار وستر العورة ووضع الميت
مستلقياً والراس على يمين المصلي وعدم المانع من صدق اسم الصلوة عليه
عرفاً كالبعد وغيره ولا يشترط فيها الطهارة من حدث اصغر ولا اكبر ولا الخبث
في بدن او ثوب او غيرهما ويفسدها كلما يخل بصورتها من سكوت طويل وفعل
كثير وغير ذلك مما يخرجها عن صدق الاسم والاحوط ان يجتنب فيها ما يعتبر في
الصلوة من الشرائط والموانع عدى الطهارة من الحدث ويستحب اعتبارها
ايضاً خصوصاً للامام ويجزي التراب ولو مع التمكن من الماء ويجب وقوف
المصلي عند وسط الرجل وصدر المرأة ويتخير في الخنثى المشكل ومع اجتماع الجنائز
تجزي صلوة واحدة على الجميع وينبغي تقديم الرجل الحر الى الامام ثم الرق ثم الصبي
ثم النساء على هذا التفصيل ويجب وقوف المأموم خلف الامام وان كان
واحداً الا في النساء والعراة فان الامام يقف وسطهم بينهم ولو سبق المأموم
بتكبيرة استحب له اتمام العدد مع الامام ويجوز له الاتمام منفرداً ولو زاد
تكبيرة سهواً او بقصد الذكر فلا تحريم ولا افساد ومع قصد الجزئية يكون مشرعاً
عاصياً ولو صحت صلوته ولو نواها ستاً من الاصل بطلت ويستحب اختيار
الصف الاخير للمأموم والقرب من الجنازة للامام وزيادة الخضوع والخشوع
ونزع الحذاء الا الخف وايقاعها في الاماكن المشرفة عدى المساجد فانها تكره
فيها الا بمكة والافضل تخصيص كل ميت بصلوة والابتداء بالافضل فالافضل

فالافضل مع التعدد وصورتها ان ينوي التقرب بها ثم يكبر خمس تكبيرات
يتشهد الشهادتين بعد الاولى ويصلي على النبي ص بعد الثانية ويدعو للمؤمنين
بعد الثالثة ويدعو للميت بعد الرابعة ويكبر الخامسة وفي المنافق ينصرف
على الرابعة وينبغي ان يأتي بالمنقول عن الرضا ع ويحرم التسليم والقراءة
فيها بقصد المشروعية ويستحب رفع اليدين في كل تكبيرة منها الى النحر يبا
بتدائها وينتهي بانتهائها والجهر بالاذكار خصوصاً للامام والاخفات
للمأموم والاطالة في الدعاء والذكر ووقوع الصلوة بها اداء والوقوف بعد
الفراغ منها قدر ما بين تكبيرتين ويجوز للمأموم ان ينفرد عن الامام بعد
دخوله معه ولا يجوز تعدد له الى امام اخر الا اذا تمت صلوة الامام او قطعها
لعارض ولو ادرك بعض التكبيرات معه دون بعض اتم ولو مشياً الى
سمت القبلة مع الذكر او بدونه ولو شك المأموم او الامام في عدد التكبيرات
بنى على الاقل منها الظان والاقوى ان اللحن في الدعاء والاذكار لا يفسدها
نعم يلزم المحافظة على العربية في التكبيرات والاقوى جواز قطعها اختياراً
كغيرها من الواجبات الكفائية ولا يسقط وجوبها عن الناسي الا بعد الفراغ
والاقرب كراهة تكرار الصلوة كراهة عبادة ويجوز الاجرة على مستحباتها
دون واجباتها ولو اخذ على الواجبات مع الاخلاص بالنية حرمت الاجرة
وصحت صلواته ولو حضرت جنازة قدمت استحباباً على صلوة النافلة وكذا
على الفريضة مع سعة وقتها ولو ضاق وقت الفريضة دونها او ضاق
الوقتان قدمت الفريضة ولا يشترط العلم بكونها رجلاً او امرأة لكن ينوي
الشخص ولو صلى على جنازتين اذن ولي احدهما دون ولي الاخرى صحت للمأذون
دون غيره فيقصد لغيره المطلب الثاني في الدفن ويستحب اعداد الانسان قبره

في صحته فضلاً عن مرضه وان يدخل قبره على الدوام ويعتبره وفيه العثرات وفي
حفره لدفن المؤمن ثواب عظيم ويجب دفن المؤمن وما الحق به في حفيرة من الارض
ولابد كونها مباحة وان تكون عميقها اكثر لحرمة الميت كالآبار وبالوعة معدة
للنجاسات ونحوها وان تكون حافظة له من السباع كاتمة لرائحته حافظة له عن نظر
الناس ولا يجزي وضعه تحت الماء مثقلاً وان امن خروجه ولا تحت ابنية الا ان يمكن
دفنها او في تابوت محكم سده واسماره ونحو ذلك الا مع الضرورة والذي يوضع فيها
على جانبه الايمن مستقبلاً بوجهه ومقاديمه القبلة ان امكن معرفتها والا فما
بين المشرق والمغرب ويسقط حكم الاستقبال مع عدم المعرفة وخوف النتن
بالانتظار وراكب البحر مع تعذر البر ولزوم الفساد بالتأخير الى حين الوصول
الى البر يوضع في ظرف ويرسب في الماء ويحكم سد راسه ويثقل ويلقى فيه والاول
اولى او يثقل به حين الالقاء واذا تعذر الدفن بما يجمع الشرائط يجب الاتيان
بما امكن ويعيد بعد زوال العذر بوفق الوصف ولا يجوز دفن المؤمن في مقبرة
غير اهل الايمان ويجب ترتيب هذه الاعمال المذكورة كما ذكرنا فلو سهى
عن التغسيل حتى حنط او كفن اعاده ثم عاد عليهما ولو سهى عن احدهما
او عن التغسيل حتى صلى عاد على ما فات ثم اعاد الصلوة ولو سهى عن احدهما
حتى ادخل القبر فان ذكر قبل الدفن اخرج واتى بما فات وان ذكر بعد الدفن
فان كان صلوة [illegible] بعض اليوم والليلة صلى عليه وهو في القبر ولو كان غير صلوة
او هي وقد فات الوقت مضى وسقط الحكم على الاقوى ولو شك في شيء منها قبل
الدفن فان كان من كثير الشك فلا عبرة بشكه وان كان من غيره فان كان
في محل بعد الدخول في آخر كالشك في الغسل بعد التكفين فلا اعتبار به وان كان
في محل ذلك العمل اتى به ويحرم نبش قبر المؤمن ومن في حكمه الا ما [illegible] ولو لدفن

لدفن آخر ولو انكشف لنفسه عن الميت وجب على الناس دفنه الا اذا صار رميماً
او لكونه مدفوناً في مقابر الكفار او بحث على بدنه من اخراج حيوان ونحوه او
لنقله الى الاماكن الشريفة كالمشاهد ونحوها او لكونه في ارض مغصوبة ولم
يرض المالك ببقائه او يكون في قبره مال معتد به للوارث ولغيره او توقف
على رؤيته شهادة تتوقف عليها احكام شرعية من مواريث وغيرها
او لكونه في حفرة لم تبلغ حد الاجزاء او لانه موجهاً الى غير القبلة وقد يجوز
في مقامات اخر لا تخلو من اشكال والاحوط الامكان فيها الترك **خاتمة**
في بيان بعض المستحبات التي تتعلق في المقام يستحب اختيار اشرف الامكنة
لدفن المؤمن عدا المساجد واختيار الارض المعدة للدفن على غيرها ووضع
الجنازة على الارض دون القبر بمسافة اذرع بذراع اليد وتركه قليلاً من
الزمان والتلحيد في وسط القبر وان يجعل للميت وسادة من تراب وسند
ظهره الى حجر او مدر وينشر ثوب على القبر حين الادخال ووضع الجنازة دون
القبر ثلاث دفعات والبدأة برأسه ان كان رجلاً وادخاله بالعرض ان كان
امرأة والتحفي للنازل وكشف رأسه وكونه اجنبياً ان كان المدفون رجلاً
وان كان امرأة فالزوج ثم الرحم وحفر القبر قدر قامة ودونه الى بلوغ الترقوة
وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه ووضع خده على التراب وجعل التربة
الشريفة تحت خده وتلقينه العقائد قبل وضع اللبن واهالة الحاضرين
التراب بظهور الاكف ويكره دفن ميتين دفعة في قبر واحد الا مع الضرورة
ومع عدم المماثلة الاحوط الترك ويستحب رفع القبر اربع اصابع
مفرجات وغايته الى شبر وتربيعه وتسطيحه وصب الماء عليه من قبل رأسه
مستقبل القبلة ثم يدور على جوانبه الاربع حتى ينتهي الى الرأس ووضع

صفا والحصى على قبره والاولى ان تكون حمراء ووضع الكفين عليه حتى يؤثر ان فيه
وان يقرء عليه سورة القدر سبع مرات مستقبل القبلة وان يوضع عليه لوح
يكتب اسمه عليه ليعرف به ويستحب زيارة قبور المؤمنين استحبابا مؤكدا وان
يقول في زيارتهم السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا
فرط ونحن انشاء الله بكم لاحقون والافضل ان يكون ذلك في يوم الاثنين او عشية
الخميس او غداة السبت ويستحب خلع النعل اذا دخل المقبرة وقراءة الاخلاص
لهم احدى عشرة مرة وسورة يس وروى في الاخبار الصحيحة الكثيرة انه يصل الى الميت
كل عمل يعمل له من صلوة وصيام وحج وصدقة وغيرها وان الله يمن بالثواب
على العامل والميت وينبغي لصاحب المصيبة ان يجلس للعزاء ثلثة ايام وان
يكرم المعزين بوضع الطيب وغيره على حسب قدرته وامكانه ويستحب للجيران
بل وسائر الاصدقاء اطعام اهل المصيبة ثلثة ايام ويستحب ان يتلى عليهم
ما ورد من الايات الصريحة والروايات الصحيحة الدالة على ما اعده
الله للصابرين من الاجر والثواب وقد ورد ان من عزى مصابا كان
له مثل اجره وروى ان من عزى حزينا البسه الله من لباس التقوى وصلى
على روحه في الارواح والحمد لله

رب العالمين وصلى الله

على محمد واله الطيبين

والطاهرين

م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه اجمعين من الاولين
والاخرين محمد واله الطاهرين اما بعد فيقول الاقل الاحقر محمد
بن المرحوم الشيخ علي بن المرحوم الشيخ جعفر ان هذه رسالة وافية
فيه ونبذة في احكام الزكوة والخمس كافية جعلتها لسائر المقلدين
من اخواننا المؤمنين واسئل الله تعالى ان يجعلها وسيلة لنا
يوم الدين **كتاب الزكوة** وهي في الاصل بمعنى النمو او الطهارة
فسميت بذلك لانها تنمي المال او تطهره ووجوبها من ضروريات
الدين ومنكر وجوبها بين اظهر المسلمين كافر وحكمه ان يقتل
ولا تقبل توبته ان كان رجلا وان كانت امرءة حكم عليها بالكفر
وضربت تاديبا واستتيبت والا حبست وضيق عليها حتى تتوب
او تموت والتارك لها غير المستحل يؤدب فان عاد ادب فان عاد ادب فان عاد
قتل وفضلها عظيم وعلة وجوبها عوز المحتاج واختبار الاغنياء
وكفاية الفقراء ولا يجب في المال حق بالاصالة سواها والخمس
وهي متعلقة بعين المال على وجه الشركة ولهذا لزم تقديمها على
الدين ويجوز للمالك التصرف في المال مع بقاء الزكوة فيه
مع ضمانها فان لم يضمن ونقل الجميع عن ملكه تبعضت الصفقة
وكان للمشتري مع الجهل الخيار وليس للمشتري التصرف بالمال مع العلم
بعدم الاخراج وعدم ضمان البايع ولو ضمن ولم يؤد ثم انكشف
فساد ضمانه رجع حق الفقراء الى نفس المال وكذا يجوز للمالك
الدفع من عين اخرى ومن القيمة والاقوى عدم وجوب اخراج

زكوتها النقل من اهل الذمة وما اخذ من اهل الحرب ولا يستثني ما يستثني
للمديون في وجوب اخراجها ولو دفعها الغير المستحق من ظالم او نحوه من غير اجبار
لا ضمان عليه ولو كان فيما قيمته قنطار من الذهب درهم من الزكوة يلزم التصرف
في الجميع والبحث فيها في مقامات **المقام الاول** فيمن تجب عليه انما تجب على من جمع
عدة صفات **الاول** العقل من ابتداء الحول الى انتهائه في ذوات الحول
وحين التعلق في غيرها فلو جن في اثناء الحول في القسم الاول ثم عقل وقت
التعلق او جن حين التعلق في القسم الثاني لم تجب الزكوة ولو شك في
عقله مع عدم ثبوته سابقا حكم بعدمه ولو وجبت في مال المجنون قبل
الجنون تولى الولي اخراجها فان فرط الولي بالتاخير فتلف شيء منها
كان الضمان عليه ولو سلمها الناقص الى الفقير جاز الاحتساب عليه
من الولي مع بقاء العين وتلفها **الثاني** البلوغ ويحصل بحصول
احد علائمه المعلومة ولو شك به مع عدم ثبوته سابقا حكم بعدمه
ويعتبر من ابتداء الحول في ذوات الحول وحين التعلق في غيرها ويجب
للولي اخراج الزكوة من غلات الصبي ومواشيه واذا بلغ الطفل
لم يمكن الولي من دفع زكوته حتى يانس منه الرشد بالاختبار لاحواله
بالتصرف باموال او غيرها ولو دفعها الصبي الى الفقير جاز الاحتساب
عليه من الولي ولو امر الولي الصبي بالدفع وتولى هو النية فلا باس
الثالث الحرية فلا تجب على المملوك بجميع اقسامه نعم لو تحرر بعض
منه وجب منها ما قابل الجزء الحر ويشترط استمرار الحرية من مبدء
الحول الى حين التعلق فيما يعتبر فيه الحول وحصولها قبل التعلق مستقرا
الا حينه في غيره ولو دفع بزعم انه حر فبان عبدا فسد لانكشاف عدم حصول

حصول الشرط ولو اتلف العبد عينا منها الزكوة مع تفريط الولي كان الضمان
على العبد يتبع به بعد العتق **الرابع** امكان التصرف بما يصدق
عليه ذلك عرفا فلا يكفي التمكن من بعض التصرفات النادرة ولا يشترط
جميع التصرفات ولا بد من استمراره في تمام الحول اثنائه او من وليه كما
او من وكيله فلا زكوة في مغصوب ولا ضايع ونحوهما ولو في بعض الحول
ولو مكنه الغاصب من التصرف مع بقاء العين في يده فلا زكوة نعم لو
امكنه تخليصه من الغاصب مجانا او بعوض يسير او بسرقة ونحوها من
غير دخل في التمكن على الاحوط ولو منع من التصرف بصدقة مانع شرعي
من قبل كنذر او عهد ونحوهما كان من التمكن نعم لو تعلق النذر بعدم التصرف
حق مخلوق كالاشتراط في عقد لازم فالظاهر انقطاع الحول به و استينافه
بعد ارتفاع المانع ولو دعم التمكن فبان خلافه بني على الواقع ولا زكوة
على القرض ولو تمكن من الاخذ والاستيفاء ومع الاستيفاء يعتبر الحول
حينه نعم تجب له زكوته مع امكان التحصيل ولو رهنه في اثناء الحول
انقطع الحول به وتتعلق الزكوة بنماء الوقف خاصا او عاما الا انه
لصاحب الوقف **الخامس** ملكية النصاب للمالك الواحد فلو
اشترك بين اثنين او اكثر لم يبلغ سهم احدهم نصابا لم تجب الزكوة
ولا يجب فيما يشترط في ملكه القبض كالصرف والسلم والموهوب وفي مال
القرض الا بعد القبض ولو شك في حصول النصاب لم يجب البحث
السادس ان لا يكون مخلوطا بالحرام على وجه لا يعرف مقدار الحرام
ولا صاحبه وان علم ان ما له الاكثر من النصاب ولو شك عليه اعلام بتلك
الحال لم يجب فيه الا الخمس **المقام الثاني** فيما يجب فيه الزكاة من المال و

التي تسعة اشياء الغلات الاربع والانعام الثلث والنقدين فهنا مباحث
ثلثة **الاول** في الغلات وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والمدار
على ما يصدق عليه اسم احدها ولو كان رديا والكلام هنا في اربعة
مطالب **الاول** يشترط في تعلق حق الزكوة بها النصاب وهو
ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع عراقية
والرطل مائة وثلثون درهما كل عشرة سبعة دنانير والدينار
الذهب الصنمي وهو مثقال شرعي فمتى ما بلغ احدها هذه الكمية
وجبت فيه ولو نقص منها ما زاد على نصاب فلا زكوة ويسقط
مقدار الخليط من تراب وغيره من الزوان ما لم يكن مما جرت به العادة
وقد تقدم من وجبان الاصل دون العارض ولا يحسب الا بعد اخراج
حصة السلطان اماما او غيره اخذها بعنوان الخراج بضرب
وبالمقاسمة وبعد اخراج المؤن المتعلقة بزرعها الذي تعلقت به
الزكوة من تنقية الانهار الكبار وحفر الانهار الصغار المحتاج
لتلك السنة وثمن البذر ان اخذ بالثمن وعينه ان لم يكن بالشراء
واجرة الارض وثمن العوامل واجرة الناطور وكيلا والقاسمين
والكيالين والحدادين والنجارين والحصادين والدواسين
حيث لا يكون لهم سهم بالزرع مستقدم على وقت تعلقها فيه
ويدفع اليه في الضاء والمفاسد من ثياب وغيرها مما يتوقف عليه حصول
الفرض دون ما المحتاج للانتفاع به على الدوام كحفر الانهار وبناء
الجدران ونحو ذلك وما ينزل زيادة على التعارف وما لا يحتاج
اليه وما دفعه الى السلطان مع عفوه عنه ولا تخرج المؤن في عشر

مح وجوب

الكبار

الغلات ولو شك في بلوغ النصاب بني على العدم ولا يجب التخرص ويصدق
الوكيل في ثبوته ونفيه واخراج الواجب في مقدار الخارج من المؤن
وغيرها والحبوب والثمرات المتفرقة زمانا او مكانا يضم بعضها الى
بعض في العام الواحد دون العامين والشركاء يلحظ النصاب في
حصة كل واحد على انفراده دون المجموع ولو كانوا في بيت واحد
ومأكل واحد ويستحب فيما عدى الغلات الاربع مما يدخله الكيل
او الوزن على الاقوى **الثاني** في بيان ان وجوبها مشروط
بالدخول في الملك بملكية ارض وبذر او عمل بزراعة او غرس او
بابتياع او هبة او مهر او صلح او غير ذلك فيجب على العمال كالحداد
والنجار والحلاق ان ملكوا الحصة من العين واستحقوا قبل التعلق دون
ما اذا استحقوا مطلقا لا من خصوص الزرع او استحقوا من غيره او
استحقوا منه بعد تعلق الزكوة فمن كان له سهم في اصل الزرع
قبل تعلق الزكوة وجبت عليه والا فلا وتتعلق بالغلات ببدو صلاحها
ويحصل في ثمر النخل بالاحمرار والاصفرار وما يقوم مقامهما وفي ثمر
الكرم بصدق العنبية وفي الزرع بانعقاد الحب بحيث يسمى شعيرا
وحنطة **الثالث** في بيان انه لا يجب اخراجها وتسليمها الا بعد
التصفية نعم لا يجوز التصرف بعد التعلق في شيء منها الا مع الضمان
ويجوز التسليم منه على الحساب ولا يجوز دفع الزكوة من الردي عن
الجيد كما لا يجب دفع الجيد عن الردي بل يؤخذ من كل واحد مقدار
ما يجب فيه ولا يجوز ان يعطي من جنس من الاجناس الاربعة عوض
جنس آخر الا بالقيمة فيرجع الى اخراج القيمة ولو دفع في محل آخر من

الحبس فلا باس وان تفاوتت القيمة بل وله دفع قيمة الحبس في ذلك المحل
وان نقصت عن قيمة الحبس في محل الزكوة وله دفع القيمة وان امكنت العين
الرابع في بيان القدر الذي يجب اخراجه وهو العشر فيما سقي سيحا
من الماء الجاري على وجه الارض في نهر او قناة من عين او ثلج او
غيرهما او كان عذيا وهو زرع لا يسقيه الا ماء المطر او بعلا
وهو النخل والشجر والزرع يشرب عروقه من الارض بغير ان يسقى
ونصف العشر فيما يسقى بالدوالي وهو الدولاب الذي تديره
البقر والنواضح وهي السواني والسانية الناقة التي يستقى عليها
والضابطة كل ما لا يحتاج ماؤه بالالات ففيه العشر وما يخرج ماؤه
بالالات ففيه نصف العشر واذا اجتمع الامران كان الحكم على الاغلب
زمانا ومع التساوي ثلاثة ارباع العشر ولو كانت بعض الزرع او
يسقى بالنحو الاول وبعض بالنحو الثاني كان لكل حكمه ويصدق
قول المالك بكيفية السقي ويجوز للمالك الخرص وهو ضمان حصة
الفقرآء فيجوز له التصرف في الجميع ويجري في ثمر النخل والكرم والحنطة
والشعير على الاقوى ووقته بدو الصلاح ولو ظهر في الخرص غبن
فاحش كان للمغبون الرجوع ولا يشترط فيه صيغة بل هو معاملة
خاصة يكتفى فيها بالفعل ثم ان زاد ما في يد المالك فله
وان نقص فعليه وان تلفت بآفة سماوية او ظلم كلا او بعضا فليس على
المالك والاحوط ان يكون فاعله الامام او نائبه ولاية على
الفقرآء ومع تعذرهما يستقل به المالك ويشترط في الخارص
ان لم يكن مالكا ان يكون عدلا ولو رجع عن قوله بدعوى انه

زاد فيه

سقي سيحا صح

زاد فيه قبل قوله ولو ظهر فيه غلط قبل الخرص بطل الخرص ولو تجدد بعد
الخرص فلا باس **المبحث الثاني** في النقدين ويشترط في تعلق
الزكوة بهما شروط ثلاثة **الاول** النصاب ولكل منهما نصابان **فاول**
نصاب الذهب عشرون مثقالا شرعيا عبارة عن خمسة عشر
مثقالا صيرفيا وفيها نصف مثقال شرعي **وثانيهما** كل اربعة دنانير
عبارة عن ثلاثة مثاقيل صيرفية مما فوق العشرين وفيها قيراطان
واول نصاب الفضة مائتا درهم عبارة عن مائة وخمسة
مثاقيل صيرفية وفيها خمسة دراهم **وثانيهما** كل اربعين درهما عبارة
عن واحد وعشرين مثقالا صيرفيا مما فوق المائتين وفيها
درهم فقد ظهر لك انه ليس فوق العشرين دينارا زكوة حتى
تبلغ الاربعة ثم ليس فوق الاربعة زكوة حتى تبلغ الاربعة
ثانيا وهكذا وليس فوق المائتين درهم زكوة حتى تبلغ الاربعين
ثم ليس فوق الاربعين زكوة حتى تبلغ الاربعين ثانيا وهكذا
وان الزكوة فيهما ربع العشر والمدار فيهما على ما صدق عليه الاسم
جيدا كان او رديا والمغشوش منهما يلاحظ بلوغ الصافي منه
النصاب ومع الشك لا يجب ولو علم بلوغ النصاب وجهل المقدار
وجب عليه الاستعلام ولا يمنع وجوب الزكوة دين على المالك
الشرط الثاني ان يكون مسكوكا بسكة المعاملة ولا فرق
بين السكة القديمة منها والحادثة والصافية والمغشوشة
والاسلامية وغيرها ومع بقاء المعاملة فيها او عدم بقائها اتخذ
للمعاملة او للزينة او لغير ذلك فلا زكوة في الذهب او الفضة

٢ درهم صح

٣ اذا العامة لجميع الاماكن وغيرها صح

بل الصياغة ولا في مصوغ غير مسكوك ولو قصد الفرار به من الزكوة بفعل
الثالث سواء كان في تمام الحول او في بعض منه وسواء اتخذ للفخر
او للزينة ولو كانت سكته غير سكة السلطان فلا يخرج بها الا اذا ذاعت
بها المعاملة كان حكمها حكم سكة السلطان **الشرط الثالث** ان
يحول عليها الحول بانتهاء شهر ... والمراد به احدى عشر شهرا هلالية
او ملفقة لو ملك النصاب في اثناء الشهر فان فقد شيء من
النصاب او وهبه او نقله بناقل من النواقل او ابدله بشيء ولو من
جنسه استرجعه بعد ذلك او لا قصد بذلك الفرار ولو
في آخر جزء من الحول او لا لم يجب الزكوة فلو حصل النصاب وبقي
جامعا للشرائط الى هلال الثاني عشر وجبت الزكوة وجاز
اعطاؤها ثم ان استمر الى تمام الثاني عشر علم صحة ما فعل وان لم
يستمر انكشف عدم الوجوب **المبحث الثالث** في زكوة الانعام
ويشترط فيها شروط **الاول** النصاب مستمرا الى تمام الحول على نحو ما مر
في نصاب النقدين ولكل من النعم الثلث نصاب مستقل فللابل
اثنى عشر نصابا وهي في خمس شاة ثم لا شيء حتى تبلغ العشر وفيها شاتان
ثم لا شيء حتى تبلغ الخمسة عشر وفيها ثلث شياه ثم لا شيء حتى تبلغ
العشرين وفيها اربع شياه ثم لا شيء حتى تبلغ الخمسة وعشرين
وفيها خمس شياه ثم اذا زادت واحدة وبلغت ستا وعشرين
ففيها بنت مخاض وهي من الابل ما دخلت في السنة الثانية
ثم لا شيء حتى تبلغ ستا وثلثين وفيها بنت لبون وهي ما دخلت
في السنة الثالثة ثم لا شيء حتى تبلغ ستا واربعين وفيها حقة

وهي

صلكه صح

وهي ما دخلت في السنة الرابعة ثم لا شيء حتى تبلغ احدى وستين
وفيها جذعة وهي ما دخلت في السنة الخامسة ثم لا شيء حتى تبلغ
ستا وسبعين وفيها بنتا لبون ثم لا شيء حتى تبلغ احدى وتسعين
وفيها حقتان ثم لا شيء حتى تبلغ مائة وواحدا وعشرين فما فوق
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فنصبها اثنى عشر
ولو حال الحول على صغار ليس فيها السن الواجب او كبار كذلك
لزم اعطاء السن الواجب ولو كان الكل مراضا اجيب اعطاء الصحيح ومن
وجب عليه ما سنه ادنى بدرجة من الموجود عنده كان وجب
عليه بنت مخاض وليس عنده الا بنت لبون وهكذا دفع الزائد
واخذ شاتين او عشرين درهما والخيار الى المالك ولو انعكس
الحال كان كان الموجود ادنى بدرجة اضاف اليه ما ذكرناه
ولو كان الاعلى المدفوع قليل الثمن بحيث ينقص عن الادنى او الادنى
كثير الثمن بحيث يزيد على الاعلى فالاقوى سقوط الجبران ولو دفع
المالك الاعلى بدرجتين مع وجود الادنى جاز ولو فقد السن الواجب
فلا كلام في اجزاء القيمة ومع وجوده ففي اجزاء القيمة عن العين
وجه وللبقر ومنه الجاموس نصابان **اولهما** ثلثون وفيه
تبيع وهو ما دخل في السنة الثانية او تبيعة كذلك **وثانيهما**
اربعون وفيه مسنة وهي ما دخلت في السنة الثالثة فان انفرد
احد العددين بالوفاء من دون زيادة تعين كما اذا كانت
مائة وستين فتبعان كعدد الثلاث لا انا لو اعتبرنا الثلثين
بقي الزائد من دونه اخراج فيدخل النقص على الفقراء وبالعكس

الزيادة
الشعوب فتتعين العدد الثاني الاول خوفاً من النقص ولو لزمت
في كل منهما فان كانت متفاوتة اخذ بما فيه صلاح الفقراء ولو
تساوت الزيادة تخير المالك في اعتبارهما ثانياً من الضابطين
ومع عدم السن الواجب يرجع الى القيمة وللغنم خمسة نصب اربعون وفيها
شاة ثم مائة واحدة وعشرون وفيها شاتان
ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلث مائة وواحدة
وفيها اربع شياه ثم يبقى على هذه الحالة الى ان يبلغ خمسمائة ثم
يكون فيها خمس شياه لانها اذا بلغت اربعمائة كان على كل مائة
شاة بالغة ما بلغت وما زاد عفو ويشترط في وجوب الزكوة
فيها شروط **الاول** بلوغ النصاب في الانعام الثلثة للمالك
الواحد على نحو ما تقدم في نصاب الغلات وما وجب في الانعام
انثى كما في الابل والنصاب الثاني من البقر لا يجوز فيه دفع الذكر
الا بالقيمة والضان والمعز جنس واحد وبانضمامهما يحصل النصاب
ويدخل في الحساب الفحل الضراب والمعدة للبن ولا يجزي في فرضهم
ولا مريضة ولا ذات عوار عن صحاح نعم لو كان الجميع معيباً
جاز دفع المعيب بشرط ان لا يكون عيب المدفوع اشد والواجب
في الشاة المأخوذة في الغنم الجذع من الضان وهو ما اكمل سبعة ٢مبلغ صح
اشهر والاحوط الثنية والثني من المعز وهو ما دخل في الثالثة
والاحوط الثالثة **الشرط الثاني** الحول على نحو ما مر في النقدين
الشرط الثالث السوم والسائمة هي المرسلة في مرعاها مقابل
المعلوفة والمعتبر فيه صدق السوم عرفاً فلا يقدح فيه علف

اليوم

اليوم ونحوه فلا زكوة فيما يعلف ليلاً ويوماً نهاراً ولا فيما يمضي عليه الشهر
او اكثر منه معلوفاً ولا يبعد الحاق المرسلة في مرعى مزروع ولو في الصحراء لعلم
بالمعلوف والاقوى الحاق الصغار المتغذية باللبن بالسائمة
دون الكبار لو تغذت به **الشرط الرابع** ان لا تكون عوامل
فلا زكوة في العوامل وان كانت سائمة كالمتخذة للحرث وفي
والركوب والسقاية والمدار في الصدق على العرف فلو عملت قليلاً
لم تدخل في العوامل كما لا يلزم حصول العمل على الدوام ولو شك في ٢كما صح
الاصل في صدق السوم والعمل لم يسقط الوجوب ولو شك في
صدق العمالة بعد صدق السوم قوي الوجوب **المطلب الثالث**
في اصناف المستحقين وهم ثمانية **الاول والثاني** الفقراء
والمساكين والظاهر ان الفقير من يمكنه التعفف عن السؤال
والمسكين من احتاج اليه ويشترط فيهما عدم ملكية ما يقوت
به سنة لنفسه وعياله الواجبي النفقة شرعاً او عرفاً زائداً
على الديون حالة او مؤجلة وعلى مستثنيات الديون من فرس
الركوب وعبد الخدمة ودار السكنى وكتب العلم مما يناسب حاله
وثياب العادة وثياب الزينة مما يناسب حاله والظروف
المحتاج اليها في البيوت كذلك وما يحتاج بقوت السنة
ولا يكون صاحب صنعة او حرفة تفي بمؤنته عاماً تاماً وبلا حظ
المال في المأكول والمشروب والمركوب والمسكن ونحوها ارتفاعاً
وانتفاعاً فقد يعد صاحب الخمسين غنياً وصاحب الالف فقيراً و
المشغول بطلب العلم فقير وان كان ذا صنعة تعارض تحصيله

٢ من الاحد وعقاد ... حال
يستثنيهما ولا يفي ... صح

٢وما للملبوس صح

فوق

ويصدق مدعي الفقر من غير بينة ولا يمين ويجوز اعطاؤه دفعة
غناه **الثالث** العاملون المنصوبون لجمعها او حفظها او نقلها او حصصها
ولهم احد الاسهم الثمانية على الاشتراك بينهم ان تعددوا والا
ان اتحد ولو شرط عليهم اسهم دون فقرهم وان لا يكونوا هاشميين
ان كانت عمالتهم على زكوة اموال غير بني هاشم ولو عين للعمل
فلم يصب شيئا من الزكوة او تلف ما اخذ بعد قبضه لم يكن له
الرابع المؤلفة قلوبهم والظاهر انهم قسم من الكفار قصدوا
ولم يعترفوا بنبوة محمد صلى الله عليه وآله ليتألفهم ليقروا بالاسلام ويجاهدوا مع
المسلمين والاقوى سقوط هذا السهم في زمن الغيبة واما
الدفع بعد زمن الغيبة لتقوية الاسلام او الايمان او لبعض
المصالح فهو داخل في سبيل الله فلا يختص بالكافر **الخامس**
الرقاب وهذا السهم للمكاتبين العاجزين عن دفع مال الكتابة
مع فقد المتبرع وللمماليك تحت الشدة وللمسلمين في ايدي الكفار
والاحوط الاقتصار على القسمين الاولين بل على القسم الاول
فقط ولو وجد ما يفي به منها اعطي تمامه والا اعطي منه
بمقدار الحاجة ولو مات المحرر من هذا السهم يرجع ميراثه الى
الفقراء على الاقوى **السادس** المديونون بشرط ان لا يكون عندهم
وفاء للدين ولا صنعة تفي به وان يكون صرفه في غير معصية
والناسي والجاهل بالموضوع والمجبور على المعصية والمضطر كما
لا يدخلون بالعصاة ولو جهل الحاكم حاله فاعطاه من هذا السهم
وهو يعلم انه صرفه في معصية حرم عليه الاخذ ولو نسي حال

نفسه

نفسه جاز ولو كان المديون ذا مال لم يتمكن منه حين المطالبة وتعذر عليه
القرض جاز اعطاؤه من هذا السهم **السابع** في سبيل الله الشامل
لجميع القرب من بناء خانات او قناطر او وقف كتب علم او تسبيل
نخل او ماء او ترويج عزاب ونحو ذلك او اعطاء اهل الظلم لتخليص
الناس من ظلمهم وغير ذلك فيدخل جميع المصارف وايتاما رفقا
بالنية **الثامن** ابن السبيل وهو المسافر الذي لا مال عنده و
لا يقدر على الاستدانة وان كان غنيا في بلده ويشترط جواز
سفره فلو كان سفر معصية لم يعط شيئا ويعطى بمقدار حاجته
ولو اعطي من جانب الحاكم الشرعي ما يكفيه ارتجع منه ما بقي
ولو حصل له من المال ما يدخل عليه بسببه النقصان المضر بحاله
اما بالمال كطلب نفع ضار بحاله او بالاعتبار لم يمنع من اخذه
الزكوة والاقرب لو حصل له من الصدقات فلم يقبل لم يخرج عن
الاستحقاق **المقام الرابع** في اوصاف المستحقين وهي خمسة
الاول الايمان وهو عبارة عن الاقرار والاعتقاد بالله وبا
لنبي والائمة الاثني عشر مع عدم ما يقضي بالارتداد و
يشترط ذلك فيما عدى سهم المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله
ويكفي ثبوت ادعائه وكونه في ارضهم ما لم يعلم خلافه و
الاطفال يلحقون بابائهم **الثاني** العدالة وهي شرط في
العاملين دون غيرهم على الاقوى وان كان الاحوط منع
فاعل الكبائر **الثالث** ان لا يكون واجب النفقة على المالك
لا بالاصالة كالابوين والاولاد والزوجة والمملوك و

لا بالعاجز كالخادم الذي وجبت نفقته بصلح ونحوه فلا يعطى
واجب النفقة من سهم الفقراء والمساكين ويعطى من السهام الأخر
اذا دخل تحت مستحقيها ولو عجز المنفق جاز اعطائه لينفق على
واجب النفقة عليه ولو اعطى واجب النفقة جاز ويجوز اعطاء
زكوة الزوجة للزوج والاجير والمستاجر مع استحقاقهم ولو نذر ما
وجب عليه من زكوة لشخص لم يجز اعطائها الغير وتعطى زكوة
القريب لقريبه ما لم يكن واجب النفقة بل هو افضل **الرابع**
الحرية فلا يعطى المملوك من سهم الفقراء لانه لا يملك ويعطى من
سهم في سبيل الله ولو كان مولاه عاجزا عن نفقته اخذها
لنفسه ودفعها اليه **الخامس** ان لا يكون هاشميا من ذرية
هاشم بن عبد مناف اذا اخذ من غير هاشمي ويمنع من سهم
الفقراء والمساكين والعاملين والغارمين وابن السبيل
واما باقي السهام ففي جواز اعطائهم منها اذا دخلوا تحت مستحقيها
قوة ويجوز لهم الاخذ من الزكوة اذا قصر الخمس عن كفايتهم
واشتد احتياجهم ويقتصر على ما تندفع به الضرورة **المقام
الخامس** في كيفية الاخراج يجوز للمالك او وليه او
وكيله ولا يجب حملها الى الامام عليه السلام او نائبه الخاص مع
عدم طلبه ولا الى الفقيه الجامع للشرائط وان استحب تحويل
امرها اليهم ولا يجب بسطها على الاصناف الثمانية ويجوز ترجيح
بعض المستحقين على بعض ولو من غير مرجح وان كان الترجيح مع
وجود المرجح اولى ولا يجوز تقديمها على وقتها الا على جهة

القرض

٢ واحتسابها على المقترض صح

القرض عند حلول وقتها ٢ ويجب المبادرة باعطائها حين حلولها
ويجوز التاخير مع عزلها ولو لطلب الافضل ولو لم يجد المستحق عزل
وانتظر حصوله ولو اخرها مع غير عذر ضمنها ولا يجوز نقلها لغير
المجتهد الى مواضع بعيدة مع وجود المستحق في البلد او موضع
قريب منها ولو نقلها لفقد المستحق فلا باس ولا ضمان مع
التلف ولو نقلها الى بعض المواضع القريبة مع وجود المستحق جاز
وعليه ضمانها مع التلف والافضل صرفها في البلد مع فقد
المرجحات ويجوز التسليم بيد المستحق وبيد وكيله وبيد وليه
ان كان مولى عليه ولو مات ولم يؤد زكوته اخرجت من اصل
ماله كالديون اوصى بها او لا ويستحب الاعلان باخراج
الزكوة واجبة او مندوبة لينبعث الناس على ادائها
المقام السادس في زكوة الفطرة وسميت بذلك لكونها
في الخلقة او الصوم والكلام فيها في مباحث **الاول** في شروطها
وهي اربعة **الاول** التكليف فلا يجب على الصبي والمجنون اذا كانا
وقت الخطاب بها كذلك **الثاني** عدم الاغماء عليه في وقت
الخطاب بها **الثالث** الحرية حين الخطاب فلا تجب على المملوك
مطلقا ولو مبعضا **الرابع** الغنى ويحصل بملكه مؤنة سنة
لنفسه ولمن عاله ولو عرفا **المبحث الثاني** فيمن تجب عليه وعنه
وهي واجبة على كل مكلف جامع للشرائط صام شهر رمضان او لا
ان يخرجها عن نفسه وعمن يعول به مع صومه او افطاره اذا
كان عالما ٢ بعيلولته بدفعها مختارا ووقت الوجوب صدق

٢ بعيلولته صح

عن والعبد

اسم العيلولة عرفاً فرضاً كانت او نفلاً او عبداً كان فلا يجب على الزوجة
والآباء والاولاد ما لم يعلهم واما الضيف فالظاهر لزوم فطرته
بمجرد الضيافة وان لم يأكل ويجب على العيل وان كان العائل به
موسراً ولو امتنع العيل عن الاداء وجب على العائل على الاقوى
ولو جهل الحال فلا يجب عليه الاداء وكلما فقد شرائط تعلق
الزكوة قبل غروب الحمرة المشرقية من ليلة هلال شوال ثم
استمر على الحال ما بعد الغروب ولو بجزء من الزمان جامعاً للشرائط
تعلقت به وكلما دخل فيمن يزكى عنه في ذلك الوقت وجبت
الزكوة عنه ويجب الاداء عن كل من دخل في العيال قبل
صلوة العيد بل قبل الزوال ولو غاب عمن يجب فطرته
عليه بنى على بقائه وادى عنه وكذا لو غاب عنه من يجب فطرته
عليه بنى على بقائه وادى عنه ولو وكله التادية عنه وعنهم جاز
ويعتبر في الوكيل العدالة او الاطمئنان بفعله ويجب للفقير اداؤها
اذا لم يقربها النية **البحث الثالث** في جنس المخرج وليكن من القوت الغالب
المتعارف في مكان الاداء ولو كان لبناً او سمناً او نحوهما و
الاحوط الاقتصار على اربع التمر والزبيب والحنطة والشعير و
الاقوى ان هذه الاربعة تجزئ مع غلبتها او عدمها وما عداها
يشترط غلبة القوت به ويجزئ ان يعطي عن كل رأس من نوع
من انواع القوت المتعارف ولا يجزئ ان يعطي من نوعين
عن رأس **البحث الرابع** في القدر الذي يجب اخراجه وهو
صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله عبارة عن تسعة ارطال عراقية وهو عبا

في المدفوع

٣ على ص
عن ستمائة مثقال صيرفي واربعة عشر مثقالاً وربع والمدفوع المسمى على
فنوى التمر ونحوه داخل في التقدير وكذا يدخل التراب والتبن و
كل خليط معتاد الجنس ما لم يكن فاحشاً ويجوز دفع القيمة والمعتبر فيها
حين الدفع في مكانه لا حين التعلق **البحث الخامس** في وقت
وجوبها واداؤها فمبدء وجوبها غروب الحمرة المشرقية من ليلة حلول
شوال ولا يجوز دفعها قبل ذلك نعم لو دفعها قرضاً واحتسبها
فطرة بعد دخول الوقت مع بقاء المقترض على صفة القابلية
جاز ولو ذهبت قابليته استعادها واعطاها فان لم يتمكن من
اعطائها لقابل لها ومنتهى وقت وجوب الاخراج المعجول في صلوة
العيد تقديمها عند طلوع الشمس او اخرها الى قرب الزوال
وان لم يصلها فالى الزوال ولو فات الوقت فلا قضاء لها نعم
تعطى صدقة هذا اذا لم يعزلها فان عزلها في الوقت جاز له
تاخيرها ولو سلمها الى المجتهد او نائبه اثم بالتاخير ومع وجود
المصرف يجب تسليمها فوراً الا ان يؤخرها لحكمة فتكون بيده
امانة ولو اخرها مع عدم عذر او حكمة فتلفت ضمن **البحث السادس**
في مصرفها ومصرفها مصرف الزكوة المالية والاحوط الاقتصار
على الفقراء والمساكين ولا يعطى زكوة غير الهاشمي الا لمثله و
تعطى زكوة الهاشمي لمثله ولغيره ولا يجوز اعطاء اقل من صاع
او قيمته للفقير **البحث السابع** في احكامها ويشترط فيها النية
كما في سائر العبادات ويتولاها المالك او وكيله اذا دفع
الى الفقراء او المجتهد وليس على المجتهد نية لو دفعها الى الفقراء

~~المجتهد عاص على المجتهد بنية تودده الى الفقراء~~ اذا كان قبضها بالولاية
اما اذا قبضها بالوكالة كان حكمه حكم الوكيل والاقوى الاكتفاء بالنية
وقت العزل ولو جمعت فطرة اذا اعطيت للفقير اغنته جاز و
يستحب فيها ملاحظة الرجحان من جهة الرحم او الجوار وغيرهما من
جهات الرجحان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

وهو واجب بالضرورة ومنكره كمنكر تارك الزكاة كما تقدم
فيها والبحث اولاً فيما يجب فيه الخمس وثانياً في احكامه **اما الاول**
فيجب الخمس في سبعة مواضع **الموضع الاول** في غنائم دار الحرب
وهي كل ما اخذ من كافر حربي من منقول وغير منقول ارض او
غيرها بالجهاد وعسكر مع النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام
او منصوبهما او باذن من احدهما ففيه الخمس ومن الغنيمة فداء
المشركين وما صولحوا عليه وما اخذ بغير الحرب من غير اذن منهم
فكله للامام عليه السلام وما اخذ بسرقة او خدعة او غيلة او ربا ونحو ذلك
فهو لآخذه وفيه الخمس على الاقوى والكفر الذي يستباح به المال
ويسبى الاطفال كفر الجحود والانكار والشك في حق الله
او النبي صلى الله عليه وآله او المعاد وكفر الشرك باثبات اله آخر
او نحو ذلك ولكن لا تعدي عليهم اذا دخلوا ذلك مما هو مختص
بهم كالانفال او مشترك بينهم وبين ذراريهم من الخمس لشيعتهم الا
الاثني عشرية من عقارات او مماليك او اجناس او نقود لبعض
المصالح **الموضع الثاني** في المعادن جمع معدن وهو هنا ما كان

من الارض

من الارض واثار عنها الخصوصية بينة سواء كانت منطبعة كالنقدين
والصفر والحديد ونحوها او غير منطبعة كالياقوت والعقيق والفيروزج
ونحوها او مائعة كالقير والنفط والكبريت ونحوها ويجب اخراج
الخمس منها بعد اخراج المؤن الصارف وحصول اول نصابي الزكاة
ولو اشتركت جماعة في الاخراج اعتبر النصاب في نصيب كل واحد منهم
ولا يجب اخراج الخمس من تراب المعدن قبل ظهور الجوهر ولو كان
المعدن في ارض مملوكة فهو لمالكها وفي المباحة لواجده ولو
وجد شيء من المعدن مطروحاً في الصحراء فاخذه فلا خمس ويجب
الخمس في العنبر على الاقوى ويتحقق بما صدق عليه الاسم عرفاً **الموضع
الثالث** في الكنوز وهو ما كان من النقدين مذخوراً تحت
الارض بنفسه او بفعل فاعل وهي لواجدها وعليه اعطاء خمسها
بعد اخراج المصارف اذا بلغ البالغ حد النصاب الاول في
زكاة النقدين هذا اذا وجدها في دار الكفار الحربيين من
غير فرق بين ان تكون في ارض مملوكة لهم او لا عليها اثر الاسلام
او لا او في دار المسلمين ولو كان عليها اثر الاسلام على الاقوى
في ارض غير مملوكة لاحدهم او مع القطع بانها لغير المالك اما
في المملوكة مع عدم القطع بانها لغير المالك فهي لمالك الارض
ويصدق بمجرد دعواه الملك او تعدد ويقدم المالك على المستاجر
مع التداعي ويصدق المستاجر مع انفراده بالدعوى ما لم يعلم
كذب دعواه واما ما وجد في ارض الكفار منغمراً في جدار او خربة
او نحو ذلك او وجد في دار حرب ولو في ارض المسلمين او

في بطن حيوان كعنبر ونحوه فهو لواجده كان عليه اثر الاسلام او لا من
غير خمس والاحوط ان فيه الخمس **الموضع الرابع** فيما يخرج بالغوص من
المعادن البحرية كاللؤلؤ والمرجان ونحوهما ويجب فيها مع بلوغها قيمة
دينار فما فوق بعد اخراج المصارف ومع الاشتراك يعتبر النصاب
في حصة كل واحد بانفراده وما يخرج منها بغير الغوص كالآلات
لا خمس فيها **الموضع الخامس** في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم او
تملكها بعقد معاوضة مطلقا على الاقوى ولا فرق بين ارض
الزرع والدار وغيرهما على الاقوى وطريق معرفة مقدار خمسها
اذا كانت مشغولة بغرس وبناء ونحوهما ان تقوم مشغولة بما فيها
باجرة للمالك ومصرف خمسها مصرف غيره من الاخماس ولا يشترط
هنا نصاب ولا حول **الموضع السادس** في الحلال المختلط بالحرام
مع جهل صاحبه ومقداره وكونه عينا فلو عرف صاحبه ومقداره
وجب ايصاله اليه ولو جهل المقدار فقط وجب عليه الصلح مع المالك
ولو جهل الصاحب وعرف المقدار تصدق به ولو جهل الصاحب
والمقدار مع العلم بزيادته على الخمس او نقصه عنه رجع الى الصلح
نعم مع جهلهما معا بالمرة يجب اعطاء الخمس منه وان كان
قد تصرف به شيئا فشيئا فصار في ذمته دينا دخل في حكم
مجهول المالك ويكون مرجعه الى الصلح ثم التصدق به ولو كان
ما فيه الحق مشتركا فامتنع احد الشركاء عن القسمة ادى غير الممتنع
سهمه وحل له التصرف في كل بعد اخماس حصته **الموضع السابع**
فيما يفضل عن مؤنة السنة لنفسه وعياله اللازم عليه النفقة

شرعا

شرعا او عرفا ويدخل فيها اضيافه وعطاياه وصدقاته ومسكنه
وكتبه وزياراته وجميع حوائجه المناسبة لحاله وكذا يلحق بها
ما يؤخذ منه قهرا او مصانعة بظالم او يلزمه من حق نذر وعهد
ونحو ذلك ويجب فيما يفضل عما ذكرنا من ارباح التجارات والزراعات
وحيازة مباحات من ماء وحطب وحشيش ونحوها اذا قصد
الانتفاع بها سواء حصل الربح بارتفاع قيمة او نماء او غيرهما ووقت
الوجوب ظهور الربح ويجوز للتاجر الى تمام السنة احتياطا
لمؤنة السنة والمراد بالسنة هنا اثنا عشر شهرا كما هو المعروف
وليس له ان يجد بشيء مما يبقى على الدوام كالدور والآلات والكتب
ونحوها مع بقائها الى العام الجديد نعم لو تلف شيء منها لم
يجب بدله ولو باع شيئا منها كالدار ونحوها جاز له ان يستجد
عوضه مما يناسب حاله مع تكميل ما نقص من الربح بعد اعطاء ثمن
ما باعه ولو اتخذ من الدور والافراس واللباس والظروف
ونحو ذلك ما يزيد على حاله كما وكيفا ادخل التفاوت فيما يجب
فيه الخمس ولو اقتصر او ضاعه ولم يفعل شيئا مما يناسب حاله لم
يحتسب التفاوت من المؤنة ولا يجبر خسران غير مال التجارة بالربح منها
بل الاحوط ان لا يجبر خسران تجارة بربح اخرى بل يقتصر
في الجبر على التجارة الواحدة ولو حصلت ارباح من جهات مختلفة
اخذت المؤنة من جميعها وكلما اخذ للانتفاع لا للاكتساب
لا يجب فيه الخمس وتخرج مؤنة كل سنة من ربح عامها فلو حصل
ربح في المال المخمس وجب اخراج خمسه وما زاد بالربح والنماء

بنوائه دون عينه دخلت عوائده دون زيادة قيمتها **البحث الثاني**
في احكامه وفيه مقامات **المقام الاول** في قسمته ويقسم ستة
اقسام ثلثة منها للامام سهم له بالاصالة وسهمان بالانتقال اليه
وهما سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وثلثة اسهم
لبني هاشم من اليتامى والمساكين بشرط الفقر وابناء السبيل بشرط
الحاجة وان كانوا اغنياء في بلدهم ويشترط في هذه الاقسام
الثلثة الايمان ولا يشترط فيهم العدالة على الاقوى فيكون
للامام ع نصف الخمس ونصفه لارحامه ولا يجب قسمة النصف
على الاقسام الثلثة بل يجوز تخصيص احدهم بتمام النصف مع الحاجة
كما لا يجب بسطه على الافراد بل له التخصيص بالبعض دون البعض
وهذه الاقسام الثلثة لمن ينتسب الى هاشم جد النبي ص من
طرف الابوة دون من انتسب اليه من جانب الامومة فقط ولا
يجوز ان يدفع الى احدهم ما يزيد على مؤنة السنة والى اكثر
ما يزيد على الحاجة ونصف الامام عليه السلم يوصل اليه مع الامكان
لغيبة او غيرها كالغيبة ونحوها يصرف في الاقسام الثلثة ايضا
ويتولى امره المجتهد الجامع للشرائط ولو دفع الى غير المجتهد او
وكيله او ماذونه وجب اعادته **المقام الثاني** يشترط في صحته
النية من الدافع اصيلا كان او وكيلا فلو لم ينو او ضم اليها نية
الرياء او غير ذلك من الامور المنافية للنية وجبت اعادته ولا بد
من تعيينه من اي النصفين ان كانا في ذمته معا ويجوز الدفع
الى المستحق والى وليه ولو الشرعي ولا يجزي الدفع الى المولى عليه

ويجوز احتساب

ويجوز احتساب الدين على المدين ويجوز دفع القيمة بدل العين ولا يجوز
شراء الهاشمي الشيء القليل بالثمن الكثير واحتساب الثمن عليه من الحق
المقام الثالث في وقت وجوب الدفع ويجب المبادرة عليه عرفا
فلو اخر فتلف ضمن نعم لو اخر في الجملة لمصلحة كطلب الافضل او الاحوج
او الافضل فلا باس ولو فقد المستحق عزله وانتظر وجوده ولو تلف
بعد العزل من غير تفريط فلا يكون عليه ضمان ولو توقف ايصاله على
نقله وجب ودفع الاجرة من الحق ولو تلف في الطريق فلا ضمان ولو
طلب المجتهد حق الصاحب ع وجبت اجابته فلو امتنع من تسليمه ضمن
ويجوز للمجتهد طلب الحقوق الى محله ولا ضمان عليه ولا يجوز
الاحتيال في اخذ الحقوق الواجبة كهبة ما يملك لمن يجد او
ولده ليكون فقيرا فيأخذ الحق عوض ما ملكه الحق على الاقوى
هذا كله بالخمس المشترك بين الامام عليه السلم وبني هاشم ويختص
الامام ع بالانفال وهي اقسام **منها** اراضي الكفار التي تملك
من غير قتال **ومنها** اراضي الموات **ومنها** رؤوس الجبال و
بطون الاودية والآجام وان كانت في ارض مملوكة **ومنها**
صوافي الملوك وقطائعهم من منقول وغيره **ومنها** ما
يصطفيه من الغنيمة **ومنها** غنيمة من غنم بغزو الجند من غير اذنه
ومنها المعادن **ومنها** ميراث من لا وارث له **ومنها**
ما يجعل للامام بخصوصه دون غيره والله العالم بحقائق احكامه

تمت الرسالة عن ايدي اقل الناس اذا حضر لم يعد واذا غاب
لم يفتقد ابراهيم ابن المرحوم شيخ جعفر الغروي ادام الله مصنفها
مولانا وملاذنا وملاذ
الفقراء والمساكين الشيخ
شيخ محمد بن المرحوم الشيخ علي